کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: مجموعه در منطق و اصول
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۳۱۹۳
۷۸۸۴
شماره ثبت کتاب ۴۲۱۶۶
۸۸۰۷
۹۸۱۶
بازدید شد ۱۳۸۴
خطی - فهرست شده
۷۸۸۴

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: مجموعه در منطق و اصول
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۳۱۹۳
۷۸۸۴
شماره ثبت کتاب ۴۲۱۶۶
۸۸۰۷
۹۸۱۶
بازدید شد ۱۳۸۴
خطی - فهرست شده
۷۸۸۴

محقق سر الاسرار در عموم القدرة لکل شیء

سر الله الکافی الطلب والدعم

١٢

اهدائی
بوسیله جناب [illegible] زاده
در تاریخ

کتابخانه ... ابراهیمی

بسم الله ... الحمد والصلاة على مستحقيها أجمعين ... الرحمن الرحيم

قوله الاوائل موضوع كل علم الخ تحرير واعلم ان القدماء كانوا يذكرون

الثمانية المشهورة في المنطق لكن القدماء زعموا ... المبادي واكتفوا بالاربعة

وهي الموضوع والتعريف والغرض والفائدة وبعضهم بالثلثة باسقاط بيان الغرض

لعدم الحاجة اليه بعد بيان الفائدة والفرق بينهما واضح توضيحه ان الفائدة ما يترتب

على الشيء سواء قصده الفاعل ام لم يقصد لكن الغرض يطلق على الفائدة التي كانت

محركة للشخص للاتيان الفعل فالنسبة بينهما عموم وخصوص ...

... حسن التعليم ... الانضباط والانحصار والموضوع

... في علم الذي يكون ... [illegible]

في العليا ... [illegible] ... الجملة الخمسة ...

التسعة ... يكون موضوع النحو ... في العلم ...

... وتعريف الموضوع بينهما ... [illegible]

... المفرد ... مبتدأ والخبر ... [illegible]

... الغرض ... [illegible] ... الذاتي ...

... [illegible] ... الذاتي ...

المنطق هو ما يعرض الشيء لذاته ... [illegible]

او لجزئه الاعم كالنباتية للانسان ... او لخارجه المساوي كالتعجب للانسان

انه ناطق واما الاربعة الاخيرة فما كان بواسطة امر خارج ... التعجب او لامر خارج

مباين كالحرارة بواسطة النار او لامر اخص ... او لامر

خارج اعم كالحركة العارضة للانسان لانه حيوان ... والمفارق

كان ذات ... فيها ... بحيث ... العلوم ... [illegible]

على ذلك الاصطلاح ... العوارض الذاتية ... [illegible]

فيها ... الموضوع ... بلا واسطة ... [illegible]

... [illegible] ... فارج

واعلم ان الموضوع ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ... [illegible]

او خارجية ... يكون موضوع العلم عين موضوع المسئلة ... [illegible]

... [illegible] ... الذاتية ... كالموضوع ...

اما ... قوله تمايز العلوم ... قوله ... [illegible]

او ... الخاص ... العام ... يكون ... [illegible]

والمسائل عبارة عن ... والمسائل ... للقضايا ... [illegible]

ان يكون في العلم مسائل ... يجمعها اتحاد الغرض ولو كان قضية واحدة ...

في علمين ... علم الاصول واللغة والنحو ...

واثبات ... فتمايز العلوم بالغرض لا بالموضوع

... قيد الحيثية لانه لا يرد عليه ان الكلمة موضوع للنحو ...

[illegible]

~~ووجه تطبيق ترتيب الفصول ما قال الفقه و الاولى ان يكون ما يكون مسألة من مسائل ...~~

على الكفاية ... لا خصوص بالادلة الاربعة كما ذكر الفقهاء ان الموضوع هو الادلة بوصف

كونها دليلا ... وعلم ان البحث في حجية الخبر خارج عن الموضوع لانه بحث عن

الدليلية ولذا اخرج الفصول وقال ان الموضوع هو الادلة ... لعدم البحث

عن حجية الخبر والتعادل في العوارض الذاتية للموضوع لكن فيه ان البحث في العلم

بخبر الواحد او ان الدليلين في التعارض بحث عن وجود ... السنة وكلام الشيخ

في الوجه بان البحث يكون في ثبوت السنة بخبر الواحد ليصير البحث من عوارض

الذاتية للسنة لان وجود ... لان البحث في دليلية الخبر وحجية وهو

... للسنة ... الدليلية والحجية من عوارض الخبر للسنة فان تلك

... لو كان البحث عن السنة الواقعية واما السنة ... يكون ثبوتها

بالخبر ... من عوارض الذاتية لعدم الواسطة ... ان ... الا ... لكون البحث

حجية للخبر لا للسنة لكن ... ابرار ... على الشيخ بان الخبر

واسطة في اثبات السنة الواقعية والعلم بها لا واسطة في العروض ...

... اذا كان المراد السنة ... التعبد والعقول واما اذا كان السنة

... منها ... الخبر الحاكي ... ان اشكال خروج الخبر

حجية الخبر والتعادل لان ... عن الموضوع لكن فيه اشكال

اخر ... [illegible]

... ذلك الاشكال ان موضوع المسئلة ... ان يكون اعم

موضوع العالم ... جواز ... ذكر الادلة ...

[illegible]

في علم النحو والبيان والاصول ... بعدم جواز ... موضوع المسئلة ... موضوع

العلم ... القرآن ... البصر الموضوع ... في المسئلة

والعلم ... ذكر ... موضوع الاصول ... الادلة الاربعة

تعريفهم ... الاغراض ... يكون ... انها

الحقيقة ... الاضافة ولا بد للعلم من معلوم وليس للاصول معلوم ... يكون الاصول

للكبرى والقوة ... لكن الاضافة ليس من ذوات الاضافة ...

... العلم وكيف كان ما يقع في طريق ~~الا~~ الاستنباط ... والظن على

نحو ... للواقع ... الاصول ~~...~~ العملية كالبرائة ولا ... التخيير

والاستصحاب والظن على نحو الحكومة ... المصنف في ... لم يكونوا

مما يقع في طريق الاستنباط ... ما ينتهي اليها المجتهد بعد الياس عن

الامارات ... صول الموضوعية ... الطهارة واصالة الاباحة

... القواعد الفقهية التي ... المسائل ...

في طريق ~~الا~~ الاستنباط ... ينتهي اليها المجتهد بعد الفحص بخلاف الخبر و

... والبرائة ... فافهم واغتنم ...

لا ينبغي الموضوع ... الخصوصية ... الملحوظ

العام ... الخاص ... الخصوصية ... الملحوظ لا

الوضع ... الوضع ... الموضوع ... والا ... الفعلية ... العموم

[illegible]

العموم والخصوص لان الوضع يكون من قبيل الانشاء ولا يتصف الانشاء
بالصدق كما اشير بان الوضع عام او خاص يكون من باب التجوز والمجاز
ولا يخفى ان قسم الرابع خلافا للمصنف ووفاقا للشيخ محمد [illegible] الجمهور عقلا
وان لم يقع في الخارج كوضع لفظ بازاء شبح مرئي في الظلمات والمحقق عقلا
القطعي واما القسم الثالث المتنازع فيه فعرفوا النحاة بان الحرف كلمة دلت على معنى في غيره
فذهب جماعة الى ان الحرف لا معنى موضوع له ابدا [illegible] يكون في غيره
نحو [illegible] وضع للخصوصيات الملحوظة في [illegible] لا [illegible]
الانشاء [illegible] ولذا يقال لا معنى له [illegible] ان الاحتمال بعيد جدا
والمشهور ذهبوا الى ان المعنى بعد لحاظ العموم وضع للخصوصيات او العموم
لكن لم يرخص الواضع استعماله الا في الخصوصيات [illegible] استعمال لفظ
[illegible] مثلا وعلى ذلك الاحتمال لا نقول لا يتصور الخصوصيات [illegible]
كانت مرادة فالجزئية حقيقية والاضافة لا يفيد [illegible] لان
الجزئي [illegible] لو اريد بالاضافي يلزم ان يكون تمام الفاظ العموم [illegible] جنس [illegible]
جزئيا ولم يقل به احد والجزئي الحقيقي [illegible] يتحقق لان الخصوصية [illegible] الجزئية
لو كان بحسب الخارج فممنوع [illegible] يستعمل [illegible] المبهم
[illegible] نقطة معينة في الخارج [illegible]
[illegible] ويكون بعض الحروف [illegible] او الصفات [illegible] الاضافة [illegible]
لا ذم كون الاعراف [illegible] من الحروف والثاني

من الحروف والثاني بالالف [illegible] مثلا واما اذا كان المراد من الخصوصية ما يلاحظه الذهن
[illegible] فهذا وان كان ممكنا [illegible] الا انه لا يقع بالنسبة الى المستعمل [illegible] بالوجدان
لان كل من يستعمل لفظ لا يرى منه [illegible] الا ملاحظة المعنى [illegible] ثم يعبر باللفظ
سواء كان جزئيا او كليا قيد الواضع ام لم يقيد [illegible] لو كان الحروف موضوعا بقيد لحاظه في
الذهن لا يلزم لحاظ [illegible] نفسه مع عدم الالتفات في استعمال [illegible] ان لحاظ الاول
يغاير اللحاظ الثاني [illegible] فلم يتحقق [illegible] الملحوظ في الاولى
مع ان هذا الوجه من الاستعمال يكون [illegible] لان الكلي [illegible] ويغاير الطبيعي [illegible]
اللحاظ فان الكلي لو كان بشرط [illegible] يكون عقليا وان كان بلا شرط
يكون طبيعيا [illegible] لا يتحقق في الخارج [illegible] الجزئي لكون [illegible]
لا يمكن [illegible] يمكن ان يقال ان [illegible] يكون [illegible]
ذهني وخارجي [illegible]
في [illegible]
[illegible] لان الحرف يكون [illegible] القطع الطريقي والمرآت [illegible]
نفس الحروف ملحوظا [illegible] لا يكون القطع والمرآت ملحوظان [illegible] يكون [illegible]
الموضوع والمرآت [illegible] ويكون الملحوظ [illegible] مستقلا واما بحسب الوضع [illegible]
[illegible] لكن نحو الوضع [illegible] ان يكون [illegible]
ما ذكر ان [illegible] كالاسم والفعل والفارق [illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

الموضوع له ولا المستعمل فيه وان تصور الواضع حين الوضع الفاظ اسباب ومعانيها الموضع

اذ في حال الوضع ينظر وضع لفظ معين لمعنى، والاعتبار [illegible] لا ان المعنى

بان الزمان ليس داخلاً في الوضع وليس شرطاً [illegible]

اللفظ بل يكون اطلاقها بحسب غرض الاستعمال لا غير فافهم ولهذا [illegible]

والعام والتعيين التي تحصل بالاستعمال لا يوجب مجازية اللفظ لان [illegible]

في الموضوع له والتخصصات التي كانت من احوال الاستعمال او قرينة حال او حال

نحو تعدد الدال والمدلول كما في كثير وجاء من اقصى المدينة رجل فان تنوين

رجل لو كان للتمكين يكون للجنس ولو كان للتنكير يكون للفرد المنتشر وعلى كل

تقدير يكون الرجل موصوفاً بالمجيء ولا مجازية فيه لان الاستعمال كان في

الموضوع له والتشخص جاء من ناحية الخارج بقرينة المجيء المستفاد [illegible]

فافهم واغتنم الثالث ان صحة استعمال اللفظ مجازاً لا يكون [illegible]

وعرس [illegible] الاستعمال سواء اجاز الواضع او منع [illegible]

استعمال اللفظ في معنى النوع محال وتجويزه الذوق [illegible] المصنف

لفظ [illegible]

ضيفاً [illegible] استعمال اللفظ [illegible]

في نوع [illegible] نقد تلبثان [illegible] الاستعمال في هذا النوع من [illegible]

وضع خاص بل بحسب الطبع واما الاستعمال في الاخير فيتوقف [illegible] صاحب

الفصول ان [illegible] ذلك الاستعمال في المجازات صحيح [illegible] فما له

[illegible]

توطئة

بالوجدان فنا ولا بان [illegible] القضية [illegible] وهذا المنطوق لفظ [illegible]

في كلام [illegible] كان بمنزلة الموضوع وهذا المنطوق يكون محمولاً له [illegible]

قضية معقولة [illegible] قضية لفظية وان لم [illegible] احد الاشكال اما

اشكال اتحاد الدال والمدلول مع ان الدال والمدلول لابد وان يكون متغايران و

اشكال خلو القضية من الموضوع [illegible] الجزئي والمحصول [illegible]

[illegible] ان تغاير الاعتباري [illegible]

[illegible] بان بعد الاتحاد عن اشكال عدم [illegible]

لزوم [illegible] اللفظ للقضية [illegible] بحسب الاغلب [illegible]

ونظيره [illegible] بان شخص [illegible] كان [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] ان استعمال اللفظ مع [illegible] النوع [illegible]

يكون [illegible] اتيان اللفظ بدون [illegible]

[illegible] المحمول [illegible]

[illegible] استعمال اللفظ [illegible]

[illegible] اتيان اللفظ [illegible]

[illegible] للفظ وليس [illegible] النزاع في النوع والصنف [illegible]

بخلاف المثل والشخص فان المثل يكون من [illegible] في الدال والمدلول [illegible]

والشخص بعكسه [illegible] في النوع والصنف [illegible]

ان المعنى بعد ان الكلام لو لم يكن على هيئة النحو يلزم خروج نفس [illegible]
مثلاً الا انه بقصد المتكلم من يسند اليه ثانياً بعد ان الحكم على المبتدأ الى
المتكلم الامر الخامس تدعك الفضول في دخول الاعم في الدلالة الالفاظ
وعدمه الى وجوه والمهم اختار عدمه لعدم [illegible] ثانياً بعد امكان دخول اللحاظ
في المعنى والقيود المستعملة حيث من ناحية الاستعمال مع انه لو قلنا بالقيد لزم في
صدق الحكم على الموضوع النحوي والمجازية ولم يقع ولا يقع كما نرى بالوجدان [illegible]
وهكذا الحال في طرف الموضوع الموضوع بحمل المبتدأ وبحمل الموضوع في الوضع [illegible]
واما عبارات الخاصة الشيخ فيحمل وجوهاً اولها كون الدلالة الدلالة [illegible] ثانياً الاعم
وكذا المجازية الثالث
ويرد عليه جداً ولم يقصده سلماً والوجه الثاني ناصح الفضول في الوجه الثالث
ما احتمل المعنى من كون المراد في مرحلة التصديق لا الدلالة الوضعية التصديقية
اللفظ باعتبار [illegible] ثبات التي كانت من ناحية الوضع بين اللفظ والمعنى
فلفظه يستعمل في المعنى وعبارات [illegible] كالعلة والمعلول مع المراد
من الشيء بكون المتكلم ما [illegible] بصدد وبالتالي الخاطب [illegible] الى المراد فلا بد
من الدلالة الا انه لم يرد المعنى من اللفظ لم يصل الى المراد ويكون اللفظ في
مرحلة اثبات المراد والاثبات من الثبوت واذا لم [illegible] ان المتكلم
اثبات المعنى والمراد للمخاطب يلزمه ثبوته في النفس لكونه مراداً وامّا الحكم

الدلالة [illegible] ولم يكن اللفظ واسطة في اثبات المطلوب [illegible] وجهالة [illegible]
الاستعمال المعنى [illegible] ذهب الى كون الدلالة الى الوقع نفس [illegible] والهداية [illegible]
تابعة للدلالة لا ما ذهب المعنى الى كون الدلالة الى المراد تابعة للمعنى والفرق بينهما
لان في الدلالة قول المعنى الدليل يدل الى المراد [illegible] وسائل من الواقع وان
كان فاقد المطابقة وفي الثاني ان يذهب الاسعد ولم يطلب الدليل يدل الى الطلب الى الوقع [illegible]
تابعة للمعنى فلحظى الاهام يرمبا الى كون الوضعية تابعة للمعنى [illegible] التصديقية والهداية
تابعة للا تعقل الامر السادس ذهب جماعة الى ان المركبات [illegible] وضع المفردات
لتوهم ان شيء واحد [illegible] بعض استعمال مثلا الاستعمال مفرداتها في الحقيقي
والجملة استعمال في المعنى المجازي وبعد ذلك وفي لو لم نقل بان المركب [illegible]
خاصة يلزم كون المجاز بلا حقيقة [illegible] التوهم فاسد بعد القول بان المفردات وضعت
للماهية والهيئة مثلا زيد قائم يدل على الشخص ووقوعه بعد الفعل [illegible] الوضع يدل [illegible]
صدوره الفعل منه ويتم تمام المعنى بلا احتياج الى وضع ثالث لخصوص المركبات بلا حاجة
والخصوصيات كالحصر والتاكيد يستفاد من وضع هيئات المفردات كالكتاب [illegible]
وبالعكس الامر السابع علامة الحقيقة بحصول الواقع [illegible] التبادر
الذهني [illegible] ان الدور لان المعرفة الاجمالية غير معرفة التفصيلية كالحكم في كبرى القياس مثلا

مثلا بطريق الاجمال والحكم في السلب بطريق التفصيل وكيف كان فالوجه الثاني في التبادر
الغير نحو تبادر صاحب القاموس على ما اشتهر منه في لفظ المتاع المتبادر منه لوازمات
الحيض ثم التبادر يكون علامة لو احرزنا كونه من حاق اللفظ لا من القرينة لانه كالدعوى
المصرح ليس بناء العقلاء على اجراء اصالة العدم في مورد احتمال القرينة وهذا الوجه يرجع
اصله في كون الاستعمال اعم من الحقيقة وكون الاستعمال علامة الحقيقة … ان في صورة
استعمال اللفظ وكون المراد معلوما لم يكن بناء العقلاء باجراء اصالة عدم القرينة واما في صورة
الاستعمال وعدم كون المراد معلوما يحكمون العقلاء باصالة عدم القرينة وكون اللفظ حقيقة
فالتبادر المستند الى القرينة كما في صور الانصراف الى بعض المعاني لا يفيد شيئا ومن العلامات
صحة السلب وعدمها والثاني علامة الحقيقة بخلاف الاول فان … الصحة يكون الحمل
من المجازية كما في الاسد من الرجل الشجاع والمناسبة بلا علاقة ومناسبة اصلا كما في صحة سلب
الدرة من الفلك مثلا ولهذا قال المصنف في الحمل ولعله … في الحمل يكون باعتبار
اقول السكاكي وكيف كان لما كان المعتبر في الحمل نحو اتحاد … ونحو تغاير وكلاهما
يعتبر في جميع اقسام الحمل ففي الحمل الذاتي يكون ذاتا وتغايرهما يكون من حيث الاجمال
والتفصيل وفي الشائع الصناعي يكون الاتحاد مصداقا ووجودا والتغاير مفهوما … تعريف
كحمل النوع على الفرد والطبيعي على مصاديقه وكلا الحملين يكون صحة السلب وعدمها علامة
الحقيقة والمجاز لا يقال على ما ذكره السكاكي … تغاير …
يكون اطلاق الاسد على الرجل مجازا … يكون حقيقة مع انه يصح سلب الاسد عن الرجل
لانا نقول ان الكلام في الحقيقة والمجاز الوضعي والتعقلي … حقيقة ادعائية لا
… رفع الدور … المعاني الذاتي … الوجهين في التبادر
للتفصيل وقد ذكر … علامة الحقيقة والمجاز الاطراد وعدمه … الاستعمال
ولكنه

وفيه ان … اما في طرف الاطراد الذي كان للحقيقة … ان نفس الانطباق الحقيقي
بوصف الخاص … مع انه لا يطرد كالسخي والعارف والرحيم واخواتها واما في طرف عدم الاطراد
الذي كان علامة المجاز فممنوع ايضا اذ يرى في علائق المجاز … كالشجاعة من الاسد لانه
مطرد نعم لو كان المراد الاطراد بالنسبة الى العلاقة بين الاسد والشجاع … ان … لو قيد
الاطراد بالحقيقة وعدم الاطراد بالنسبة الى المعنى المجازي فيكون كلاهما علامة الحقيقة والمجاز
… كما ذكرنا … واضح لان لو كان مطلقا بالحقيقة … ايضا كما
… ذكر لعلامة المجاز والحقيقة وجوه كالاستقراء وصحة الاشتقاق … واستعمال … ان كان
… حقيقة … في نقله … وهكذا … ان كان … للفظ معنا
ولا نعلم انه حقيقة في الاول او مجاز لا نحكم بالحقيقة لاجل اصالة الحقيقة … تنويب
ان للفظ كان في زمان … موضوعا لمعنا … لا نعلم … عدم
الى هذا الزمان فيكون من الفعل حقيقة … على هذا يصير … المشتبه في
مباحث الالفاظ حجة لبناء العقلاء على النطق بخلاف الاحكام الشرعية فان … الشرع
الا ان … بعدم بناء العقلاء على هذا … والظاهر …
الامر الثامن … ان … العقلاء … على الحقيقة او المجاز … المراد معلوم
بخلاف … معلوم … المراد … ان الدوران … في لفظ واحد بين الحقيقة
والمجاز وبين المجازين … الحمل على الحقيقة … فان … اللفظ ظهور
والا يصير مجملا … بين المعنيين كالامر بين … المطلق … كالكلمة الواحدة
الامر التاسع … في الحقيقة الشرعية
… بنفس الشرع … الصادر … الكبرى لان

به باعتبار ان كلهم [illegible] ان الشارع نقلها اليه بكون حقيقة شرعية وكيف كان فقد
تحقق الوضع بالنص والتصريح مثل ان يقال وضعت هذا اللفظ بازاء ذلك المعنى وقد يتحقق
بدون ذلك بان اللفظ اسم محمد مثلا في الطفل المولود [illegible] بدون تصريح بوضعه وبلا
علاقة مجازية فانه لا يحتاج الى قرينة للدلالة [illegible] وكلا هما [illegible] تعيينية في مقابل
وضع التعين الذي يكون في الابتداء بواسطة مناسبة المجازية ثم يصير [illegible] الاستعمال حقيقة
لكثرة الدوران والقول بالمجازية بعيد ~~ثم القول بحقيقة التعينية~~ وقد ذكروا في المفصلات
كالفصول والبدائع وجوه لاثبات [illegible] ثمرة العامة وثمرة الحكمة والاستطراد في
كلمات الشارع والثمرة واضحة في صورة لو علم اصطلاح الشارع [illegible] حكمه واضحوا انما
الاشكال في جعلها ثابت ولو قلنا باصالة التأخير في مباحث الاتفاق [illegible] لكونه
من باب الظن حجيتا ولكن [illegible] خطأ [illegible] المعارضة فهذا مبني [illegible]

العاشر في حقيقة الشرعية وهذا [illegible] تصوير النزاع في صورة كون الالفاظ حقيقة
لغوية واستعمال الشارع [illegible] مجازا فيقع النزاع ~~في حقيقة~~ ويصح ان
الواضع اولا لاحظ معنى اللغوي مع معنى ~~الشرعي~~ الشرعي وكان بينهما مناسبة
فاستعملها في الشرعي مجازا ثم لاحظ المعنى المجازي الشرعي مع معنى الاخر وكان
بينهما ايضا مناسبة فاستعملها فيها ثانيا واقعا فيصير سبك مجاز من مجاز
بعلاقة المناسبة بين كل منهما واضح ~~تصوير~~ يمكن تصوير عكسه بان
[illegible] اولا استعمل في المعنى الاخر مجازا ثم استعمل في الشرعي ثانيا
ويمكن ذلك التوسعة وان كان في مرحلة الثبوت صحيح لكن في مرحلة

[illegible]

لكن في مرحلة الاثبات لا [illegible] انه يمكن استعمال كلا المعنيين بعلاقة [illegible]
مستقلا مع معنى اللغوي ولا يحتاج الى سبك المجاز من مجاز

ومنها

ان البحث في ادوات التكليفية والشرعية كلها سواء في البحث اي الماهية ولو [illegible]
مع الماهية بالافضلية والاولوية فيكون اصطلاحات التعاريف في لسان الفقيه
والمتكلم بحسب الالفاظ لا المعنى فان المراد كلها واحد فانهم [illegible] منها
تصوير نزاع الجامع في الصحيح على القول به والاعم على الاعم وترتيب ثمرة [illegible]
ما يكون نزاع الجامع في ثبوت [illegible] وكيف كان [illegible] ثبت عقلا ان العلة [illegible]
لم يصدر منه الا المعلول الواحد ولذا اشكله [illegible] ان نزاع الجامع ما يكون [illegible]
[illegible] وان لم نعلمه و[illegible] فلا يقع [illegible] في [illegible]
والاشتغال [illegible] بان نزاع الشرك لو كان [illegible] لزم [illegible] في بعض افراد الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
فانه ليس [illegible] ولو كان [illegible] لا يكون [illegible] مطلوبا [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ لزم الدور لان المطلوب [illegible]
[illegible] اذا كان مطلوبا [illegible] لزم [illegible] بين [illegible] والمطلوب [illegible] واضح
واضح لزم لو كان النزاع الشرك [illegible] عدم سقوط التكليف في صورة [illegible]
الاقل والاكثر بالادلة مع ان المشهور [illegible] مع ان المشهور ذهبوا الى البراءة [illegible] الاشتغال
~~[illegible]~~ لكن [illegible] القاعدة [illegible] نزاع [illegible] المعلوم

وانما كان ذلك الانفاظ مفاهيم انتزاعية وكان الاجزاء متحدا معها بحسب المصداق

فلا يكون الانفاظ كالمعلول ~~والمعلول~~ والتحديد نفس الجامع نظيره في التعبير عن

القصد فانه غير معقول لانه امر ذاتي حقيقي وانما عبر بالقصد بالانفاظ

المتقارنة اليه واما الجواب عن الاشكال الاخير فلعلمنا ان الاستعمال مسلّم ولكن

الامر يتعلق بالمسبب الخارجي فالشك في اتيان السبب لا ينفيه لان

الغفلة ماضٍ بان هذا الشمول لا يرى براءته لمحققات الغرفة لكن ما هو

~~ليس به الغفلة ما لا تعلق بالاسباب فالشك فيه يوجب البراءة~~

~~فالحاصل ان الغنيمة محوضه والكلام الكبير عليه فافهم~~

~~واما عالم فلك الامر~~ بان السبب والمسبب واحد وهو المحبوبية مثلا و

انما يختلف مصاديقه وافراده فيكون مفهوم الاستعمال بالمشي والى باب البلد

والى باب المنزل والى غير ذلك من ادوات الذكر فافهم

واما وجوه قول المشهور لاعم فوجوه منها انه يعطي الاجزاء كالاركان وفيه اشكال

الاول ان الصلوة يصدق على الاتعال التي لم يكن حاويا للجميع البعض الاركان

ولم يصدق على الاركان مجردا عن اجزاء البعض الاخر فلا يرد الاسم بدلا ارتكازا

والثاني لعدم امتيازها للجزئي والكلي بوجه تمامه ولا بلزم القابلية ولا يكون

الاستعمال حينئذ بحسب الاستعمال على الكل على الفرد والجزء

ومنها ما هو ادعم من الامام اي بعض الاجزاء وتصديق العرف وفيه الوجه

وان الاشكال عليه باشكال ليس الا انه يمكن تصوير دامكانه بلا دعوى

بلا دعوى نظيره في اسماء السلطان تقاتره بان يقول لا ابعث الا جمبين عسكرا فانه صحيح

على حسب الشمول وان يدخل فيه جميع الافراد على فرص ويخرج جميع الافراد على وجه

اخر فلا يرد ايراد المحقق عليه فافهم ومنها القياس باسماء الاعلام وفيه ان

التشخص هو كما عرفه الحكماء ايجاد الكلي في الخارج فبعد وجود الامر الذي يوله الذي تعلله و

ليس ما نحن فيه من هذا القبيل فانها موضوعة للاشياء المفروضة والمقيدة بقيود كما

فالقياس مع الفارق ومنها ان الصلوة موضوعة للصحيح التام للاجزاء والشرائط الذي يعد

التصرف في العقل وتوسيع دائرتها بحسب المشابهة الماتي الناقص بحيث الصورة فقط

وان الصحيح بحسب الاثر مشابهة الاثر نحو حقيقة الادعاء فيعبر كلها حقيقة عادية

الاولوية ها بحسب الوضع والباقي بحسب الادعاء وفيه ان تنزيل التصوير بالنسبة

الى المعاجين الخارجية يصح لان الموضوع له هو الاشياء المعينة ويكون الباقي

مستعملا على نحو الادعاء استعمال طولي بخلاف معجون الالهي فان الاجزاء

وانواعها يكون في عرض الافراد لا يتساوى تمام المركب بالنسبة الى الطبيعة وبالنسبة

الى معجونة فالاختلاف يكون بحسب الطول والعرض فهي الطول يصح دون العرض

لا يصح فاسمها الصحيح بالموازين ~~ضعف~~ وضعف باسبق من الطول والعرض

ومنها ان الالفاظ يصح وضعه عام وموضوع له عام لانه ان يكون موضوع له خاص

لانه لا يمكن اخذ الكل المسميات المتعددة مع اننا نرى اتخاذها في استعمال الكثيرة

واما ثمرة النزاع فقد ذكر لها ثلثة اولها صح والاخرى بحروفهن الى كذا فعد البدال

اولها في شكله جزو الماهوريه فعلى الصحيح عالم بجزء المسمى عنده بسبب ذلك الشك
يكون مجملا ولا يصح التمسك بالاطلاق واما عند الاعمي فلان المسمى محرزا
واما الشك كان في الزائد يصح له التمسك بالاطلاق فلا يحتاج الى الاصل
الاصول لوجود الدليل وهو الاطلاق هذا اذا كان المولى في مقام بيان
الاحكام مفصلة واما اذا كان المولى بصدد الاجمال والاهمال وذكر اصول
الاحكام كاغلب خطابات القران فلا يكون ثمرة فرق بين الصحيح والاعمي
وان ذهب بعض الاعلام والثمرة كانت صورة البيان [illegible] وجه البطلان ان
على الفرق لا يكون في البين اطلاق ولا يكون اصطلاح بل المرجع في تلك الصورة هو
هو المرجع في الشك بين الاقل والاكثر الارتباطي وجه الثالث ثمرة النذر
وهو مما يكون لانها ثمرة فقهية لا الاصولية فافهم في دوران تعارضه اشارة الى ان
~~ولكن كان حقه [illegible]~~ صحة الثمرة الاصولية في صورة الاطلاق لا يقرأ
ثمرته دائما اذ ربما كان فقهية او كلامية او لغوية فافهم تكن لكن الاشكال
وثالثها تعدد الصحيح هو الصحيح بوجوه منها التبادر ولا يخفى ان التبادر المفيد
هو الحاكي لا الاطلاق والانصراف والفرق بينهما في ظاهر الصعوبة فتبحر في العدم
~~[illegible]~~ وقال حال ~~[illegible] التبادر~~ لا سيما اذا لقولهم الصحيح ~~[illegible]~~
بالتبادر ومن الاجمال لانه المعرفة حاصلة ولو بالاثار من الكيفية والحقيقة
كما في اغلب الاشياء فان معرفتها بالوجه لا بالكنه وليس من شأن الاصولي
~~[illegible]~~ والفقيه بيان ماهية الصلاة والصوم وانما يهتم به
لوضوح الحكم وبعض لا يكون من مسائله محل مباحثه ولا يلزم من تبعه في علم

ولا يرد ما يعتمد اذ [illegible] ~~[illegible]~~ وان كان ذكر في الفقه او الاصول من باب الاستطراد لان
القوم لم يبحثوا على التفصيل ماهية العبادة فيذكر ونها من باب الاستطراد لا من باب الحقيقة المتنازع
ما هو السلب و ثالثها الاخبار نحو نفيها في الاثار الازم لنفي الملزوم ففي بعضها نفي
الماهية ودعوى ان الصفة بينها محذوف مثل الكمال وغيره ممنوعة لعدم القرينة على الحذف مع ان
نفي الماهية والحقيقة ولو بنحو الادعاء علما وبيان كاكه اوفق الى المبالغة ~~[illegible]~~
واللطافة الا ان الا هذا الاستعمال اعم صورة معلومية المراد لم يكن دليلا على الحقيقة
والمجاز كما قلنا سابقا من الطلاقة الاستعمال علامة في صورة عدم معلومية المراد ومعلومية
الحقيقة ولذا اشار بقوله فافهم دقيقة دقيقة في حاشيته

رابعها القطع بنعم مخالفة اي رجوع طريقة العقلاء وعلى الخ شئت ابتم

واما الوجوه الاعمي السادس ومنها السلب وفيها ما قلنا نعم قدر المشترك
اي كما مر صحة التقسيم

الرابع في الاخبار واستعمال الاعمي بالحديث ولو ثبت الاستدلال انه ما طلب هذه الالفاظ على
الاعم ودعوى ان الاستعمال اعم من الحقيقة مع ان الامام عليه السلام تكلم باعتقاد الخالق لا على تراته
ودعوى الثاني ان النهي لو تعلق الصلاة ممنوعة بين الصحيحة غير مقدور والنهي عن غير المقدور
مع عقلا سلبا لانه انما نهى لاعم وهو ان النهي لا رشاد بان الصلاة الصحيحة لا يمكن اتيانه
في حال الحيض لكون الطهارة شرط الصحة مع انه من مسلمات الخصم ان النهي لا يتعلق
بالعبادة بوصف كونها عبادة لعدم صحتها امكان تصوير حرمة الذاتي للعبادات
واما كان نهي العبادة لعدم الامر بها فيصير حرمتها تشريعا من باب نسبة الشيء الا الشارع

تدل الوقائع بهذا أو غيره بهذا فالحكم أنه على مذهب الخصم لو تعلق النهي على الصلوة
مع كونها أسماء للأعم يلزم حرمة الصلوة وأيضاً مع أنه لا يلزم ولا يرفع بذلك الثاني
الفاسد وثانيها اتفاق العلماء [illegible] بالحنث لو نذر ترك الصلوة في مكان مكروه
ثم فعل فيها ولذا لو صحت الأعم منه والا يلزم المحال بانه وجه للنذر حنذ عدمه
تلك أدلة أن يراد الاشكال لا دفعه لو صح الأعم أو الصحيح وأنما الاشكال في صحة انعقاد
ذلك النذر وثانيها أن متعلق النذر هو الصلوة فيشملها عتق تعلق النذر فلا يلزم
من وجه النذر عدمه ومن هنا ظهر أن الحنث يلزم لو أتى بالصلوة على الأعم
نعم لو تعلق النذر بالصلوة الصحيحة مطلقاً فلا يلزم الحنث أبداً لكن هذا لا
لو صح لا إشكال في تصور الصحة فعلاً أيضاً على اتفاق الأعمي بان ينذر الصلوة
الصحيحة بقيد الصحة فعلاً فالإشكال مشترك الورود فافهم [illegible]
في الأعم بقيد الصحة فيندفع الإشكال في الصحيح أيضاً أقول إن كان دليل الطرفين
في المعاملات لو كان الألفاظ للسبب لا نزاع ولو كان للسبب بمجرد النزاع
والأقرب الصحيح وتحقيقه أن [illegible] بعض الأفراد بالبس ودليلا على كونه وضعه لغة للأعم [illegible]
في بعض المصداق واشتباه الأفراد لا يضر [illegible] لا المفهوم [illegible]
الشتاس [illegible] في تحقق [illegible] لعدم الأعمال [illegible]
[illegible] وشك [illegible] بمفهوم نافع [illegible]
[illegible] عدم تحقق المؤثر [illegible] في فرد يكون مصداقاً [illegible]
[illegible] الثالث إذا أمر الشيء في المأمور به [illegible] على أربعة وجوه
في التسمية باعتبار [illegible] على اختلاف [illegible] الصحيح والأعمي

الصحيح والأعمي كما يأتي فثاني ياصه الشرع في الماهية المسماة بها شطراً أو شرطاً
وما [illegible] سواء تقدم كان تقدماً أو ما نحو أو مقارناً
في خصوص الشرط والأخلية واضحة كالطهارة والتوالي وعدم الاستدبار للقبلة
يوم القيامة وما كان ما صدق بعنوان المناوية فقط كالقنوت أو من المقارنة
كالأذان والإقامة والسلام الأخير على قول وما كان لا يكون الشرع بإيجاد [illegible]
يكون موجباً لتشخص فيه كثواب أو عقاب على اختلاف الجوانب فما يكون من الأقسام
داخلاً في الماهية فالخارجة موجب لعدم إتيانه كالأجزاء سواء قلنا بالأعم أو الصحيح
قلنا بعدم المعقولية لوجوب تحقق الأجزاء كما قال الشيخ فلا تغيير باختلال البعض
لو لم يعطي الأجزاء في التسمية وما يكون شرطاً خارجاً خارج عن التسمية على قول
الأعمي وعلى الصحيح فالأعم داخل فيه وأما ما يكون موجباً للتشخص أو مقارناً للأعم
فالخلاف وإن كان موجباً لنقيضه أو ترك الواجب الذي لا يضر بالتسمية أصلاً
الحادي عشر الحق وقوع الاشتراك وقوعاً وإمكان استحالة الوقوع كما
لا يصح بالنسبة لا يخفى لوضع البطلان وقوع تبادل وجوب الوقوع [illegible] فإنه لا
المعاني لو كان غير متناهية فلزم وضع ألفاظ غير متناهية وهو محال [illegible]
[illegible] ولا نسلم الاشتراك أيضاً لا يجدي لأن ولا نسلم عدم استماع [illegible]
الثاني عشر استعمال اللفظ في المعنى بعد الانفراد أو عدم نظر تمام المجموع والعام
الأفراد نحو تعدد [illegible] المطلوب ووحدة المطلوب بل يمتنع عقلاً أو لا

والحق عدم جواز الجمع المعنيين في ان واحد وبلحاظ واحد من حيث واحد لان اللفظ
غير محتمل للمعنيين يكون المراد من الوحدة لا يصح اطلاق المعنيين في لحاظ واحد ولا في
اللفظ سواء كان مثنى او غيره وعلى فرض تسليم لا وجه لقول القمي بكون الالفاظ موضوعة
للمعاني مع قيد الوحدة لا دليل عليه تمام الكلام الواقع في الحرف والمرور والتبع
والجموع وامثالها ولا بقيد الوحدة لعدم الدليل على اثباته فيكون الاستعمال
حقيقة لا مجاز ولا مجاز والمثنى والجمع لما كان بمنزلة تكرار المعاني
للتعدد فيكون استعمال لفظ الكثير في الواقع لا استعمال اللفظ في
المعنيين ثم لا استعمال من البلاد ان تعان يكون من حيث الاستعمال في
المعنى وابن هذا الاستعمال وهم ودفع في القرآن والكناية والتورية
والاستخدام فانما لا يسلم الاستعمال في المعنيين بل الظاهر عند الاستعمال او اللفظ المعنى
له الا انه ويكون في غير القرآن مجازا في الاستعمال بارجاع الضمير الى المراد
لا من المرجع بحصر ما يكون المراد وليس في الاستخدام كذلك بل كيف نلتمس
الالفاظ مستقلة في المعنيين تكون بحسب البطون والبطن لا بحذف في
جوابه ولا نحتاج الى التكلف في انها دلالة في الجهة

في المشتق في اصطلاح الاصولي بحيث بالاشتقاق سواء كان بالحلول في العلم
او بالانتزاع وغيرها لا يكون بحذائه شيء كالفوقية او الصدور كالقول او
الايجاد كالفاعلية ولكيف كان لا يخص النزاع ببعض دون بعض فلما

دون بعض فلا انا للفصول لتوهم صنف بانه الاشتقاق في اصطلاح الاصولي
ينقسم الى ثلثة اقسام قسم الذي يبدا الشيء يكون حروف الاصول باقيا
كالضارب من الضرب يكون الاشتقاق صغيرا وقسم يتغير مكان
الحروف كما جاء من الوجه يكون اشتقاقا متوسطا وقسم لا يكون
حروف الاصول منطبقا بل يكون التطابق بحسب المخرج فقط كما
يشتق اسماء المعصومين من اسماء الله تعالى يكون اشتقاقا فاطمة
من فاطر السموات وكيف كان المشتق ما يكون جاريا على
الذات من حيث وصف ~~عرضي للذات~~ عرضي او عرض لا الذاتي
والفرق بين العرض والعرضي كالفرق بين الجوهر والجوهري فان
الجوهر ما يوجد في الخارج لا في الموضوع والعرض يوجد في الموضوع
والجوهري العرض الذي منسوب الى الجوهر كالبياض من الجسم مثلا و
العرضي الجوهر الذي منسوب الى العرض فيكون عرض جوهري وكل
جوهر عرضي ~~في اصطلاح العرض والعرضي~~ والمراد منها
بالعرض هو ما ليس بالجوهر ~~والعرض الخارج~~ الا خارج المحمول والعرض
والمراد بالعرض هو المحمول سواء كان بالضميمة كالابيض او مع عدم
كالوحدة والتشخص وتدبير السبزواري في المنطق في بيان الذاتي والعرضي

كلمة الاصطلاح حين فراجع ثم ان الافعال سواء كان بالامر او النهي
او الفعول للفعل الماضي لا تدل على الزمان وانما كان الزمان من
لوازمه لكونه زمانيا وكذلك على هذا ان المعنى في الماضي والاستقبال
خلافا لجمهور ائمة النحاة وقد اقام ادلة ثلاثة على مذهبه
ويكون الخصوصية التي تفترق بين الاسم والحرف ان الفعل
وضع لغرض استعماله في زمان الخاص لا ان يكون الزمان
جزءا الموضوع له ونظيره الاطراد في الاستطراد في تمام الاقسام
الاطراد لغة عن الشيوع والجريان والاستطراد اسم للحصة
اذا صح عن حيوان الذي يراد صيده فوق [illegible] العلماء يستعملون
في المعنى المناسب للبحث واتفق جار في المبحث و
الذي هو بصدد [illegible] الكلام لان في الفقه فالمختلف
المشهور بالمخالفة في الوضع الاسم والحرف ايضا فانهم
باعتبار المعنى لان وضع الحروف وملاحظته كلي لا المراد في خصوصية
والجزئية باعتبار غرض الاستعمال كما ذهب الشيخ بالرضي لا ان
يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا ولا مستعمل فيه خاصا ايضا

والحاصل ان الوضع والموضوع له عاما والفرق حسب مذهب المصنف وذلك القول
الاخير ان كون الوضع والموضوع له عاما لكن مستعمل فيه خاصا ان المصنف
لم يشترط ولم يقيد الوضع بوصف الخصوصية فيكون من باب انطباق
الكلي على الفرد الذي من على الزيد والرجل على مطلب الخارج فيتعدد
الدال والمدلول بخلاف قول الاخير فان الخصوصية قيد ووصف
في لحاظ الواضع فافهم السادس ان [illegible] صار له تلك
حالات حال نطق المتكلم وحال نسبة الوصف الى جزئه على
الذات وحال اتصافه [illegible] وتلبسه بالوصف فيصح انطباق
المشتق الجري مع التلبس فيكون اللفظ حقيقة سواء كان زمان النطق
او قبلها او بعدها ~~واما اذا كان ولا اعتبار بالنطق ابدا~~ واما اذا
كان التلبس والاتصاف بعد النسبة والجري فيكون مجازا اتفاقا وان
كان بالعكس اي التلبس والاتصاف قبل النسبة والجري فيكون محل
النزاع وهنا [illegible] عند الماضي و[illegible] احتمال كون
المشتق حقيقة للنسبة فلا يذهبوا الى المجازية والاخير يذهبوا اليه فافهم

[illegible] ديوبند

وبينهما عموم من وجه لا يصح الا الامر فيما ذكره عدم الخصوص بعض
كالطاهر عموم من وجه ثانيا بلزوم الاجماع وادعوا الاتفاق في وجه
الاول انه يلزم الاشتراك لا تعدد له بينهما لان منشاه هو تغيره العقلاء ولا
يكون في ما نحن فيه وأما الثاني فالراجح ان لم يكن لم حاله
باقية والاستعمال انكشف ذلك اذا او ذلك فان علم ان اعتبار
المصدر هو التلبس فقط للسامع وصحة السلب على القضي ويقول
المصالح ظاهره وليس دليلا ثالثا بل يرجع الى الاول خلافا للمرزا
الرشتي واليتي على قول عدم حال التلبس فقط دون الاعم لكن
متبادر العرف كما في المصباح ان قلت لعل الحد يكون متبادر القضية
من الاطلاق وهو لا يثبت الموضوع له ان لم يكن حاقيا ويكون
فائدة تبادر الاطلاق في تعيين المراد للغلبة والكثرة كثرة الاستعمال
فعلى ان تعين لا يفيد في المقام قلت لا يكون الكثرة في حال التلبس
بل يمكن القول بالكثرة في الانقضاء اي لا يكون التبادر للاطلاق
بل يكون من حاق اللفظ اشكل على هذا بلزوم ان يكون الاستعمال
في المشتق غالبا مجازا مع انه خلاف الحكمة والوضع لان وضع
الالفاظ لسهولة الافادة حال الاستعمال ولو كان الاستعمال في ما انقضى
اكثر فلا يرتضيه لذلك ولا يقال في قوله دفع ذلك ويكون خراب.

ويكون جواب الاشكال ثانيا فيما بعده وحاصل دفعه انه لا اشكال كما قال القمي على ما حفظ
سائر ابواب المجاز لانه كان اتفق فيكون استعماله اكثر واحسن لانا نقول
ان مراده بالاكثر ان في الحقيقة الواحدة والجامع باعتبار العلائق من
المشابهة والجزئية اكثر لا ان يكون المراد بالاكثر اكثر استعمال المجازي
بالنسبة الى الحقيقي ولو انهم في نوع المشتق الجاري لا يقرنا للغلبة فحكوم
بالعدم قلت هذا جواب لانه يلزم الاشكال وحاصله يكون يكررها في
عبارات المصنف تقول وبالجملة والاشكال من القصد ان استعمال اللفظ
ضارب مثلا يحتمل الوجهين فتارة يلاحظ باعتبار انقضاء المبدأ
وتجرده حال النطق فيكون مجازا وثانية فلاحظ باعتبار انقضاء المبدأ
وتجرده في ذاك الحال فيكون التلبس والجري في زمان واحد فيكون حقيقة
اي لما كان اللفظ غالبا في التلبس احدهما مجاز والاخر الحقيقة فالحمل على
على المعنى الحقيقي احسن لا المجازي فيكون بعد تمام ما ذكر ان التبادر
ليس اطلاقيا بل حاقيا ويكون سببا لانا لا نعلم فيحصل ان الكشف
عن انه يكون السابق حاقيا لا اطلاقيا وهو علامة الحقيقة
وثالثه صحة السلب عن حصة السلب ايراد فيعرف ان السلب
الضارب لو كان مطلقا فيكون القضية كاذبة لا تصادقه فيما انقضى ولو كان

ولو كان مقيدا بالآن خبر [illegible] ولا يكون القضية صادقة الذات خبر حقيقية
لأن مفهوم السلب علاقة لو كان مطلقا لا مقيدا والجواب أن القيد بأنه
يرجع الى السلب والخبر وبالنسبة الى الذات فبالنسبة الى المسلوب صح قول
لو كان القيد راجعا الى المسلوب أي الى الوصف يرد الاشكال بخلاف
ارجاع القيد الى السلب او الى الذات فيكون المسلوب مطلقا ولهذا
يصح في كلا الصورتين اثبات قيد الاطلاق او الآن ~~للمسلوب~~
~~للمسلوب~~ ولا لا آخر ولا يلزم التكرار في عدم كون القيد في
كليهما هو الآن ولا يخفى ان [illegible] قيد السلب او الذات يكون
احترازا عن عدم انفهام حال التلبس الذي انقضى عنه المبدأ لأن
باعتبار ذلك الحال سلبا لا يصح لأنه يكون مسلوبا عنه
والفرق بين اللازم والمتعدي يمكن ان يكون على اصطلاح النحويين
ويمكن ان يكون على اصطلاح [illegible] ان الأثر لو تعدى الى الغير
والأثر فيه أثرا عليه فالفرق أنه يكون الأثر باقيا في
المفعول كالتحريك [illegible] وبدونه في اللازم ما لا يكون من أثره باقيا
كالقرب الحقيقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بل يكون المشتق بسيطا ام مركبا والجواب بسيطا لأنه لو كان كلمة المشتق
مركبا لزم اشكال الترديد لأن بعض المشتقات فصل بل قد يكون
في الحقيقة كالحيوان والناطق [illegible] غير الترديد حق ولو كان في
مرتبة هذا الاشكال وليس [illegible] بصدد الاشكال حتى يكون في مقام دفع
اشكال الفصول وحاصل الكلام ان المشتق [illegible] لو كان مركبا
اما ان يكون جزء الوصف هو المفهوم من [illegible] كان فيلزم دخول العرض
العام في الذات واما المصداق [illegible] فيلزم انقلاب القضية
الى الضرورية [illegible] لو اخذنا الوصف قيدا للمحمول [illegible] لا يلزم لأن
الامكان باقي [illegible] بحكم [illegible] مثل زيد قائم ابوه [illegible]
بحكم الى زيد [illegible] وابوه [illegible] قيام ويكون [illegible] زيد في الثاني
الامكان والعبرة في جهات القضية بنسبة المحمول الى الموضوع لا
المحمول لو كان [illegible] فتأمل [illegible] الفصول [illegible] الشق
الاول كان الترديد بالاشتراك لان مفهوم كان مأخوذا في [illegible]
المنطقيين لكن [illegible] واجاب بأنه ليس [illegible] بل يكون [illegible]
ولا يلزم [illegible] الشق الثاني [illegible] الاشكال واجاب [illegible]
عدم [illegible] ~~[illegible]~~ وكان [illegible] الفصول [illegible]
اشكاله في جوابه

ثم فقط العضوي بعدم ما ثبته الاشكال وقال فيه نظر وما ضعف ه
ه ان القضية لو كان في الواقع صادقة يكون ضرورية الصدق ولو كان كاذبة
يكون ضرورية الكذب ولو كان التسمية الامكان لا كان
الامكان لكنه ضروري بالفرض فلا يصح كلام ان القضية
لا يكون شرطا لكن المصنف اشكل على نظره بان جهات
القضايا ليست من الواقع ونفس الامر بل الملاحظ من جهات النسبة
الحملية فالا يتحقق الجهات في الضرورية اما في طرف الايجاب
واما في طرف السلب وقد اتقدح بهذا التقرير تقرير الدليل
على قوله اخذ المفهوم اسقم بان احد المفهوم مفهوم الشيء
او مفهوم الذات بطريق الاطلاق يكون ضروريا لا مقيدا
ومتصفا بشيء اخر الا بنحو الشرطية وقد ظهر بطلان الشرط
ثم ان السيد الشريف في تحقيق الشيء لو لم يقل بالانقلاب
وقال بدخول النوع في الفصل كان افتقر بشيء الاول
بحيث المليقه العرض فيه لان لا يكون قبول العرض في الذات
وان لم يتو بان الناطق فصل حقيقي لكن نقول نقض خشبه
منطقي ... ار ... لو انحل المشتق بعكس العقد الا ...
الا ما يدرك الذات لا يكون الاشتقاق المنطق وليس

الثالث في الفرق بين المصدر والمشتق ان السواد مثلا لما عددناه بلا شرطية
يصير مباينا للسواد بشرط لا مفهوم حقيقة فيكون مفهومان متباينان
كالضرب والاكل غاية للامر يكون منشأ انتزاعهما امرا واحدا نظير
المصدر واسم المصدر كالكسر والانكسار فالكسر له مفهوم
فيه النسبة ابدا ولوحظ فيه نسبة ما مجهولة بخلاف الانكسار فانه
لم يلاحظ النسبة فيه ابدا ولذا يعبر المصدر بملاحظة النسبة دون
اسمه اذا عرفت هذا لا يرد اشكال الفصول لتوهم ان المفهوم
في كليهما ذاتا واحد ويختلف بالاعتبار حتى يلاحظ الاخط لا اخط
وقد قلنا ان المفهومان ذاتا متخالفان ومتباينان وان كان منشأهما
واحدا خارجا — الثالث ملاك الحمل هو الاتحاد من جهة والاختلاف
من جهة اخرى لان المتخالفين من جميع الجهات لا يصح حمله كالمتباين والمتحدين من جميع
الجهات ايضا لا يصح لعدم الفائدة في لو كان ... لا يكون الاختلاف بحسب
المفهوم او الاجمال والتفصيل التي في الحدود والتعاريف والاختلاف
يحصل المشتق مع الذوات ولا يكون كلام الفصول من لزوم قيود الثلثة في
الحمل تماما كما نرى في القضايا بحمل الاولي او الشائع وهما اثنان
الرابع ان الفرق بين المبدأ والمشتق كان في المفهوم وان اتحدا وجودا خارجا
فلا يرد اشكال اطلاق الصفات على الله مع كونه تعالى علم عين ذاته ولا يغاير مع
المشتق خلافا للفصول بالالتزام للمغايرة فتفصى عن العويصة

بعد التركيب لا يكون ذاتاً للذي يتصف بالمبدء بالتجوز فافهم

الخامس مقدمة لما كان التلبس والاتصاف اعم من القيام لان التلبس
يمكن ان يكون بنحو الصدور او الايجاد او الوقوع او الحلول نظير التكلم
بالنسبة الى الله تعالى فانه متلبس بالتكلم على نحو الايجاد فيكون المبدء قائماً
بالشجرة مثلا او الجو الهواء فانهم اي [illegible] بعد اتفاقهم لمغايرة المبدء مع
المشتق [illegible] ولو بتغاير المفهوم اختلفوا في ان القيام بالذات [illegible]
لازم ام لا بل يكفي ان يكون القيام بغير الذات المتلبس بالمبدء
واصطلحوا على المذهبين بادلة مثل الضرب والالم والكلفة ونحوها
والحق ان انحاء القيام تتفاوت بتفاوت المبدء تارة كالخلق والايجاد
وبتفاوت الهيئة اخرى كالايلام والتعليم وامثالها ولا يخفى ان القيام
حاصل ولكن بحسب الظاهر قيام بالغير فان الخلق والايجاد قائم
بالباري تعالى وان كان المخلوق والموجود غيره تعالى وكذا مصدرا
مصدر باب الافعال والتفعيل يعني ايجاد المبدء في الغير فيكون قيام
الايلام وقيام التعليم بالذات بالمؤلم والمعلم وان كان الالم والتعلم
غيرهما فانحاء القيام بالنسبة الى الهيئة تختلف بما يرى العقل
وان لم يتدرك العرف في التطبيق فان العرف يحكم في تعيين المفهوم
لا في تطبيق المصداق فعلى الذات الباري لا يحتاج الى التجوز كما زعمه
صاحب الفصول لان العلم اما يكون عين الذات او زائداً عليه

وهو الحق فانه كان المراد من الصفات هو المفهوم الزائد فهو الحق وان كان الثاني
فهو كفر والحاد كما انه [illegible] ذلك وان كان يعني الثالث فلا يتصور حتى نعتقد
في ذات الباري تعالى والعجب انه استدل ~~[illegible]~~ بمجازية الصفات بالنسبة الى
الله تعالى على كون ~~الصفات~~ نفي الصفات ومعنى التحقيق بالنسبة الى غيره

السادس اصطلحوا في المشتق الذي ينسب الى غير ما هو له كميزاب اذا
كان ابوه غنيا ومكة [illegible] وامثالها ذهب الى [illegible] والحق
ان بعد كون المشتق المفهوم الذي ينسب الى الذات المطلق يكون لفظ
المشتق حقيقة في كلمة لا بل المفهوم ينسب الى الذات وان لم يكن حقيقة له
ويكون المجاز في الاسناد لا الكلمة لان الكلمة كلمة المشتق استعملت في ~~[illegible]~~
موضوعها الحقيقي وهو ما ينسب الى ذات ما غاية الامر ليست حقيقة
خلافاً للفصول حيث قال بمجازية الكلمة فافهم

المقصد الاول في الاوامر [illegible] ذكر لها معانٍ سبعة او [illegible] لكن يصح [illegible]
وكيف كان لا يصلب الاستعمال كون اللفظ حقيقة [illegible] المرتضى
فيكون اعم الاستعمال في المصداق لا المفهوم ولذا اشتبه [illegible]
بكون المستعمل فيه غير الموضوع له نظير لفظ الجن او الحيوان في
البقر والغنم او الشجر او [illegible] فان تلك الموارد يكون
مصداقاً لها ويكون الموضوع له هو المفهوم [illegible] حتى نقول [illegible]
لما لا يكون بين الطلب [illegible] المقصد [illegible]

فلانه لا يقول لان الدال حقيقة صريحة في والثاني في معنى ذاته

ولا يكون بين مفهوم لتكون لتطبق على ما ذكر المصدر انتهى

لتعبير عنه كان معنويا ولا على ترجيح لتعبير مجازا نقول بالحقيقة

فيهما لما اختار الفحول بين الحجة الاولى والثانية والثانية لما يجب اصطلاح

الفقهاء والاصوليين تكون حقيقة في صيغة افعل وهو المراد

في الكتاب بالقول المخصوص وعلى هذا لا يصح الاشتقاق منه

لعدم كونه مصدرا فلا يرد ما عنا [illegible] ويجوز ان يصح ~~الاصطلاح~~

~~والاشتراك حقيقة باعتبار تكون~~ يكون قول المخصوص اسم

مصدر يشتق منه قول صيغة افعل وليس كان وما لم يكن

ترجع في ~~السنة نص صحيحة~~ على معاني اللغوية الواردة في الكتاب

والسنة يرجع الى اصل حمل اسم الدال تكون بما ظهور وتبادر

بناء على الحجة الثانية بيان يعتبر في الامر الاصطلاحي العلو فقط

او الاستعلاء فقط او كليهما ~~والحق~~ والحق الدال للتبادر ما لم

الحجة الثالثة استدلال الاصوليين لكون صيغة الامر للوجوب او للندب

الحجة الرابعة ان الامر هو ما اخص من ~~الطلب كان~~ تكون موضوعا

للطلب الانشائي وان لم يكن موضوعا له تكون قد صار لغلبة الاستعمال

ولا تتوقف لها ان الطلب ايضا كذلك يعكس الاستفهام فيها امرا

الطلب الطلب الذي في الصدور الانشائي ويعبر بالفارسية بخواهش كردن

قوله والجزم بل يبلغ الجزم بصدق ما هو المانع ويرجع ضمير لوقعه هو المرية بالكسر

ولا ريب الشعور الى الغير والثاني في الطلب الجزئي الحقيقي ويعبر بالفارسي بخواهش وتأثير

بعبارة اخرى الطلب ينقسم للامر والاستفهام فاذا كان الطلب انشائيا يسمى الامر

واذا كان حقيقيا يسمى بالاستفهام وليس للطلب وجودا في قبال الامر

والاستفهام لتكون قسيما لهما بل تكون مقسما لهما لكن الشيخ محمد تقي توهم

ان له مفهوم في قبال الامر والاستفهام وهو ووافق الاشاعرة بتقسيم

الطلب الى اقسام ثلاثة الانشائي وهو الامر والحقيقي وهو الاستفهام والثالث

يسمى بالطلب في مقابلهما ونحن اذا لاحظنا وجداننا لا نجد في النفس سوى

الامر الانشائي والاستفهام الحقيقية نعم تكون لاستفهام والطلب مبادئ

كتصور الشيء والتصديق بفائدته والعلم بعدم المانع من مبادئ الطلب ولا

يسمى تلك المقدمات بالطلب اصطلاحا كما قيل ولا يخفى ان تلك المقالة

من الاشاعرة تكون من اضواءات مقالتهم في كلام النفسي فكما لا محصل

لكلامهم بينهما ايضا لا محصل لكلامهم هم بلا فرق بينهم من هم فثبت

انه لم يكن في النفس الا شيئين وهما الطلب الحقيقي ويسمى بالاستفهام والطلب الانشائي

ويسمى بالامر وليس شيء ثالث كما نطق الاشاعرة ان الكلام لفي الفؤاد

وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا قوله ومن اتضح بما حققناه وقوله

وقوله من الخلاف بيان ~~[illegible]~~ كان في ما يستدل الاشاعرة

بيان يستدل الاشاعرة ان الامتحاني والاعتذاري لا يكون انشاء في انه

مع انه يكون طلبا فيكشف ان الطلب صفة قائمة بالنفس ولم يكن القصد هو الفرق
يتحقق ودفعه قد ظهر مما سبق ان هذا ايضا طلب لكن طلب انشائي لا حقيقي
لا يتأتى منكر المغايرة بين ذلك هو الطلب ~~والطلب الحقيقي الالزامي~~ والقصد
الا انا نقول بان في كليهما طلب غاية الامر في صورة الامتحان والاعتذار
يكون الطلب انشائيا وفي غيرهما حقيقيا والاتحاد الذي هو مدعا الامامية
ثابت ولم يكن الطلب صفة اخرى في قبال القصد قائمة بالنفس
ولا يخفى ان في الفصول قد دقق النظر بين طلب الانشائي والحقيقي
~~واعتقد بان في كليهما القصد~~ ودفع الاشكال بان في كليهما القصد والعلية
يتحقق توضيحه ان الفعل الذي يأمر به مطلوب ويكون صدوره
من الفاعل المخصوص تبعا على ان يقول ان وقت الفعل هنالك وبان
ان الفعل الذي يكون ~~صد~~ صدوره من الفاعل المخصوص مقصودا
ولا يكون مطلوب الفعل مراد الامر مثل ان يقول ايضا هنالك الفعل
يكون القصد في كليهما موجودا غاية في قبال الاول متعلق القصد هو
الفعل وفي قبال الثاني متعلق القصد هو الفاعل ويكون
الفعل تبعا نعم في الفصول لدفع الاشكال من الاشاعرة وكيف كان
على تقدير الفصول يكون ~~الطلب~~ فيقع الصلح بين الاشاعرة والامامية
بان المغايرة التي قالت الاشاعرة بين طلب الانشائي والقصد
وبان الاتحاد الذي قالت الامامية هو الطلب الحقيقي
والقصد فافهم ولا تغفل (دفع وهم) لا يخفى ان المعتزلة

المعتزلة والامامية في قبال الاشاعرة في مقام نفي الكلام النفسي كلهم قد مهدوا
بطريق السبر والتقسيم بانا نعلم لا نرى صفات الا الصفات
المعروفة كالحب والشوق الاكيد والرضا والشكر والعلم والتصديق واشباههما
ثم بعد ذلك لما انكروا الاشاعرة يكون تلك الصفات مدلول الكلام
فالحق قال المعتزلة والامامية بانا لا نجد في انفسنا صفة سوى هذه الامور
~~المعروفة~~ ولذا قال الخواجه بان كلام النفسي غير معقول فيلزم الكلام
كلامهم ان قلت بان لم يكن صفة غير الصفات المشهورة وانتم تنكرون
تلك انفسهم مما مدلول اللفظ قلنا اما الجمل الاخبارية فهو القضايا الخارجية
فنفس القضايا وجودات الخارجية واما ~~القضا~~ القضايا المعقولة كالكلية
والجزئية التي ليس لها وجود خارجي ~~بل~~ فنفس وجود ~~الذهني~~ النفسي
الا وان كان موطنها من الذهن واما من الجمل الانشائية فتصور
كون المدلول شيئي الذات ما اختاره البدايع والسيد محمد الاصفهاني
فرسم من ان علي ما نقله سيدنا الاستاذ دام ظله بان ~~ان~~ بعضهم ان النفس
لما تقصد الشرود مائرة ورضايه واضحة جدا تدبرا بحيث لو كان تحت
حيطة سلطنة شخص لتحرك اجزاء النفس واعضاءها وتحرك العضلات
الى جانبه ويتحقق في الخارج كالكلام الذي مثلا اذا عرفت هذا
اذا حصل للنفس تلك الحالة بالنسبة الى امور التي كانت

بين قدرة العرف يظهر الجهة الشخصية تلك الحالة وذلك وبلفظ الامر والزجر
والتمني والايقاع كما يكشف وبعث وانها لها ما لدت وحقيقة
هو اظهار حماة القصد تلك الخصوصية فافهم لكن على مذاق القصور
والمحكم ان مدلول الانشاء والسبح محمد تقي ان مدلول الانشاءات
هو ايجاد الشيء وتحققه بتلك الالفاظ ولم يكن في الخبر شيء وصلة
ليصح الاتصاف في الخارج او في الذهن تحليل الاخبار فان
بحذاء ذلك اللفظ شيء في الخارج او في الذهن مع اختلاف
القضايا ويصح الاتصاف لذلك والانتزاع منه امكن
يصح ~~ان كما~~ من الاخبار كالفوقية والتحية لخلاف
الانشاءات فان الانشاء انتزاع المفهوم لا يصح الا بعد
ايجاد الانشاء في الخارج ثم يكون مطابقة تلك الانشاءات
لنفس الواقع وذهن المتكلم ام لا ومن ثم يمكن القول
بالصدق والكذب في الانشاءات وكيف كان يمكن
ان يقال بعدم كون المطابقة جزءاً للموضوع له فاستعمال
الامر بدون الطلب الجدي والامر الحقيقي يكون حقيقة

لانه استعمال الموضوع له ولا يصير الاستعمال مجازاً وانفكاك المطابقة
تقريباً للموضوع له نحو كون القيد خارجاً والتقيد داخلاً بكون المطابقة
ملازم الوضع ~~والانفكاك الاشهر~~ انفكاك المنفردة هو المطابقة
لكن الانصراف وكثرة الافراد لا يوجب غير ظهور شيئاً ولا
يلبث الموضوع له فافهم

~~اشكال ودفع~~ والدليل الثاني

لا شك عنده ان المتكلم يصح ان يقول للمخاطب اطلب منك
مجيئك بغير السؤال لكن لا امرك والجواب تفهم من انفسهم

اشكال ودفع في برهان الثالث لا شك عنده باختلاف الطلب
والامر [illegible] ان الطلب والامر في مورد اوامر الكفار والعصاة
[illegible] تنفيذ المطلوب وانكارنا واحدة لزم تخلف الامر [illegible]
مراده دينا باطل بالفروض وشهد الاية الشريفة والجواب ان الامر
ينقسم الى قسمين العيني ~~فيكون الامر التكويني~~ [illegible] عالم بالمصلحة في ايجاد
الشيء الذي يكون متعلقاً لفعله فهو يجد [illegible] ان الامر [illegible]
في الخارج كما نراه انها كذا ~~والثاني الامر التشريعي ان عالم المصلحة~~
~~عند ورود الفعل من العبد باختياره~~ وان لم نفهم مصلحة في الا

الكفاية من الطلب والدعاء

[illegible]

في الاغلب كنقص الاشياء، مثل الزنبور لعنزة، والثاني انقص الشيء بعيدان
علم عصلحة اتيان العبد بفعل الصلوة مع اختيار ثم تعلق فعله بالعبد واتقان
انقص بيد قدرة الباري لمنع الانخرامات، لم اذا اختار يا عبده لئلا
يصير جبراً ولا يكون محضاً ومحض ليصير تفويضاً انقلبت على هذا القسم
يكون افعال العباد بانقص الله التي تتعلق بالنظام الكلي العالم حجة لا ينفع التكليف
قلت هذا تخالف المعروف ان لزم تعلق انقص الله واتقان يلزم الجبر الا انه لو
لم يكن احد مقدماتها اختياريا فلو كان للشيء الف مقدمة وكلها تكون في كلها
مجبورًا الا الواحد يصدق عليه ان الفعل اختياري لها في ما نحن فيه وعلم الباري
لا يكون علة تامة لفعل العبد فلا يكون اشكال ان قلت نعم ان فعل العبد
مسبوق بالاختيار والاختيار اختياري بسبب تحقق مقدمات الارادة
الا ان ذلك الاختيار ينتهي الى الذات ~~والعلم~~ من الاختيار وهو انقص
الله وعلمه او ذاته التي يكون موجده هو الله تعالى ولا يصح السؤال عن الذاتي
(وهو العلة التامة)
قلت ان الذاتي فينبغي قسم منه اختياري كالاحراق وقسم اختياري
(وهو المقتضي)
كالجوع والعطش مع ~~[illegible]~~ كون المكلف مختاراً في
الاكل في الشرب وتركهما فلم [illegible] ان التفاوت ثابت وعكس
الحركة في ذات البترول في معدن الحجر والزيبق [illegible] والاختيار ثابت انقص كما
وجدت طفلا بيده [illegible] عنان الفرس و[illegible] عنان الفرس
ويجر الوالد [illegible] لا تفويض بل امر بين الامرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيد المرسلين وشفيع الشفعاء في يوم الدين

قوله وهم ودفع دفع ما ذكره من الاشكال للسيد مطلقاً وحاصله ان الطلب لو كان
بمعنى الانشاء والدعاء بمعنى العلم والرضا بالمصلحة وعلمه تعالى عين ذاته فيلزم
ان الامر والنهي في حقه تعالى بالرجوع الى ذاته وحال انه مغاير لتلك الصفات
بالبداهة وحاصل الدفع ان الصفات ان كانت للذات لا الصفات يكون
بحسب المصداق والخارج عين ذاته تعالى ولا ينافي هذا كون تلك
الصفات متغايرات بحسب المفهوم كما يصدق على شخص واحد
بانه اخو فلان وابو فلان وابن فلان وصديق فلان وعدو فلان
الى غير ذلك وايضاً يكون الشعلة في المشكاة التي لها زجاج مختلف
الالوان باختلاف شعاع الابيض والاحمر والاخضر والفيروز
مثلاً لا يوجب اختلاف حقيقة النور فافهم الى غيرها في ماهية الامر

الفصل الثاني في بحثه وصيغه وقد ذكر لها في البدائع اقسامها
امثلة اختلافها بلا خطاب الكلام لا ينافي الى الغرض بل اريد
وحاصل كلام المصنف ان اختلاف المواد لا يوجب استعمال الصيغ
في تلك المواد بل استعمالها في كلها انما هي في الطلب فقط غاية
ان دواعي الانشاء تختلف وهذا لا يكون استعمالاً نعم يوجب
اختلاف الدواعي سبباً للحقيقة اذا كان بداعي الطلب الحقيقي لا لداعي
الدواعي فيكون في غيره مجازاً فافهم المبحث الثاني اعلم ان
كلام المصنف ناظر الى رد كلام المعالم لانه قال يكون الندب

بسم الله الرحمن مباحث مجازات الراجح والمبادر ولا يخفى ان الشيخ محمد تقي
قد اصاب في الهوامش عليها بوجوه منها كون الرجحان اي كثرة الاستعمال
التنبيه الى المعنى الحقيقي والمبادرات اي استفادة المجازات والحقيقي وكيف كان
نعم قال المصنف بان كثرة الاستعمال مع القرينة لا يوجب سبباً للترجيح
اصلاً المبحث الثالث في ان يكون الامر والمطلقات ينصرف ما يفهم منه الوجوب
والندب وللقدر المشترك الظاهر هو الوجوب شهادة ذوق السليم و
الاصولي راجع للظهور ولو كان مجازاً والاطلاق ولا يبعد بالقضية بان
يعني في المطلوبية لا يقال فانه هو الندب لانه يقال الاوامر
الخبرية لم يتعلق بمعنى الحقيقي الاخباري بالقرينة الحالية والعقلية بل
لا تفيد الخبرية تعلق بمعنى الانشاء مبعداً لكن نرى فيها كثيراً اما بها
الغايات المطلوبة في المراتب بانه اقصى واعلم انه المبحث فيه والمبادر
نعم فاذا كان المخاطب عالماً بالحال لا ينافي مع ان الوجوب يكون
اقرب المجازات المبحث الرابع في انه يسلم كون صيغة الاخبار مجازاً
في الانشاء هل يكون ظاهراً في الوجوب ام لا ذهب بعض الفحول
الى الرجحان في الثاني استدلالاً بكثرة الاستعمال والترتب المراد والكلمة لكن
كلها منظور فيه اما الاول فلو كان يكون نقضه في الاوامر لم يكن واما الثاني
والثالث لا يقيد ولو كان محققاً بان كان المجاز اكثر ولا يكون حقيقة مثله

بين غير الاطلاق وكذلك الا كلية فان السنة مرحلة حيثلة العموم اجمال البناس

ومع ذلك لو تيك حيني بان لا تنصرف اليه نحو عقيدات

الحكم يصح السيد لا ان تامل

المبحث الخامس في الوامر الوصفية

والتعبير والفرق في عالم الوضوح لان الالفاظ الدو يتعلق عليهم الشرع نفسها

بدون عناية وعاية من خارج خصوصية زائدة بخلاف الثاني ونحوه

اخذ الماخوذة في التعبير يكون اخص من الدو بخلاف التعبير الوصلي

فان الماخوذة يكون اعم من الاول وحاوي تامل والبوب يكون

لا يعان ذكر بعضها في كما سيف الفقها وبعض اخر حيث الحجرية

والحس حيث وان الاخر او اللوازم الفعاب ادا حصه الاحتمال

والاطلاع ولا يخفى ان الاشكال يأتي في المقر الاخير لا

المذكورات في تلبيه وكيف كان يكون التقرب بالنسبة الى البرزخ

كون المتحقق باعتبار ان ذاك الكلام ترجيح للذات اعتبر الجمع لتمام

الكلام لا بالتقريب الفظ الى الذهن شبهها المحسوس

للمعقول بالمحسوس ثم على كون البيوف غير الادوات الاحتمال لا يصح

القول بوضعها حيث اللفظ بل يكون تيوتر يجب كلام العقلا

الاتية لو اخذ في الماخوذة لزم دور تام موقت ان الدال نتيجة الحكم طبعا متاخر

عن الموضوع فما لم يتحقق الموضوع ~~لا يأتي الحكم~~ بجميع اجزائه والمفروض

تنزه بعد الامر لا تقييد وتبله متقن تامل

[margin] والثاني ان الامر لا يمر ان يتعلق بالمقدور والمفروض ان ... لا يتعلق باجزاء من المقدور ... علية الامر ...

۱۶۲ ...

والمفروض تحقق فيه ان قصد الامر جزء للموضوع فلا بد ان يأتي بالامر ويتحقق الامر

اجزاء الموضوع لو فرض له عشرة اجزاء حيثلة ثم بعد ذلك يتعلق عليه الحكم ان

قلت تقدم الشرع على نفسه لتصوره ولم نوح دعلى ما قال المتقدم بعو

السنة مرحلة وعلى ان قال ما ... التوهم انه يكون في مرحلة اللحاظ لحاظ سعة

اجزاء تعيين تقييدا على الامر الذي يتعلق به في البعد ثم الامر به نظر كون

كون التقييد بهذا الصلوة حصر اصفها في الصلوة فان التقييد لسبب نزاع أنها

ولكن يمكن الامر بها وكذلك فيما نحن فيه لكون بعد التوهم من فرق بان المصور

والمقام يمكن الاتيان الامر بها لا يمكن لان الامر على الفرض ما تعلق بنفس

~~ذلك الجزء الآخر~~

اجزاء النفس للصلوة بل يتعلق بها مقيدة بقيد الامر

ومشروطا بقصد الامتثال فالامر لم يتعلق بالصلوة المجردة بل المشروط بالقيد

وح لم يكن الصلوة المجردة ما مورا بها ان قلت لو تعلق الامر بالاجزاء مع الشرط

تعلق ضمنا الامر بالاجزاء بدون الشرط انضم بذلك تداخلا في باب حقيقة

المقارنة لو كان ابدا لو كان الشرط شرطا مكان شرع اخر لم يكن في الحقيقة

شيئان ووجوبان وابقاين بحسب دقة الفلسفة شيئان نظر العقلاء والحس

فح يكون المفروض الوجوب شئ واحد فبسيط وحدانية واذا تعد اخر قبوله

ان الوجوب فلا يصح قصد الوجوب بالنسبة الى الاجزاء حراء عن الشرط

ان قلت به لو كان قصد الامتثال الملاحظ بعنوان الشرطية فهو ولما لو كان

اخذ قصد الامتثال بعنوان الجزئية فلا لان تمام الاجزاء واجب بعين الكل

[margin] ... ان الامر ... ان يتعلق ... ان بعض ... الامتثال بقصد الامر ...

تلك وجوه مع اصابع اعيانه كذلك الى تحرير ما ثبت في الكلام ان
الافعال فاصل الاشكال على هذا القول بوجهين الاول
انه لما ثبت في الكلام ان الافعال تكون بالاختيار اختيارية
على ما هو المشهور حتى لو قلنا ان الامر بالفعل يقتضي اقتضاء
الاوصاف آية ان الاجزاء يلزم ان يكون الاقتضاء
بالامر بالاقتضاء الامر بالاقتضاء وهو والمفروض ان الاقتضاء
ليست اختيارية هو الداعي يكون باقتضاء اخرى وبذلك انه يبطل
تعلق الامر بامور تكون غير اختيارية كمحبة الله تعالى ونحوه مثلا
شيء ويمكن دفع الاشكال في الامر بالمحبة ونحوه بتوجيه الامر حاله
الامر نحو اسبابه كصفاته وافعاله بخلاف ما نحن فيه فانه ليس له
اسباب لكن فيه مناقشة فان الخواطر غير الذي هو شيء
الى كون الاقتضاء اختياريا معلل بسبب الداعي اليه التوجه
الذي هو عبارة عن التوجه وقصده الى الفائدة وتوجه النفس والتوجه
الاكيد فالاحسن ان يقصد كونه اختياريا بلا محذور الثاني
من وجهي المفيد لورود انقلب ان الامر لو تعلق بالاجزاء يكون
بقصد الاحتياط لاحقه فيه يلزم ان يكون قصد الامر داعيا
الى نفسه والشيء لا يمكن ان يدعو لنفسه لتقدم الشيء على نفسه
وفيه ايضا مناقشة بتقريب ان انه يمكن ان يكون داعويته
بالاجزاء مخصص بذلك الامر وداعويته نفسه يكون بنفسه

[illegible]
يكون بنفسه كما ان ضوء الاشياء بعروض الضوء ووجوده نفسه يكون بنفسه
كحلاوة الحلو بانه وانما يندفع بعض تلك العويصة بان الامر
تعلق بالطبيعة الذي يكون قصد الاحتياط جزءا منه ثم يسري من الطبيعة
تعلق الامر بالطبيعة الى نفس قصد الاحتياط الذي يكون جزءا للطبيعة
كما في كل كلام صادر [illegible] انقلب لو كان الامر ايسر لا يرجع
الرابع [illegible] على ان الموجه [illegible] ادلتها [illegible] وجود
ارى ونهيا [illegible] الظاهر [illegible] الالفاظ [illegible] وما اوردوا
كما فصلت في البدايع تحرره
الا بعينه [illegible] واما الاعمال بالنية ولو كان ادلتها [illegible] الاوصلت
انهم الا انها خارجة بالاجماع او الادلة المخصص الاخر ولهذا كان
[illegible] بعد كون الغرض طلقا لان الراجح في صورة كونها
ناصبة [illegible] ان الامر [illegible]
الامر انواع [illegible] ان الامر [illegible] اما يسقط
بدون قصد الاحتياط [illegible] بدون القصد [illegible] الامر [illegible] الاول
الامر الاول واما لا يسقط بان يسقط [illegible] سقوطه بلا شيء [illegible]
للامر الثاني بلا زوال موضوعه والحكم دائر مدار بقائه [illegible] المثبت
ودفعه وكفر لو اكل السبع وانقلب لا يسقط الامر الاول ولو
كان يحال الامر الثاني لبقاء الموضوع الا انه ثبوت كون الامر
معلول [illegible] الغرض [illegible] لعدم سقوطه [illegible] اما ان الغرض

[illegible]

[illegible]

ان الغرض فيه محقق ... لو احرز بأمر الخارج ان العقد اولا ...
ان الامر لا يسقط به لاحتمال العقد بدون المكلف فالاتيان بحصة
غرض المولى ولا يحتاج الى امر مولوي آخر عن العقد حاكم بالاتيان بما هو غرض المولى
هذا اذا كان الغرض بعنوان الاشتغال واما اذا كان غرض
المطلوب والمحبوب ... او رجاء الخير او الخوف من العقاب
فلا اشكال ولا دور فانهما في مقام ليس الا حصة اللفظ
ان القائل بالاستحالة فالمقصود لا يمكن له التمسك بالاطلاق واجراء
البراءة لان حقيقة باب الحكم لا يجري في صورة عدم قدرة المتكلم فالظاهر
فالصحيح ... صورة التقييد او الكشف المولى مثلا مع احراز
العقيدة عرضا نعم لو كان المولى في مقام تمام غرضه على
العكس وان هذا بالاشارة فقد ان يجب دليل
الاجتهادي ليس لنا ظهور ولا اطلاق من تقييدنا واما
القائل بامكان الاخذ في المأمور ... وصحة التمسك
التمسك بالاطلاق هذا بحث اصل اللفظي والدليل الاجتهادي
واما بالنسبة الى اصل العملي فاعلم ان بعد العلم بالتكليف الواحد
وشك في محل محصلة لا يجري البراءة لانه في الذمة يكون ما يحصل في
طريق الاشتغال والشك ولا ... في المأمور به

في المأمور به ولا يمكن التمسك بقبح العقاب بلا بيان جار في ما اخذه في المأمور به
ويكون قابلا للبيان بخلاف ما نحن فيه لانه يكون موجودا في الخارج
ولا يكون قابلا للبيان مع انه يمكن ان يقال ان العقل في
بيانه بلا ... نعم يمكن ان يقال بان الظهور العرفي
من لفظ بلحاظ اهل المحاورة لا يكون قصد الوجه والتمييز داخلا فيه لان
العرف لا يفهمون ولو فهم الخاص من اللفظ حتى يجب
على المولى بيانه لان الفهم ... ولا يخفى ان هذا العرف
يرجع الى اطلاق اللفظ لا اصل العملي وكيف كان بعد عدم
اجراء براءة العقلي لا يصح التمسك بالبراءة النقلي لحديث الرفع لانه
يرفع ما كان بيد الشارع وضعا ورفعا والمفروض انه يكون
في طريق الامتثال والاطاعة والشك يكون في
المحصل ... بل يكون في العقل حاكم لان التكليف
... لا يرفع الا ما يكون ... الا ان يقال ان ... الرفع
يكون دائرته اوسع من الوضع ويجري فيما لا يكون بيده
... تقوده ... ما نحن فيه فافهم

المبحث الثالث لما كان ~~الطلاق الذي يكون من~~ الأصول
اللفظية فلا يقع دائرة التعارض كما كان في الشرط أو الصفة
عند وجود دليل الاستظهار فلا [illegible] تحقيق كما مر في
في الفور والتراخي والكفائي لأن في كل منها [illegible] الثلاثة
لا يرى بيان الفتنة وعقد مات الحكم بعتبر هنا صحيحا !!

المبحث السابع الأمر بعد الحظر لا مقصد في البدائع فيه أقوال لا ينبغي المقام
لذكرها ولكن كان لو كان مجازا لا صار إلى قرينة فما [illegible] وصارفة
والمفروض أنه ليس هنا قرينة فلا بد أن يقال للوجوب مطلقا أو
إطلاقا

المبحث الثامن في دلالة الأمر على المرة أو التكرار
[illegible] كل من [illegible] والمرة [illegible] على أي حال والقائلين بالتكرار استدلوا
بالنهي بالقياس [illegible] وفيه [illegible] ويقاس على الاستدلال في [illegible] وفيه
منع كون المرة الثانية امتثالا لأن الأمر لا يدل إلا على الطبيعة ولا يخفى
أن النزاع يمكن في الإفادة [illegible] والهيئة [illegible] لوجوب كون
النزاع في الهيئة فقط لأن المراد يكون المصدر هو الأصل [illegible]
يكون [illegible] المصدر [illegible] المطلق [illegible] جامعا
في تمام [illegible] الصحيح [illegible] يكون كلامه [illegible] لكون النزاع في الهيئة فقط

ولا يخفى أن المراد بالمرة والتكرار هل الدفعة أو الدفعات أو الفرد والأفراد التحرير
لا يخفى لكن أن يكون [illegible] والفرق [illegible] الدفعات
والفصول لما يحيل أن النزاع في الدفعة في الفرد والأفراد [illegible] في
[illegible] القول [illegible] تعلق الأمر على الفرد والأفراد لا الطبيعة [illegible] أن
البحث تابع للقول بتعلق الأمر على الفرد ولا يجري في الطبيعة
ولا ينبغي [illegible] بحث [illegible] الدفعة والدفعات
فإن النزاع على [illegible] كلا التقديرين [illegible] لكن [illegible] يقول أن النزاع
في الفرد والأفراد أيضا جار على كلا التقديرين ولو قلنا بالطبيعة
لأن القائل بتعلق الأمر على الطبيعة [illegible] لا يقول بتعلقه عليها
[illegible] حيث [illegible] لا [illegible] ولا [illegible]
تعلق [illegible] بلحاظ وجودها [illegible] أو وجودها الساري [illegible]
بحكم العقل [illegible] يصح القول بأن وجود الفرد [illegible] أم لا
يلزم الأفراد [illegible] يصح أن [illegible] مجال [illegible] يجريان النزاع على
كلا التقديرين [illegible] الفرق بين القائل بالطبيعة والقائل بالأفراد
ظهر في خصوص [illegible] التقدير [illegible] والتكرار بأن التكرار
لا يلزم [illegible] التكرار [illegible] ويكون [illegible]

فلعله لا اشكال في الفاظ باب الاوامر على المرة فاشكل بسقوط الامر
في الاتيان دفعة لتحقق ماهيته ولا يعقل الاتيان الثاني لعدم الامر
فلا يكون الامتثال اتيم واما القائلين بالتكرار لو كانوا يلتزمون الامتثال
عقيب الامتثال لتعدد الامر حقيقة لكن على ما ان المعهود
الامر يريدون كونه في مقام البيان هو هذه وعلى الثاني في يرجع الى
الاصل العملي وعلى الاول نقول ان مقتضى الاطلاق ان المأمور
مخير بين ايجاد الطبيعة في ضمن فرد او ضمن افراد وسقوط الامر
لان علة عدم السقوط مستند الى شبه والمفروض اطلاقه

~~المبحث التاسع~~ ثم اعلم ان المرة بمعنى الفرد لا الدفعة لو قلنا به
لو اتى دفعة في اتيان واحد تحقق بثلاث فسيره او خمسه وكيله
فهل يجزي ام لا مبني على كون المرة شرط فلا يصح على نحو
شرط المخالف لان الشرط لم يف به واما كان لا شرط فيصح
اذا امتثل اصلح تعيين الفرد الواجب لا رجاع الناجح
فلا اشكال ممكن القول بالتخيير ~~المبحث العاشر~~
وعلى [illegible] لو تمكن [illegible] الفظ الثاني يتمسك بالبراءة في
التوصليات لان مرجعه الى الاقل والاكثر في الارتباطي وفي
التعبديات بالاشتغال لان ارتباطي وفي صورة اتيان
المأمور به دفعة متعددة يمكن تصويرا اجتماع الامر والنهي [illegible]

في الفور والتراخي الظاهر ان لا قول فيه اصلا لا تلبيه اما الفور او عدم
الفور وعلى الظاهر لم يكن قائل بالتراخي وكيف كان لم يكن اللفظ
دالا على احدهما يمكن ان يستدل لمذهب الفورية بان العقل حاكم
على الفور لانه اذا لم يأت بالمأمور به في الان الاول ما اطمينان بقدرته
في الان الثاني والثالث في اي طرء مانع قهرا كالسهو والنسيان والمرض
والفوت فلا يصح له العقاب ولم يكن العقاب قبيحا ويكون
ذاك البرهان نظر حقه فيه الحكم ليس نظر في العلم الاجمالي بعدم وعدم
صحة نفي العقاب لتوجه النسيان ويمكن دفعه بان كل من اقال الفور والتراخي
قيد خارج المأمور به ممكن التمسك باطلاق اللفظ الامر لانه تعلق
بالشيء لا بشرط فالشك في اخذ قيده يدفع باصالة العدم

واما الاستدلال بآية فاستبقوا ان لا تستجد عليكم فلا يصح لوجود قيد الفورية
منها وذا بوجه ويتحقق فيه [illegible] مع ان عصيانه يكون [illegible] بكثرة تقريبه
جواز [illegible] ان الآيات المذكورة [illegible] الامر [illegible] احد المجازين
اما لكونه للطلب المطلق اي الاستحباب واما بكثرة التخصيص والاول اولى

مسألة الاجزاء [illegible] على الاجزاء [illegible] ذهب ابو هاشم [illegible] للقوم في وجوب [illegible]
الحج مع وجوب اتيانه ولا يخفى ان الامر الظاهر ما يكون الحكم ما خوذا
في موضوعه والواقع الثانوي كالاضطرار والواقعي الاولي [illegible]

بلغ محصل مسئلة شرط المتأخر في فوائد
المصنف وفي حقيقته واجب الفضول ان في
اجازة المالك بيع الفضولي في الجواهر وفي
تعليقة السيد محمد كاظم دام ظله في بيع الفضولي
راجع واضح من مخالفة دام ظله للمشهور ناحية
تصحيح شرط المتأخر بنظير صدق اضافة التحقق
بطلوع الشمس مثلا و[illegible] حتى اذن [illegible]
[illegible] دائما لها مع كونه متأخرا [illegible] شروط تحقق
شرطه عرفا او فيه نظر بانه منه
لكن فيه خدشة [illegible] بالكتاب بانه
بلغ
قد انكر الشيخ ره واجب المعلق خلافا للفصول [illegible]
واجب المشروط لكن بعد النظر في كلماته يظهر
ان الشيخ [illegible] اثبت المعلق وانكر المشروط فراجع
بلغ [illegible] على ما ذكر استاذنا دام ظله عن استاذه
الطباطبائي دام ظله ان السيد خلافا للمشهور قائل

قائل بان طلب غير المطلق يكون حقيقيا [illegible] الى لكن بالنسبة
الى [illegible] الواجبات يكون من شرائط الفاعل فافهم ويظهر ان
ان المطلق صحيح لان وجوبه فعلي لا شرعي فتدبر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احال [illegible] من القسوطني في الخولار و[illegible]

تعلم السيد [illegible] واهتم في بيع العضو

الصح والصحيح [illegible]

[illegible] شرط [illegible] صدق [illegible]

بطلوع الشمس [illegible]

تلك [illegible] شروط [illegible]

[illegible]

لكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الغزال و الرضيع

السال , الرصيع

السعال والرجيع

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني

البحث في تعارض الاصول اللفظية والادلة الاجتهادية المسمى في كونه من مباحث الاصول كما قيل
حيث انه يبحث عن احوال الادلة بعد الفراغ عن دليليتها اذ كان الموضوع في الاصول الادلة
بوصف الدليلية والكلام فيه قد تقدم سابقاً والمهم هنا بيان ما يقع فيه التعارض واحكامه
ولنقدم الكلام الى بيان معنى التعارض اصطلاحاً والظاهر انه لا نقل فيه عن المعنى اللغوي
وان اختلف اللغويون ايضاً في بيان معناه حيث نقل عن بعضهم انه من العرض بمعنى الاظهار
ونقل عن الآخر انه بمعنى غلب ونقل معانٍ اخر اما العرض في مقابل الطول والعرض مقابل الجوهر
خارج لا نزاع اسم عين بمعنى الاطلاق على ما انفكان عن شيئاً واحده ولعل المادة ترجع بالنسبة
الى هذه المعاني مشترك لفظي واما المعاني التي نقلوه اهل اللغة مع الاختلاف فالظاهر الرجوع
الى معنى واحد ومفهوم فارد وكيف كان فمعنى الاصطلاح التعارض تنافي الدليلين في مقام
الاثبات والدلالة مطلقاً سواء كان التنافي حقيقياً او عرضياً وسواء كان على وجه التناقض او
التضاد الذي يمكن ارجاعه الى التناقض بشرط فيه الوحدات الثمانية ومع لا تنافي في بين الحاكم
والمحكوم في مقام اثبات الدلالة وان كان كل منهما لو خلي وطبعه مع قطع النظر عن حاكمية
احدهما مما ينافيه لولا انه ما اثبته الآخر وان كان هذه التخيلة في مقام لحاظ التنافي والاثبات
في معقول الدلالة لو فرض كان كل منهما منافياً للآخر فمثلاً لو قال اكرم العلماء وقال لا يجب
لا تكرم النحويين وسياق التنافي بحيث يكون ناظراً لفظاً الى المدلول اللفظي لا بحيث لو لم
يصدر منه كلام الاول كان الثاني بلا موضوع كما هو معنى الحكومة حيث ان كلاً منهما مثبتاً
وإن كان للموضوع حكماً مخالفاً لما اثبته الآخر فهذا الموضوع اذ يثبت الاول وجوب اكرام كل عالم
وهو يشمل النحويين والآخر ينفيه عن اكرام النحويين وحيث انه لما انعقد للاول ظهور
لا نقصان التنافي كما تقدم في مبحث العام والخاص في تعارضاً له جزئي تنافي
الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية ذلك لا تعارض في مقام الاثبات بل لا يكون
لاحدهما دافع عن مرتبة المحكوم كما هو قضية الحكومة فعند ملاحظة كون احدهما
شارحاً ومبيناً للآخر لفظاً لو كان للمحكوم وجوده وحدات وكذلك لا تعارض بين
الدليلين لو كان مجموع الدليلين بنظر العرف قرينة على التصرف فيهما معاً او واحد

او احد تعارض بعد تعبد العقلاء او شرع ولا يرد النقض في مورد تعارض الظاهر والاظهر والنصوص
حيث انه وان لم يكن بينهما تعارض حقيقة كما سيأتي الآن بل بينهما تعارض بدوي فيقدم
الاظهر او النص على الظاهر لما ثبت من العقلاء من تقديم ما هو اقوى ظهوراً على غيره فتقديم
العرف الخاص على العام او المقيد على المطلق لو كانا اظهر انما يكون من جهة التعبد
لما ثبت من العقلاء فيكون حكم مثل تقديم احد الدليلين على الآخر من جهة تعبد
شرعي مثل كون احدهما اصل وهذا بخلاف ما لو كان مجموع الدليلين قرينة عند
العرف على التصرف فيهما او في احدهما بدون التعبد من العقلاء وذلك مثل الادلة
النافية للعسر والحرج ونفي الضرر ونفي الحكم بالنسبة الى المكره والمضطر وغير ذلك
بالنسبة الى الادلة المثبتة للتكاليف في الموضوعات بعنوانها الاولية حيث ان
الادلة المثبتة مقتضية لثبوت التكليف بالنسبة الى الموضوع مطلقاً ويكون هذه الادلة
النافية بنظر العرف اذا عرضت عليهم عرضنا عليهم معليته تلك التكاليف في
تلك الموضوعات بعنوانها الاولي الثانوي من كونه ضررياً او حرجياً وغير ذلك
ولا يكون ادلة النافية حاكمة على تلك الادلة كما قيل لعدم كونها ناظرة بمدلولها اللفظي
الى تلك الادلة وليس تكفلت تلك الادلة شمولها للموضوع الادلة النافية بعمومها موجباً
لكون هذه حاكماً على تلك والا لكان الخاص ايضاً حاكماً على العام لان العام بعمومه يشمل
الخاص ايضاً فالمناط في الحكومة كما تقدم كون الحاكم ناظراً لفظاً الى المحكوم بحيث لكن
الانصاف كونها حاكمة على تلك الادلة لما ذكرنا لان المناط في الحكومة كون الحاكم
لو لم يكن في البين محكوم بقياساً او مؤخراً وقطع النظر كان لغواً وكان الكلام بلا فائدة
وهو موجود حيث ان ادلة الحرج وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
في نفي الضرر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اذا لاحظ ما هو المراد من الدين والاسلام في لاحظ بين
تلك الاحكام الفرعية التي اثبتتها تلك الادلة المتكفلة لبيان الاحكام
للموضوعات الواقعية يكون نفي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ان تلك
الاحكام الثابتة من قوله اقيموا الصلوة وقوله صوموا الى غير ذلك منفية في مورد

منفية في مورد الحرج وهكذا قوله لا ضرر فيكون تلك الادلة النافية مع قطع النظر عن
الادلة المثبتة لغوا حيث انه لا حكم حتى ينفى في مورد الحرج والضرر ولابد ان تكون ناظرة
مثبتة للحكم للموضوعات الثانوية واقعا حيث ان نفي الحكم ايضا حكم لان المناط في
تقدم كون الحاكم ناظرا لفظا الى المحكوم وهو كذلك فيما نحن فيه كما تقدم واما وجه تقدم
الامارات على الاصول فقد يقال انه على وجه الحكومة لكن الاقوى انه على وجه الورود
وبيانه يحتاج الى بيان نقدم بها وجه ورودها عليها هو ان كل عامين اذا كان مورد
اجتماعهما فردا للآخر لا صرفا مطلقا سواء كان الآخر ايضا شاملا له اولا وكان فردا
للآخر تعليقا على عدم شمول ذاك العام الآخر كان المتعين تقديم ذاك العام الذي كان
مورد الاجتماع فردا له مطلقا لانه على هذا لا يلزم تخصيص بالنسبة الى هذا العام حيث انه
بالتحقق فرديته له حتى يلزم التخصيص لان فرديته كان تعليقا فيكون خارجا موضوعا
وهذا بخلاف العكس لانه لو قدم العام الذي يكون الفردية تعليقية على الآخر اما ان
يلزم التخصيص بلا مخصص حيث لا مخصص في البين غير هذا العام او يلزم الدور
لو كان المخصص نفس هذا العام لان كون المورد فردا له يتوقف على عدم شمول ذاك
العام له وعدم شموله له يتوقف على كون هذا العام مخصصا له وكونه مخصصا يتوقف
على كونه فردا وشمولا له فجاء الدور وكذا الحال في العامين العام الواحد كان له فردان
احدهما تعليقي والآخر على الاطلاق اذا عرفت ذلك فادلة الامارات والاصول
من جزئيات تلك القاعدة وبيانه اجمالا ان كل فرد على نحو سواء كان في مورد الاستصحاب
وغيره من الاصول اذا لم يكن في مورده ما يكون فردا لادلة الامارات فحينئذ ونقض اليقين
بالشك حينئذ فرد لقوله لا تنقض اليقين بالشك فاذا لم يكن الامارة حجة في مورده مورد
الاستصحاب نقض يقين بالشك فلا يكون فردا لعموم لا تنقض فلا يقال ان الشك
في مورد الامارة ولو قلنا بحجيتها باق على حاله واليقين ان بقي ايضا على حاله
فكيف لا يكون فردا لعموم لا تنقض لانه يقال بان الشك الاحق هو الشك الذي ليس فردا
للاستصحاب بل انما هو موضوعا وانما الآخر هو الشك ولا ريب انه على القول بحجية

بحجية الامارة انما يكون نقض اليقين بمثله لانه قضية حجيتها فلا يلزم تخصيص في ادلة
الاستصحاب وهذا بخلاف ما لو قدم دليل الاستصحاب لانه على القول بحجية الاستصحاب في مورد
الخبر العدل لا يوجب الخبر عن كونه خبر عدل فيلزم اما التخصيص بلا مخصص واما على وجه
دائر كما تقدم هذا مضافا الى انه ليست ناظرة الى ادلة الاصول بحيث لولا لولاها لكانت
لغوا كما تقدم في مبحث حجية الظن من انه ليس مفاد دليل حجية الامارة الا جعل الحجية
بحكم العقل بكون الامارة منجزة للواقع لو صادفته ومعذرة لو خالفته واين هذا من
كونه ناظرا الى دليل الاصول بانهم مع انه لو كان مفاده ايضا احتمال الخلاف بمعنى
انه لا تترتب في مورد الامارة احكام الاحتمال كما هو مقتضى الاصول حيث ان مقتضيها
مقتضيها انها احكام للاحتمال والشك لا يكون ناظرا لفظا ايضا لانه كما انه يدل على
نفي ترتيب احكام الاحتمال في مورد الامارة ولو بالمطابقة كذلك ادلة الاصول ايضا تدل
بالدلالة الالتزامية العقلية على نفي حجية الامارة بالمعارضة والمضادة على حالها فلا بد
من التفصي بما ذكرناه ومن الموارد التي لا تعارض بين الدليلين في مقام الدلالة والاثبات
وان كان بينهما تعارض بحسب ذات المدلول حيث ان كلا منهما يثبت الحكم على خلاف الآخر في
موضوع واحد مثل الحرمة والوجوب اما اذا كان احدهما نصا والآخر ظاهرا او اظهر لانه
لما كان حجية الظاهر من جهة اصالة الظهور التي هي بناء العقلاء في محاوراتهم وكانت
مقيدة ومغياة عندهم بعدم ما يصلح ان يكون صارفا عنه ففي وجود الصارف وهو
النص او الاظهر لا حجية للظهور لعدم بنائهم على العمل مع وجود النص او الاظهر حيث
كان حجية بنائهم مغيا بعدمهما فيقدم النص والاظهر عليه لعدم كونه حجة فيكون
التعارض بينهما في الحقيقة تعارض الحجة بغير الحجة والفرق بين هذا التقديم العرفي
والذي تقدم من كون مجموع الدليلين قرينة عند العرف على التوفيق بينهما او واحد منهما
بالخصوص ثم يقال بان الفرق ان هذا التقديم تقديم الدليل على غيره كما تقدم من
غير تصرف في الظاهر ولا يتوهم عدم حجيته حتى في غير مورد النص حتى بناء على ما تقدم في
مبحث العام ان العام المخصص حجة في الباقي بل حقيقة كما تقدم لان المفهوم عدم

بعدم الحجية عدا ما في خصوص مورد النص لوجهه فلا ينافي حجيته في غير مورده لوجه
يتوقف ظهوره في الباقي واما التقديم المتقدم فليس كذلك لان مجموع الدليلين
قرينة عند العرف على التصرف فيهما او في خصوص احدهما ولو كان اظهر الآخر
لا انه يعود الظهور فلا مجال بالتطور على حاله فالمقتضي للحجية على حاله الا انه
طرء المانع على حجية الفعلية فافهم فظهر مما ذكرنا كله انه ليس من موارد
مورد التعارض بل من موارده انما هو فيما اذا لم يمكن احدهما يقدم على الآخر باحد الوجوه المتقدمة
فيترتب عليه الاحكام التي سيأتي عن قريب نعم لو قيل بان دليل الاعتبار
لا يعم صورة التعارض والمزاحمة وانما يدل على الاعتبار في غير مورد التعارض
فمقتضاه تساقطهما ايضا لعدم الدليل فلا يكون موضوعاً لاحكام التعارض
بل لا يكونان على نفي الثالث ايضاً ثم انه قد تقدم وجه تقديم الامارات
على الاصول وهو في الاستصحاب كما تقدم وكذلك في البرائة النقلية حيث قوله كل
شيء لك حلال وقوله رفع ما لا يعلمون وغيره ولكن قد يشكل للفرق بين
الاستصحاب وبين هذه الاخبار حيث ان الاستصحاب لما كان موضوعه النقض
وكان الشك موجوداً لكان المدار على صدق النقض لا على وجود الشك وعند
قيام الامارة في مورد الاستصحاب لا يبقى مورد للنقض بل هو نقض يقين
بالمعلوم بالحجة والنقض كما تقدم وهو بخلاف البرائة النقلية حيث ان موضوعه
عدم العلم والشك بالحكم فهو قد يقال مطلق الحكم بالحلية في مورد الامارة كان
خبر العدل نزد مطلق لدليل الاعتبار في مورد البرائة فيتعارضان فلابد من
العلاج والصحيح انه كان وبعبارة اخرى ترتيب احكام التعارض عليها بهذا
يلحق الاشكال لكنه يندفع بانه وان كان ذلك الوجه في التقديم لا يجري هنا
الا ان الوجه فيه انه على مذهب المشهور في اعتبار الادلة الامارة والطرق
وهو كون قيام الامارة مثل خبر العدل مثلاً سبباً لحدوث الحكم الظاهري في مورد
ان المشكوك مثل الحرمة وان كان مشكوكاً بعنوان الواقعي الا انه بقيام

الامارة قد طرء عليه عنوان وهو بهذا العنوان معلوم الحكم وهو كونه حرام خبر العادل
فقد خرج بهذا العنوان عن كونه مشكوكاً والموضوع في اصالة الاباحة كون الشيء غير معلوم
الحكم باي عنوان فقد خرج مورد الامارة عن كونه مشكوكاً فلا موضوع للبرائة وكذا القياس
في الاستصحاب بالنسبة الى اصالة الاباحة فان المورد وان كانت له حالة سابقة متيقنة
الا انه مشكوك في الان اللاحق فتحقق موضوع اصالة الحل فيعارض الاستصحاب
الا ان هذا الشك في الحكم يرتفع لان الشيء بعنوان انه الاول وان كان مجهول الحكم الا
انه بعنوان النقض معلوم حكمه هذا على مذهب المشهور في جعل الامارة واما على ما قربناه
سابقاً في جعل الامارة من انه ليس الا ... حكم في موضوعه مورد الامارة في دليل الاعتبار
بمعنى انه لا يستفاد من دليل الاعتبار جعل الحكم في مورد الامارات بل انما
يستفاد منه جعل الحجية وتنزيلها بالنسبة لحجة منزلة الحجية الذاتية مثل القطع والظن
عند الانسداد على الحكومة فيترتب عليه آثار الحجية الذاتية من التنجز عند المصادفة
والعذر عند المخالفة عقلاً فنقول ان الجمع العرفي بينهما اذا اجتمعا في مورد تقديم
الامارات عليها وبعبارة اخرى المجموع عند العرف قرينة على التصرف في اخبار البرائة
بان يغير الجهل وعدم العلم بالتحير او عدم قيام الحجة فعند قيام الحجة لا يبقى لها
موضوع واما تخصيص اخبار البرائة بدليل الامارات لانه لو عكس الامر اما ان لا يبقى
لدليل الامارة مورد او يكون في غاية القلة لانه ما من مورد من موارد الامارات الا
والجهل بالحكم الواقعي موجود حيث انها مجعولة للجاهل بالحكم ثم انه قد ظهر مما ذكرنا
كله ان مورد التعارض ما اذا لم يكن يمكن التوفيق باحد الوجوه المتقدمة

فائدة المتعارضين اما ان يكونا قطعيين سنداً واما ان يكونا
ظنيين واما ان يكون احدهما ظنيا والآخر قطعيا وكذا الاقسام في الدلالة فالصور تسعة
اما لو كان السندان قطعيين وكانت الدلالة فيهما ظنية كالنصين الظاهرتين
او المتواترين ولم تكن الدلالة فيهما قطعية فلا اشكال في ان التعارض انما هو في
الدلالة حيث نعلم بكذب ظهور احدهما بلا عنوان بحيث ان التعبد بالظهور وجب

العمل بها انما هو مستند الى اصالة الظهور التي بناء العقلاء على الاعتماد عليها في
محاوراتهم فلا بد من احراز بنائهم على الاعتماد حتى في صورة التعارض وحيث
ان البناء دليل لبي لا اطلاق ولا عموم فيه حتى يتمسك به عند الشك
نفسه الشك في البناء وعدم احرازه في صورة التعارض فاما ان يسقطان
عن الاعتبار رأساً فلا يكون كلاهما كما قيل في احدهما بلا عنوان حجة
على نفي الثالث لسقوطهما رأساً كما هو المفروض واما انهما يسقطان في مورد
التعارض الذي لا يمكن العمل فيهما واما بالنسبة الى نفي الثالث فحيث انه لا تعارض
بينهما بل يتوافقان لا مانع من العمل بهما بعد احراز بنائهم على العمل بهما في نفي الثالث
والحاصل انه كلما احرزنا بنائهم على العمل بهما او احدهما ولو بالنسبة الى نفي الثالث
لا بد من الاخذ به وقد يقال بعدم سقوطهما عن الحجية بل الساقط انما هو احدهما
بلا عنوان حيث نعلم بكذبه واما الآخر فحيث لم نعلم بكذبه ويحتمل صدقه فهو
حجة الا ان احتمال الصدق في احدهما لا يكفي في الحجية كما تقدم بل لا بد من احراز
بناء العقلاء في انهم عند التعارض لا يرفعون اليد عنهما رأساً او في خصوص
مورد التعارض وجعلهما كأن لم يكونا بل يكون احدهما لا على التعيين حجة
ويتحيرون في التعيين وينفون الثالث بالاصل بلا عنوان ويمكن ان يكشف
هذا البناء منهم من سؤال الرواة وجوابهم لانه لو لم يكن بنائهم عند التعارض على
وجود الحجة في البين وكانوا يجعلون المتعارضين كأن لم يكونا لم يكن وقع
للسؤال وحيث كان بنائهم على وجود الحجة في البين وكانوا متحيرين سئلوا
عن طريق التعيين فحينئذ نفي الثالث انما هو بالحجة النوعي احدهما بلا عنوان و
لا يبعد كون سؤالهم انما هو فيما اذا كان السندان ظنيين لان تعارض السند
انما جاء من قبل تعارض الدلالتين في مورد السؤال لكن التأمل الصادق
يشهد بالفرق بين الصورتين كما يأتي في صورة كون السند فيهما كالدلالة
ظنياً ومحصل الفرق ان مورد السؤال لما كان وجوب التعبد بالسند

بالسند انما كان تعبدياً من الشارع وكان من المحتمل ان يكون التعبد بالسند واجباً عند الشارع
حتى في مورد التعارض بالنسبة الى احدهما لا الى احدهما المعلوم الكذب فلا يمكن جعله طريقاً الى
الواقع وكان من المحتمل ان يكون للشارع طريقاً تعبدياً الى تعيين الحجة منهما كان دعاه
الى السؤال لا ان الداعي انما هو كون اصالة الظهور حجة عندهم كما هو المطلوب على ان
احتمال ذلك يكفي في عدم البناء فلا يمكن نفي الثالث نعم لو كان وجوب التعبد بالسند ايضاً
من بنائهم كما هو العمدة كما هو الحال في حجية الخبر الموثق العدل كما تقدم كان وجه لهذا الذي تمسكوا به
فافهم واما اذا كان السند فيهما ظنياً وكانت الدلالة قطعية فيهما فلا يخلو اما ان يكون
المستند في وجوب التعبد بالسند هو بناء العقلاء كما تقدم فالكلام في هذه الصورة كما
تقدم في الصورة السابقة من الاحتمالات الثلاثة فاما ان يسقطان عن الحجية رأساً
رأساً او في مورد التعارض لا مطلقاً او احدهما بلا عنوان حجة فالدلالة ولو كانت قطعية
تتبع السند في السقوط وعدمه كما لا يخفى واما ان يكون من الادلة اللفظية من العموم والاطلاق
فان لم يكن هناك عموم او اطلاق يعم صورة التعارض فحكمه واضح لا يترتب عليه فان
كان هناك عموم او اطلاق فالتعارض يقع بين السندين وكذا الحكم لو كانت الدلالة
ايضاً ظنية وكيف كان فلو قلنا بان دليل الحجية سواء كان لبياً او لفظياً يعم صورة
التعارض بان احرزنا بناء العقلاء بان احدهما حجة وترتيب آثار الحجية على احدهما
بلا عنوان منه نفي الثالث او ان معقد الاجماع اخذ على نحو يقطع بشمول مورد
التعارض فيه وكان مشمولاً لعمومات الكتاب والسنة بل الاصل الثانوي في مورد
التعارض والتوقف والرجوع الى الاصل الموافق لو كان والتخيير بحكم العقل في مقام
العمل لو لم يكن او التخيير ابتداءً فنقول الاصل فيه يختلف باختلاف الاقوال
في كيفية حجية الامارات فعلى القول بان اعتبارها من باب الطريقية بمعنى ان الشارع
لاحظ في الخبر العدل كونه غالب المطابقة للواقع فجعله طريقاً اليه فمقتضى الاصل التساقط
لان مقتضى الطريقية جعل ما هو محتمل الصدق طريقاً ولا يعقل جعل معلوم الكذب
طريقاً كما لا يخفى ولا ريب ان احد المتعارضين معلوم الكذب فهو بلا عنوان

لا تعيين الطريقية والا فكذلك بحجية الصدق لا مانع من كونه طريقاً لكن لما كان
بلا عنوان ولا معين حسب الفرض لا يثمر في المقام فيكون ثابتاً فيلتبس واحد منهما بحجة
في مورد التعارض لعدم الطريق في البين في المورد فلا بد من التوقف والرجوع الى الاصل
الموافق لاحدهما لا المخالف لهما لكن يمكنها الآن اجراء بحث ولذا نفي الثالث بهما ولو
لم يكن اصل فالتخيير هذا على القول بالطريقية واما على القول بالسببية فكذلك لو
قلنا بان ما هو الموجب لاحداث المصلحة في المتعلق المقتضية للوجوب او الحرمة
او غيرهما الامارة التي لم تكن بمعلوم الكذب وكان بحجية الصدق لا بعنوان
لا حفظ الجانب الواقع ولا حفظ كون الامارة حجة يقرأ او غالب المطابقة
حتى يناط القول بالموضوعية بجعل خبر المحتمل الصدق اي بهذا العنوان
سبباً للمصلحة لا بنفس عنوان الخبر وبعبارة اخرى ضيق دائرة الموضوع الى
ما هو معلوم الكذب ليس سبباً والا فرد واحد كان سبباً الا انه لا عنوان ولا تعيين
له فكانه لا سبب في البين واما اذا قلنا بان الدليل يعم المعلوم الكذب من
المتعارضين ايضاً فالمسئلة من باب التزاحم لا تعارض لان التنافي بينهما
انما هو في مقام الثبوت والتعارض ما كان التنافي بينهما في مقام الاثبات
مثلاً لو اخبر العادل بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعة والمفروض بناء على
السببية كون خبر العدل موجباً لاحداث المصلحة في الظهر تحقق وجوبه وكذا
في الجمعة يزاحم مصلحة الجمعة مصلحة الظهر فالتكليف اي تعيين الاخذ بهما الا
فالتخيير عقلاً كما في انقاذ الغريقين ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الحكمين
المتزاحمين اداء بينهما الزاميا والاخير او اذا كان الغير الالزامي الاقتضائيات بمعنى
كون الحكم من جهة المقتضي لا لانه ما يكفي فيه عدم الاقتضاء كما في الاباحة في بعض
المقامات وعدم اقتضاء بعض المراتب من الطلب مثل الندب والكراهة بالنسبة
الى الوجوب والحرمة فان عدم تلك المرتبة فيهما من جهة عدم المقتضي حتى يتحقق
تلك المرتبة فانه حينئذ لا يزاحم الوجوب والحرمة لانهما اقتضائيان بالمعنى المتقدم

[illegible]
[illegible]

للمتقدم والغير الالزامي لا اقتضائي بالمعنى المتقدم فلا يزاحم للاقتضائي مع الاقتضاء كما لا
يخفى واما ما كان من جهة الاقتضاء كما هو قضية السببية حيث ان قيام الامارة على
هذا القول سبب لحدوث المصلحة في الحكم بالاباحة لا في المباح لانه لا يعقل كونه ذا
مصلحة مع كونه مباحاً لان معنى كونه ذا مصلحة رجحان فعله او تركه ومعه فيباح كونه
مباحاً كما انه على القول بالموضوعية لا بد ان يلاحظ المقتضي والمصلحة في الحكم
من الايجاب والتحريم وغيرهما لا في الواجب والحرام لان ذات الواجب على ما هو عليه
والاحكام المصلحة وعدمها لا يتغير بقيام الامارة واما هو عنوان طار عليها كان
المقتضي فيه تحقق الوجوب مثل التأديب بالنسبة الى الضرب لان الضرب على ما
هو عليه من الايذاء واني جائز الحسن من جهة التأديب لان عنوان التأديب فبرة
وح لو قامت امارة على وجوب شيء والاخرى على اباحته تقع التزاحم بينهما
من جهة المصلحتين الموجبتين للحكم بالوجوب والاباحة فلا بد من الاخذ بما هو اهم
لو كان مثل ان يكون الامارة القائمة على الوجوب في اعلى درجة الاعتبار بان يكون
احد الخبرين راويه اعدل في غاية العدالة وكان الآخر في اول مرتبة الاعتبار بحيث
لو زاحم الآخر في مقام الكسر والانكسار بقي لتلك الامارة مقداراً من المصلحة يكون
كافية للحكم بمؤداها من الحكم بالوجوب مثلاً فان لم يكن اهم في البين بان يكونا في رتبة
واحدة او لا يبقى مقداراً من المصلحة كافية في الحكم كان ذات العمل مباحاً لا من جهة
الاقتضاء لان المفروض تزاحمهما من جهة الاقتضاء حيث لا يتحقق للوجوب
كما هو واضح هذا كله في مقام العمل اما الالتزام لو قلنا بالالتزام بمؤدى الامارة
باستقلاله وجوب العمل فلا طبق الامارة والالتزام بمؤداها مما من دليل الاعتبار
نفيهما كما حيث الامارتان على وجوب الضدين فلا مانع من الالتزام بوجوبهما معاً كما في
الواجبين المتزاحمين مثل وجوب انقاذ كلا الغريقين لان التزاحم في العمل بهما
ولا تزاحم في مقام الالتزام واما لو قامتا امارتان على وجوب شيء والاخرى على
حرمته فلا يكون من باب التزاحم مطلقا فتحصل مما ذكرنا ان الاصل على الطريقية

الوقف وعلى الموضوعية التوقف مع احتمال والتخيير مع احتمال آخر وقد تقدم في مبحث
الظن في كيفية حجية الامارات انه لا وجه للقول بالموضوعية لا لاول دليل عليه لعدم الدليل
عليه الا مقتضيا [illegible] لا يدعيه شك بالاول ودليل على الاجزاء في موضوعه كشف الخلاف لان
لازم الطريقية عدم الاجزاء عند الكشف فنفيه الدليل على الاجزاء لا يلزم القول
بالموضوعية الا في خصوص موضعه وظهر مما ذكرنا سابقا ايضا ان التعارض انما هو
بين السندين اذا كانا ظنيين سواء كانت الدلالتان نصين او ظاهرين وبين
الدلالتين الظاهرتين اذا كانا قطعيين سندا اما متواترين واما لا تعارض في
مقام الاثبات بين الدليلين اذا كان يمكن الجمع بحيث يساعد العرف عليه بوجه
الوجوه المتقدمة واما اذا لم يساعد عليه العرف فلا وجه له لا عقلا ولا نقلا فالقضية
المشهورة المحكية عن ~~[illegible]~~ في الثاني من ان الجمع مهما امكن اولى
من الطرح ان كان المراد من الامكان الامكان العرفي كما ربما يظهر من الدليل المحكي
من ان في الجمع العمل بكلا الدليلين لانه لو كان المراد منه الامكان العقلي
لم يكن الجمع بهذا الوجه العمل بكلا الدليلين لان تأويلها بهذا الوجه الغاء
لكلا الظهورين ويكون في الحقيقة الغاء لهما لان النتيجة بالنسبة [illegible] العمل
مع وفق من تأويله والمعنى المأول ليس من مدلوله بل المدلول ما يدل الدليل عليه
ثم يرجع الى ما ذكرنا من الجمع العرفي وكان يأتي من عليه العرف وان كان
المراد الامكان العقلي فقد ظهر لك ضعفه وفساده وانه في الحقيقة الغاء
للدليلين بلا وجه [illegible] ثم عرفت ضعف الاصل الاولي في
الدليلين المتكافئين لكنه قد انقلب في الاخبار بمقتضى الاخبار العلاجية في
صورة التعارض الى غير [illegible] من الامارات فلعله ثانيا في الكلام فيه وقد اختلف
كلام القوم في ان المرجع التخيير مطلقا ولو مع وجود المرجحات المنصوصة او مع فقدها
بناء على التعدي على الاختلاف الآتي او لابد اولا من الرجوع الى المرجحات
والفحص عنها ومع فقدها الرجوع الى التخيير ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار

اختلاف الاخبار العلاجية ففي بعضها الارجاع الى التخيير مطلقا وفي بعضها الارجاع
الى المرجحات اولا والى التخيير مع الفقدان وحملوا القائلين بالتخيير الارجاع
الى المرجحات على الاستحباب والاظهر تقييد اخبار التخيير بهذه الاخبار
فلابد اولا من بيان ما هو الاصل عند الدوران بين اخذ ما هو الراجح منهما
معينا او التخيير بينهما وبيان الاظهر لا ريب ان القدر المتيقن انما هو الحجة قطعا هو الراجح
عند التعارض وبعبارة اخرى نعم يجوز العمل به ولكن المرجوح مشكوك جواز العمل به
فيكون غير حجة لكفاية عدم العلم بجواز العمل به في عدم جواز العمل به وكونه غير
حجة فالمتيقن من المتعارضين في جواز العمل انما هو الراجح بحسب مقتضى الاصل
الاولي في غير واحد من الاخبار الارجاع الى التخيير مطلقا ولو كان هناك مرجح ومزية
لوجب رجحان احدهما على الاخر ام لا بحيث لو قيدت تلك الاخبار على صورة
عدم المرجح لا سيما على القول بالتعدي الى المرجحات الغير المنصوصة يطلق ان لو
المزية في احد المتعارضين يلزم تنزيل تلك المطلقات على حوادث نادرة
لانه قلما يخلو خبران الدالان لا حدهما مزية على الاخر واما المتساويين من جميع
الجهات في غاية القلة بل في وجود الاخبار الخرس كان راويهما عدل واحد
وهو ايضا في غاية الندرة بل اضطررنا الى ان الاخبار الدالة على وجوب الترجيح
باختلاف المرجحات من حيث التقديم والتأخير ومن عدم ذكر بعض المرجحات المنصوصة
في بعض في البعض الاخر مع اقتصار غير واحد منها على مرجح واحد منها لمخالفة العامة
وموافقتهم يحتاج الى التقييد بتقييد البعض بالبعض الاخر ولعل منه حجة تلك
الاختلاف في الاخبار المرجحة ~~[illegible]~~ يحمل على الاستحباب كما في نزح البئر بسبب
وقوع النجاسة حيث حملوا على الاستحباب والتطاير مع ان غالبها ضعيفة سندا
ويطعون كثيرا وكانت [illegible] المرفوعة وما هو مقبولة انما هو مقبولة عمر بن حنظلة
وفي دلالتها على المطلوب تأمل حيث ان ظاهر صدرها انها واردة في مقام
رفع الخصومة والحكومة ويتأيد مما عليه لكل من الاعلام التوقف عند فقد

عند فقد المرجحات حيث لو كان في مقام الفتوى وفي مقام بيان معارض مدرك
الفتوى لكن كان المتعين عند فقد المرجحات التخيير مع انه لا موقع له لان كلاً
منهما يختار رأياً ويفتي فلابد ان يكون في مقام رفع الخصومة حتى تنتفي القضية
عند فقد المرجح بحالها حتى تبلغ امام الزمان عج فان قلت ان (فا) فيه في الرجوع الى
الحاكم عند التخاصم مع الرجوع الى امام الزمان عج فكيف يمكن ان يكون الحاكم متعدداً
كما هو صريح الرواية قلت تفرض المسئلة فيما كان كل منهما معيناً واختار كل منهما
حاكماً حكماً ولو سلم انه لا ظهور لها في الحكومة لا اقل من عدم الاطمئنان فلا
يبقى لها ظهور ولو نزلنا بانها ظاهرة في المطلوب الا انه لا قوة لها على ظهور
اطلاق اخبار التخيير حتى يقيده به نعم هذا انما يتم اخبار الترجيح اما على الاستحباب
كما فعله السيد صدر الدين او على صورة العلم بالمرجحات هذا كله مع ان بعض
المرجحات المذكورة في اخبار الترجيح مثل الاخذ بموافق الكتاب وطرح المخالف
ليس مما نحن فيه من باب الترجيح لان المخالف ليس بحجة اذا كان مبايناً واما اذا
كانت المخالفة مخالفة الخاص للعام فقد عرفت انه خارج عن مورد التعادل فلا
بد ان يكون الامام في مقام تمييز الحجة وانما الموافق وانما المخالف فليس
بحجة لانه زخرف وباطل لم اقله واضربه على الجدار كما تقدم هذه المضامين في الاخبار
عند الكلام في حجية الخبر الواحد مع ان مثل هذا الترجيح لا يقبل التخصيص لما
تقدم من ان المخالف زخرف مع ان القائل بالترجيح لا يختص لزوم تخصيص
الاخبار لاختلاف الاخبار في ذكر المرجحات من حيث التقديم والتأخير ومن حيث
اقتصار البعض على بعض المرجحات المذكورة في الاخر وفيه بما ذكرنا مضافاً الى ذلك
كله ان الامر بالاخذ بالحائط لا شك في بعض الاخبار محمول على الاستحباب عند
القائلين بوجوب الرجوع الى المرجحات مع ان هذا الترجيح والترجيح بالاحدثية ونادر
المرجحات في سياق واحد فلا وجه للتفكيك بين المرجحات والقول بالترجيح
لا يخلو من مناقشة او منع فظهر بادنى تامل وقد يستدل على وجوب الرجوع الى المرجحات

الى المرجحات بالاجماع ولكنه بعد تسليمه وعدم قدح مخالفة بعض الاصحاب مثل الكليني
والسيد صدر الدين عليه ما حكي بان الظاهر ان المجمعين انما استندوا الى هذه الاخبار العلاجية
وبعد منع دلالتها وقصورها سنداً او دلالة فلا وقع لهذا الاجماع وكيف كان فلابد من
النظر في الاخبار ان كانت دلالتها تامة كما هو الظاهر والا فلابد من الرجوع الى اطلاقات التخيير
بانحائها ثم انه لا ريب في ان التخيير ان وصلت النوبة اليه اذا قلنا بوجوب الرجوع الى المرجحات
او ابتداءً ان لم نقل به حكم ظاهري في مسئلة الاصولية لدلالة الاخبار على ثبوت التخيير
في الاخذ بأحد الخبرين عند التعادل ولا اشكال ايضاً في انه ثابت في حق المجتهد في عمل
نفسه وانما الاشكال والخلاف في ان المجتهد في مقام الفتوى هل يجوز له الافتاء
بمضمون ما اختاره من الخبرين في عمل نفسه فيكون متعيناً على المقلد او لابد من الافتاء
في المسئلة الاصولية بان يفتي بان هذه المسئلة الشخصية قد تعارض فيها الخبران
المتعادلان والحكم التخيير في اخذ احد الخبرين فيختار المقلد احدهما فيتعين عليه وان
كان ما اختاره مخالفاً لما اختاره المجتهد وجهان بل قولان ذهب المشهور بل قيل
انه مما لا خلاف فيه الى الثاني وهو الافتاء بالتخيير لان خطاب الاخذ بالتخيير مثل سائر
الاحكام كما يشمل المجتهد يشمل المقلد ايضاً كما في الصدر الاول حيث ان التقليد
والافتاء كان مشروعاً في ذلك الزمان ايضاً الا ان العامي في ذلك الزمان كانوا يعلمون
بظواهر الاخبار بل كان الائمة المعصومين غالباً هو العام ... العنوان بل
يمكن ان يقال ان الائمة من الملاحظ في مورد تعارض الخبرين ايضاً هو العام وبالجملة
اصل الحكم وهو التخيير في مورد التعارض يعم المجتهد والمقلد الا ان المقلدين في زماننا هذا
لما كانوا عاجزين في احراز مورد الحكم وهو التعادل حيث ان الترجيح مختص بالمستنبط
لعدم الدليل على حجية ظن المقلد كان المجتهد نائباً عنه في تشخيص الموضوع وتعيين
الظهور فيها وبعد تعين الموضوع التعادل وبعد بيان ان احد الخبرين ظاهر في
الوجوب والاخر في الحرمة مثلاً يفتي للمقلد بان الحكم الظاهري فيه التخيير بايهما اخذت وسعك
مع ان اختيار المجتهد احد الخبرين انما هو بالدواعي النفسية كما هو مفروض التعادل ولا

ولا دليل على حجيته بالاخبار بواحديه مع المعتقد وأما الوجه الأخير فهو أن الخلاف وإن
كان ... للعامة في صدر الاسلام كما قلت ولكنا نعلم بالظن أن العالم الآن
الفارق بين العامة في زماننا والعامة في ذلك الزمان هو ما ثلث من العجز في زماننا وانه
مانع عن توجه الخطاب اليه فالمخاطب حقيقة هو العالم فيقف على وفق الاختلاف
مع أن بيان الموضوع وتعيين الظهور من المجتهد إن كان من جهة أنه من أهل الخبرة فلا يعتبر
التعدد لو قلنا باعتبار العدالة فيه مع أنه يلزم جواز قبول قول أهل الخبرة ولو لم
يكن مجتهداً مثل العدل الذي يعرف الظهور وإن كان من جهة أنه مجتهد فما الدليل
على حجية قوله في الموضوعات وتعيين الظهور وليس هذا التخيير مثل التخيير في المسألة
الفرعية مثل القصر والإتمام في المواطن والحصار لأنه يتحقق الجمع بين تلك الأخبار
الدالة بعضها على وجوب القصر وبعضها على وجوب الإتمام التخيير بينهما فإن مرجع الأخبار
يكون هو الحكم في حقه ومن يقلده ولكن كان في المسألة لا تخلو عن إشكال وإن كان
الأظهر هو الثاني فافهم ثم إن تحقق إطلاقات التخيير بقائه في الواقعة الثانية وليس
تعيناً عليه بالاختيار في الواقعة الأولى لأن موضوع التخيير وهو تعارض الخبرين محرز
وباق على حاله ولو منع الإطلاق كان الاستصحاب محكماً لبقاء موضوع الدليل والموضوع
العرفي وإن تغير الموضوع العقلي وأما كذلك وليس لموضوع التخيير حتى يقال بأنه
ارتفع بالاختيار لأحد الطرفين لأن الموضوع هو تعارض الخبرين كما لا يخفى والتخيير
إنما جاء من قبله وهو باق على حاله فيتخير أيضاً مما اختلف
لا إشكال في أن المرجحات كالأدلة يحتاج إلى دليل الاعتبار لأن بعض الترجيح العقاد
العقلاء إحدى الحجتين على الحجة العقلية وبعض الحجج الفعلية فيحتاج إلى دليل فالمرجحات المنصوصة
لو قلنا بها لما كانت ملغاة الأدلة وهو أخبار ... فلا بأس بها والترجيح بها وأما التعدي عنها
إلى غيرها من المزايا الموجبة لأقربية إحدى الخبرين إلى الواقع وعدمه ففيه خلاف قد قال بعض
فيه على الخلاف فيه بادعاء الإجماع عليه بالتعدي لأن المناط في الترجيح بالمنصوصات
إنما هو من جهة كونها موجبة لأقربية أحد الطرفين إلى الواقع واستظهره من الأخبار العلاجية

العلاجية من عدة مواضع منها الترجيح بالأوثقية والأصدقية لأن الترجيح بها ليس من جهة
خصوصية في الأصدقية والأوثقية التي ليست في الصادق الموثق بل من جهة أن روايتهما
أقرب إلى الواقع ولذا قال بأنهما في الفضل سواء ولو كان لهذه الأوصاف خصوصية
وأنهم من الكمال الأوصاف المناط المذكور فقال إنهما في تلك الأوصاف سواء في ذكر الأوصاف
التي لا توجب الأقربية مثل الأعدلية والأفقهية لا يوجب خلاف ما ذكرنا فإنه الأمر
أن ترجيح بعينه لأجلنا طريق معلوم وفيه أن المناط المذكور لكن لاحتمال الخصوصية في الأوصاف
مثل الأعدلية والأفقهية ولذا لا يكون بعض الأمارات التي يكون بالنظر إلى الواقع
مثل الشهرات والأولوية الظنية والإجماعات المنقولة بل بعض القياسات معتبراً عند
أصحابنا وكان الخبر العادل حجة عنده وإذا كان المناط ظنياً لا دليل على اعتباره فلا
دليل على جواز التعدي بسبب هذا المناط الظني لما تقدم من أن المرجحية كالدليلية يحتاج
إلى دليل وأما الأمر الآخر الأشهر الاستشهاد بقوله بأنهما في الفضل سواء واستظهار فهو من
هذا الكلام المناط في فائدة السقوط لأن المراد من الفضل الفضيلة في تلك الأوصاف
لأن المراد عدم فضيلة لأحدهما على الآخر نعم لو كان المناط قطعياً كما هو الظاهر من كلامهم
كان التعدي متعيناً كما لا يخفى وقد عرفت عدم قطعية المناط وفيها ... تعليل الأخير
بالمشهور وطرح الشاذ النادر بقوله لأن المجمع عليه لا ريب فيه ولا ريب أن عدم الريب
إضافي بالنسبة إلى الشاذ بمعنى أن الريب الذي يكون في الشاذ ليس في المجمع عليه ولو كان فيه
ريب أيضاً فيجب التعدي إلى كل ما يكون موجباً لعدم الريب في أحد المتعارضين بالنسبة إلى
الآخر وفيه أن الشهرة بين الرواة في ذلك الزمان كانت موجبة للاطمئنان بالصدور ونحن
نقول بالتعدي إلى ما يوجب الاطمئنان ومن هنا ظهر الجواب عن الوجه الثالث وهو تعليل
الأخير بما خالف القوم بأن الرشد في خلافهم فكذلك بأن الرشد مقدم على ما ليس فيه الرشد
لأن كثرة التقية وشيوعها في الأئمة في ذلك الزمان كانت موجبة للاطمئنان بصدور المخالف
وأنه الحق فظهر أن الوجوه التي ادعوها على التعدي غير تامة فيكون إطلاقات التخيير
حاكمة نعم لو تم الإجماع على لزوم تقديم أقوى الدليلين على الآخر كما ادعي فيتعدى من

من الموارد المنصوصة الى كل ما يوجب تقوية لاحد الدليلين وهو ما يكون بشأن الاعلمية والاصدقية
من المرجحات الداخلية لا بأنه لا يوجب تلك القوة في احد الدليلين بل يكون من
المرجحات الخارجية التي لا دخل لها في دليلية الدليل بمعنى انه لا يوجب في دليلية احدهما
وامكان موجباً للظن بكونه موافقاً للواقع وكونه اقرب الى الواقع من حيث الشهرة
العملية بمضمون احدهما والاولوية الظنية الموافقة لاحدهما بل ربما يكون الشأن
المقابل للشهرة الفتوائية وكذا ما يكون مخالفاً للاولوية الظنية دليله اقوى من
المشهور عملاً فإن قلت فان اخبار العلاجية من ترجيحاً او تخييراً
مختصة بصورة عدم امكان الجمع العرفي بالوجوه التي تقدم او جمعها وصورة امكان
الجمع العرفي لا يصدق موضوع تلك الاخبار وهو التعارض الخبري فتقصد في العام والخاص
انهما متعارضان وحمل العام على الخاص انما هو حكومة من العرف بأنها لا تعارض بينهما
وهذا القول يحكى من الشيخ ره والقمي ره كما هو ظاهر من صريح عباراتهما المحكية من
الاستبصار والعدة والقوانين فلا بد من ملاحظة المرجحات بين العام والخاص
من الاعلمية والاوثقية وان لم يمكن الترجيح باجراء المرجحات السندية يرجع الى
الترجيح الدلالتي بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد واختار التحرير عنه
ارباب هذا القول بمخصصية ما اذا لم يمكن الترجيح للاسندية ولا دلالة كما هو صريح
كلام الشيخ في الكتابين والقول الآخر وهو عدم عموم الاخبار العلاجية لصورة امكان
الجمع العرفي بنسب الى المشهور بل ادعى الاجماع عليه كما هو المستفيض من العامة التي
ادعوا الاجماع عليها من ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح والدليل على ذلك ان العرف
في تلك الصورة بان وجد عام وخاص يبينا فيما الظاهر وكان الخاص في الظهور
اقوى من العام لا يتحير ولا في حمل العام على الخاص وكذا المطلق على المقيد حتى يحتاج
الى السؤال عن العلاج وهذا الحمل كان من ديدنهم وبنائهم في محاوراتهم من
الازل الى الابد واحتمال ان السائل انما يسأل لتحيره في الحكم الواقعي في تعارض
العام والخاص ولو كان الحكم الظاهري معلوماً بالحمل وهذا الاحتمال مصحح للسؤال

للسؤال مدفوع بأن بعد العلم بأن الشارع اعطى بيان الاحكام وبلغهم اياها بمجاري ديدنهم
وليس له في المحاورة اصطلاح خاص لم يكن هذا الاحتمال موجباً للتحير للسائل حتى يصح
السؤال لقيام الطريق الى الواقع بكونه حجة فلا شأن للشارع للتعبد عنه بالخلاف والتعارض
البدوي الذي يزول بمجرد الرجوع الى المحاورة لا يكون موجباً للتحير حتى يحتاج الى السؤال
واما احتمال ان يكون عموم اخبار العلاجية لتعارض العموم والخصوص مراداً بعمومه ايضاً
مدفوع بلزوم الدور كما تقدم مراراً لان حجية عمومه مراداً للشارع يتوقف على العموم
وعمومه بلحاظ السيرة يتوقف على كونه مراداً لها فهذا الدور [illegible] يمكن ان يقال ان
الدور دائر بين ان يكون الاخبار ناسخاً للسيرة كما هو معنى الردع وبين ان يكون السيرة
مخصصة له تقدم التخصيص لكثرته والتخصيص انما يتوقف على العموم بالاقتضاء
لا فعليته كما تقدم في مبحث العام والخاص ولا يتوقف على الاعتبار الفعلية حتى يتوقف
على كونه مراداً فلا يكون مخصصاً في البين لعدم المخصص حينئذ ان السيرة قد الغيت
بنظر الشارع مع انه يمكن ان يقال ايضاً انه مع وجود السيرة القطعية بين اهل المحاورة
والعقلاء شأن الشارع الهاً يمكن ان يراد العموم ولو اشتمالاً ثم هذا احتمالات
الاحتمالين من احتمال العموم واحتمال الاختصاص بغير مورد امكان الجمع العرفي
متى وبان لا يكون الاخبار ظاهرة في العموم يكون السيرة محكمة لكفاية عدم الردع بها
ولا يحتاج الى احراز عدم الردع بل يحتاج الردع الى الاحراز والمفروض ان الاحتمالين
متى وبان هذا مع اشعار بعض الاخبار على ما قلنا يشهد قوله (ع) انتم افقه الناس اذا
وقولهم ترد وامتثالها الى محكمها ونحو ذلك مع وجود الاجماع على الحمل مع ان
الشيخ في بعض كلامه يوافق للمشهور وبالجملة لا ينبغي ان يشك في حمل العام
على الخاص والمطلق على المقيد اذا كان الخاص والمقيد اقوى دلالة من العام والمطلق
لانه كونهما اقوى لا وجه للحمل لعدم بنائهم على الحمل حينئذ والشك فيه ايضاً يكفي
كما تقدم سابقاً ويمكن حمل كلام الشيخ ره والمحقق القمي ره على هذا الفرض نعم في مكاتبة
الحميري ما يدل على مطلب الشيخ فراجع فإن قلت

فتأمّل لا إشكال كما تقدّم في تقديم النص على الظاهر وكذا الأظهر عليه
لأنها جمع عرفي بحسب الدلالة ولا يكون مثل هذا داخلاً تحت الأخبار لأن الكلام
في أن الأظهر بإزاء الظاهر هل يتميّز بمعونة الأظهر في بعض أنواعاً أو أصنافاً أو يختلف باختلاف
المقامات وقد قيل إنّ الأظهر نوعاً أو صنفاً موارد منها تعارض العام مع المطلق
فيقدّم العام ويقدّم المطلق لأن ظهور المطلق في الإطلاق معلّق بعدم البيان حيث إن
الإطلاق إنما هو بمقدمات الحكمة ومن المقدمات كون المتكلم في مقام البيان ومع ذلك
يأتي العام التقييدي فيزيل على الإطلاق مع تمامية سائر المقدمات ويكفي في العموم
بياناً وهذا بخلاف العام لأن ظهوره تنجيزي بحسب الوضع لا يحتاج إلى مقدمة
أخرى فيكون ظهور المطلق مانعاً عن ظهور العام وظهور العام رافعاً لمقتضي
الظهور في المطلق وهو المقدمات حيث إن موضوعه عدم البيان ويصلح العام أن
يكون بياناً وقد يقال إن الكلام إنما هو في الدليلين المتعارضين ولا بد أن يكونا
منفصلين وانعقد الكلام في نفس الأظهر بعد الفراغ عن ظهوره كلّ منهما
فإذا كان كذلك فنقول إن عدم البيان الذي أخذ في المقدمات إنما هو البيان
في مقام التخاطب ولذا كان البيان المنفصل مقيّداً للإطلاق لا رافعاً
لمقتضي الإطلاق فليس المراد من البيان المأخوذ في المقدمات البيان المطلق نعم
يكون العموم هنا بياناً له ورافعاً لمقتضيه لو إذا لم يكن في التخاطب مانع فقد
انعقد الظهور وكذلك في العام فيقع التعارض بعد تحقق المقتضي في كلا الظهورين
كما عرفت لا بد من تعيين الأظهر من جهة أخرى غير تلك الجهة التي قد عرفت
فلا بد من خصوصيات المقام فقد يكون المطلق أظهر لكون مورد التعارض
مع العموم من الأفراد النادرة للمطلق وقد يكون العام أظهر مع أن مقتضى ما ذكر
عدم المعارضة بين العام والمطلق لأن العام رافع لظهور المطلق لرفع المقتضي فلا
ظهور له حتى يعارض وهو خارج عن الفرض كما لا يخفى نعم لو لم يتعين الأظهر
لأجل خصوصيات المقام وكان المطلق ظاهراً في الإطلاق والعام في

العموم لم يبعد تقديم العام وتقييد الإطلاق لكون الظهور في العموم وضعياً
وفي الإطلاق حالياً ومنها ما دار الأمر بين النسخ والتخصيص فيقال
بالتخصيص لكثرته بخلاف النسخ لقلته جداً وذلك مثل ما إذا ورد الخاص بعد العام
بعد حضور وقت العمل بالعام فيدور الأمر بين كون الخاص المتقدم مخصصاً
للعام المتأخر ولا يكون المتقدّم فقدّم الخاص على العام لما في التخصيص من
تقدّم في مبحث العام والخاص وغيره لأن الخاص بوصف المخصصية لا يمكن أن يكون
مقدماً على العام وأما لا على الوصف وإن الوصف إنما هو ورود العام فيما يراد
يكون العام ناسخاً لحكم الخاص لأن دليل الخاص كان ظاهراً في الاستمرار إلى الأبد
بالإطلاق حيث يأتي كما هو الشأن في جميع الأدلة المثبتة للأحكام ودليل العام
ظاهر في العموم بحسب الأفراد وضعاً فيدور الأمر بين الأخذ بالإطلاق والعموم
الأزماني في الخاص حتى يكون مخصصاً أو الأخذ بالعام وشمول جميع الأفراد حتى
يكون ناسخاً وقد عرفت القول بالتخصيص لكثرته وشيوعه حتى إنه ما من عام
إلا وقد خصّ وقلّة النسخ الأمر فيه بأنه وجهه أن ظهور الخاص في الاستمرار
إنما هو بالإطلاق كما عرفت وظهور العموم بالوضع فالمرجع فيما نحن فيه إلى
دوران الأمر بين الأخذ بالإطلاق أو العموم فعلى القول بأن العام يقدّم على
المطلق بالتقرير السابق من أن العام يكون بياناً له لا بد من تقديم العام فيكون
ناسخاً مع أن كثرة التخصيص لا يوجب أقوائية الظهور في اللفظ حيث إنه
قرينة خارجية عن اللفظ نعم يوجب الظن بإرادة التخصيص لكونه غالباً فالظاهر
أن تقديمه إنما هو من جهة خصوصيات المقام فإن لم يعلم ذلك من المقام ما لو ظن بالنسخ
تقديم العام لكونه وضعياً كما تقدم فيحكم بكونه ناسخاً اللهم إلا أن يقال بأن
تقديم الخاص والحكم بالتخصيص إنما هو من جهة بناء العرف فيما إذا عرض عليهم
مثل هذين الدليلين لا يرون أنهم يأخذون بالخاص ويخصصون العام
ولا يرفعون اليد عن الخاص بالعموم وهذا كما ترى جمع عرفي بينهما لأن الخاص

لان الخاص يكون اقوى ظهورا من العام لكثرة التخصيص ثم ان المعروف في
الفرق بين التخصيص والنسخ ان الاول انما هو قبل حضور وقت العمل
والثاني بعد الحضور والسر فيه ان التخصيص انما هو بيان للمراد الجدي
وتفسير لموضوع فتأخير البيان عن مقام الحاجة والعمل قبيح من المولى الحكيم
فلابد ان يبين عند الحاجة واما النسخ فانما هو رفع للحكم الثابت ولو كان
دفعي في الحقيقة فما دام لم يحضر وقت العمل ما صار حكما فعليا لعدم فعلية
فلابد ان يكون بعد الحضور وفيه ما قد تقدم وجهه في مبحث العام
والخاص ونشير اليه هنا اجمالا وهو ان الوجه في كون التخصيص لابد
من ان يكون قبل حضور وقت العمل قد تقدم انه قبيح تأخير البيان عن
وقت الحاجة وهو مسلم اذا لم يكن في التأخير مصلحة او وجود مانع في الاظهار
واما اذا كان كذلك فلا قبح والا يلزم ان يكون المخصصات الواردة في كلام
الائمة عم بالنسبة الى عمومات الكتاب والسنة النبوية بل في كلام امام لاحق
بالنسبة الى امام سابق فانها ناسخة فيكون النسخ اكثر واشيع من التخصيص
نعم هذا يمكن فرض الدوران بين النسخ والتخصيص فيما اذا ورد الخاص بعد
حضور وقت العمل فيدور الامر بين كونه ناسخا او مخصصا للعام المتقدم الا
انه لا ثمرة بينهما ظاهرا عملا ولو كان بينهما فرقا واقعا حيث انه لو كان ناسخا
كان حكمه واقعا حكم العام قبل النسخ واما على التخصيص كان حكمه واقعا على خلاف
حكم العام قبل التخصيص

[illegible]

قد تقدم انه لا اشكال في تقديم النص والاظهر على الظاهر بحسب الدلالة سواء كان
التعارض بين الدليلين او الاكثر من الدليلين الا انه قد يشكل في بعض الموارد
من تعارض الادلة فنقول انه اذا اجتمع ووقع التعارض بين الاكثر من الدليلين
فاما ان يكون بنسبة واحدة مثل التباين او العموم مطلقا او من وجه او بنسبة متعددة
فعلى الاول اما ان تنقلب النسبة بعد ترجيح الاظهر منها على الظاهر بين هذا الظاهر

[illegible]

هذا الظاهر المرجوح وبين الظاهر الاخر ام لا لا اشكال في الاخير وهو صورة عدم انقلاب
النسبة ويعامل معهما معاملة النسبة التي يكون بينهما اما بالترجيح ان كان او التخيير اعني
الاشكال في الخلاف في صورة الانقلاب وذلك مثل ما اذا ورد عام وخاصان
حيث قيل بانه لو كان احد الخاصين قطعيا مثل الاجماع او العقل او السيرة القطعية
يقدم على الخاص الاخر فتخصيص العام به وح يلاحظ بين العام والخاص الاخر
فانقلبت النسبة بالنسبة فمهما كان انقلبت الى عموم من وجه مثل ما اذا ورد اكرم
العلماء وقام الاجماع على عدم وجوب اكرام الفساق وورد نهي على عدم اكرام النحويين
منهم حيث ان مورد الافتراق للاخير بعد تخصيص الاول الثاني هو النحوي بالثاني
عن الاول فيلاحظ بين هذا العام والعام الاول فيلاحظ التعارض في الشيئان لم
يكن احدهما اظهر من الاخر دلالة وكذلك ضرب بان تخصيص الكلام بصورة كون
احد المخصصين لبيا يشعر بل يدل على ان المخصص اللفظي ان كان كالمخصص
المتصل فكما انه يقدم يقدم المتصل على المنفصل فكذلك اللبي على اللفظ فيكون
الكلام بعد صيرورتنا اما الكبرى فلا نزاع فيه لانا ايضا نقدم المتصل على المنفصل
وهو ايضا فانه يقدم بعد احد المنفصلين على الاخر الا ان في قوة المتصل
فانك نعم لو كان الدليل اللبي العقلي مثلا يبلغ من الفورية والبداهة رتبة يعتمد
عليه في مقام الافادة والاستفادة كان من المتصل هذا اذا لم يلزم من تخصيص
المنفصلين للعام محذور فتخصيص العام بهما جميعا بدون ملاحظة تقديم احدهما
على الاخر وهذا مما لا اشكال بل لا خلاف فيه كما عرفت وان لزم من التخصيص
بهما محذور مثل لزوم استيعاب تمام افراد العام او الوصول الى مرتبة يكون
تخصيص العام اليها مستهجنا بان يكون العام بالنسبة الى اكثر منها كالنص
فالنسبة بين العام ومجموع الخاصين ح تباينا فاما ان يرجح ان كان او التخيير
ان لم يكن فان رجح مجموع الخاصين او احدهما فلا اشكال في طرح العام رأسا واما
ان رجح العام او احدهما فهل يطرح مجموع الخاصين جميعا او يقع التعارض بالوصف

[illegible]

وانه يخصص العام باحدهما وجريان الوجه الثاني لان ما كان مباينا ومعارضا
للعام هو مجموع الخاصين وقد رفع اليد عنه واما كل واحد منهما فلا معارض له
مع العام ومع امكان احدهما موجبا على الآخر تتقدم والا فيتخير ولو كان
العام موجبا على احدهما ومرجوحا بالنسبة الى الآخر رجح عليها لصدق كونه
موجبا على المجموع او تقدمهما عليه صدق كون المجموع موجبا عليه فتأمل
ولو تعددت النسبة كما اذا ورد عامان وخاص بالنسبة الى احدهما فلا ريب
في تقديم الخاص على هذا العام ولا اشكال في انقلاب النسبة حينئذ من العامين الى
العموم والخصوص فقد يقال بملاحظة هذه النسبة لا نسبة العموم من وجه وفيه
ان التعارض انما هو في الظهورين ولا ريب ان المخصص المنفصل كما هو المفروض
فيما نحن فيه انما يمنع عن حجية الظهور لا انه يرفع اصل الظهور بعد انعقاده
واستعماله في العموم بل يخصص (?) العموم بالارادة الاستعمالية ولو لم يكن مرادا جديا
ولذا قلنا بان العام المخصص حجة في الباقي بل حقيقة في ظهور العام المخصص
في العموم على ما هو عليه وانعقد وان لم يكن حجة في مورد الخاص لكونه اقوى
ومخصصه لا يكون موجبا لاقوائيته من العام الآخر ان لم يكن موجبا لضعفه
كما قيل وقد تقدم مطلبا نه (?) في مبحث العام وتقدم الاشارة اليه وحينئذ
فلا حظ تلك النسبة التي كانت بينهما قبل التخصيص فـ مسألة
قد عرفت فيما تقدم وجوب الرجوع الى ترجيح الدلالة وتقديم الاظهر على الظاهر ان
كان وان لم يكن ... وكانا ظاهرين متكافئين فهل يتبع القول بوجوب الرجوع الى
المرجحات سواء اقتصر على المنصوصة منها او تعدى الى غيرها وكان ما يكون موجبا
لاقربية ذي المزية الى الواقع والا فالتخيير بعد فقدان المرجحات على هذا القول
او ابتداء على القول الآخر فاعلم انه بعد فقد الترجيح الدلالي يقع التعارض
بين سندي الدليلين فيجب الرجوع الى المرجحات على القول به فالترجيح قد يكون
بالصدور من جهة صفات الراوي من الاصدقية والاعدلية والافقهية وغير ذلك

وغير ذلك من المنصوص وغيره على القول بالتعدي واما ان يكون من جهة الصدور
مثل كونه مخالفا للعامة والآخر موافقا للعامة وكان حكامهم وقضاتهم اليه اميل
وقد يكون من جهة نفس الرواية مثل كونه مشهورة بين الاصحاب والآخر شاذا
وقد يكون من جهة المضمون مثل كون المضمون مشهورا فتوى وعملا وقد
يكون من جهة المتن مثل كون احدهما منقولا بالمعنى والآخر باللفظ ثم انه
لو وجد احد هذه المرجحات في واحد منهما او الازيد بدون ان يكون في الآخر
من هذه المرجحات الآخر فلا اشكال في تقديم ذي المزية على غيره ولو لم يكن
كذلك بان كان واحد منهما واجدا لاحد هذه الامور والآخر واجدا للآخر ففيه
اشكال بل خلاف وتنقيح الكلام فيه ان هذه المرجحات كلها للسند كما تقدم
ومع ذلك اما ان يقال بان الترجيح بها لتعبد بمعنى انا (?) رجح بها ونقتصر عليها
واما ان يقال بان المناط في الترجيح بها كلها ما يكون موجبا لاقربية احد
الطريقين الى الواقع وعلى الثاني لا مجال للقول بالترتيب بين المرجحات
بان يلاحظ اولا الصدور ثم جهة الصدور ثم الى آخر المرجحات
بلاحظ ان مرتبة الصدور مقدمة على جهته وهكذا فلو كان احد الدليلين
موافقا وكان راويه اصدق واعدل والآخر مخالفا لهم ولا يكون راويه
بهذه الصفة بل يكون من الثقة يتقدم الاول لكون الصدور فيه ارجح
وان كان (?) من حيث جهة الصدور مرجوحا لكونه موافقا للعامة والآخر ارجح
لكونه مخالفا لهم الا انه لما كانت الجهة متفرعة على اصل الصدور والمفروض
ان الصدور فيه ارجح فلا تصل النوبة الى ترجيح الجهة وهذا ان المناط في
الترجيح هو الاقربية الى الواقع والمفروض ان الكل من مرجحات السند
فعلى هذا القول لا بد من تقديم كل ما يكون اقرب بواسطة المزية التي يكون
فيه فلا حظ المرتبة وتقديم رتبة الصدور على رتبة الجهة مع كون المناط
هو الاقرب وكون الكل مرجحات للسند لا وجه له وعلى الاول ينبغي (?) يكون

ودعوى الاطلاق ومؤكدين وجوب الرجوع اليها تعبداً فقد يقال بوجوب الترتيب لظاهر
المقبولة والمرفوعة اللتين هما جامعتان لجميع الترجيحات وانت خبير بان
لمقبولة وجوب الترتيب بين المرجحات ان استفدنا منه ليس الا مرجحية
الصفة فلو فرض تقديم أخبار المرجحات الجهتية على الصدورية كان في
محله وليس مرجحية ان مرتبة الجهة مقدمة على رتبة الصدور فلو فرض
تقديم الجهة على الصدور لم يكن صحيحاً بناء على القول بكون الاخبار
ظاهرة في الترتيب واما ان لم نقل به وقلنا بان الاخبار في مقام
اعداد المرجحات وان كل واحد منها مرجح من دون ملاحظة الترتيب
ويؤيده اقتصار بعض الاخبار بواحد منها من الموافقة والمخالفة و
تخصيصه بسائر الاخبار الجامعة فيما اذا لم يكن في البين مرجح صدوري
بعينه تقدم وجوب الترتيب ح واضح فما لا يتحقق فلا وجه لتخصيصه ان
هذا المرجح الجهتي بمقطوعي الصدور او اذا كانا صدوريين فلا بد من الرجوع
الى المرجح الجهتي ليس مرجحية الترتيب بين الصدور وجهته بل من جهة
انه لا يمكن الرجوع الى المرجحات الصدورية بعد فرض كونهما مقطوعي
الصدور ومع الخلاف بالا تعبد بالسند فلا بد مما يمكن الترجيح بالصدور
يمكن الترجيح بالصدور بالجهة ويكون اولى بتقديم كل ذي مزية يكون
بواسطة تلك المزية اقرب الى الواقع لكن الانصاف ان في التفصي
مع ذلك كله شيء لان الجهة لا بد ان يلاحظ بعد ملاحظة كما يعلم ذلك
مع قطع النظر عن صورة التعارض فانه بالنظر جزء السند من حيث تحققه و
صدوره لا مجال لملاحظة الجهة من حيث انه تحتمل صدوره خطأ او نسيانا
في غير الاخبار وتقية في اخبار المعصوم فمنشأ الاحتمال بالاصول الجهتية
وجه وكون المناط هو الاقربية وكون الكل مرجحات للسند لا ينافي
الترتيب بان يلاحظ المرجحات على الترتيب فلا يلاحظ عند عدم التعارض

عند عدم التعارض وبالجملة بعد ملاحظة الاخبار مثل المقبولة والمرفوعة مع مساعدة
الاعتبار يقرب وجوب ملاحظة الترتيب بين المرجحات وتقديم ما هو الارجح سنداً
على الارجح جهة ما امكن وكيف كان فربما ينسب الى الوحيد البهبهاني في بعض
وجوب تقديم المرجح الجهتي على سائر المرجحات صدوراً ومتناً ومضموناً عكس
ما ذهب اليه الشيخ الانصاري من ملاحظة الترتيب وتقديم المرجحات الصدورية على الجهتية
واورد به البعض على الشيخ بانه تبع بالمحقق ولا يترتب نقد كلام الشيخ فانه حيث
يلح من بعد المحقق حيث قال بعد جملة كلام له من وجوب ملاحظة الترتيب
بين المرجحات وتخصيص المرجحات الجهتية بما اذا كانا مقطوعي الصدور او كانا متكافئين
ولم يكن احدهما ارجح سنداً بانه يلزمك ان الاصل في الخبرين الصدور فاذا تعبدنا
بصدورهما اقتضى ذلك الحكم بصدور الموافق تقية كما يقتضي ذلك الحكم بارادة
خلاف الظاهر في اضعفهما فيكون هذا المرجح نظير الترجيح بحسب الدلالة مقدماً
على الترجيح بحسب الصدور وبالجملة لا معنى للتعبد بصدورهما مع وجوب حمل
احدهما المعين على التقية لانه الغاء لاحدهما في الحقيقة انتهى موضع الحاجة واورد
عليه المحقق بان في صورة التكافؤ الذي هو احد موردي الرجوع الى المرجح
جهتي ايضا لا معنى للتعبد بسندهما مع حمل الخبر الموافق على التقية بعد الرجوع
الى الجهة لانه الغاء له حقيقة وانت خبير بانه في غير محله لان الرجوع الى
المرجحات انما هو لتعيين ما هو حجة فعلاً فاذا كان في الصدور مرجح يتعين
به الحجة الفعلية وان تكافئا صدوراً يرجع الى الجهة لتعيين الحجة فعلاً فيكون
المخالف مثلاً هو الحجة ويحمل التقية به لا انه بعد التكافؤ صدوراً يكون كل منهما
مما يجب التعبد بسنده حتى يقال بانه لا معنى للتعبد بسندهما مع حمل الموافق
على التقية وهذا واضح واما جوازه بتلك فانما هو لفرض المورد والتعبد بسندهما
فيرد عليه ما اورده عليه وأشار اليه عنوان الامتحان له وانه يمتنع ان يقدم ما هو
الارجح صدوراً على ما هو الارجح جهة من الموافقة والمخالفة ويلحق بما ذكر على

مع الامكان مشاع عليها حكم ان الخبر الموافق امره يدور بين ان يكون غير صادر من اصله او يكون
قد صدر تقية وعلى اي التقديرين لا يمكن ان يتعبد به فيتعين الاخذ به بالمخالف وان
كان رجوعا من حيث السند فانه لا يعقل التعبد بمقطوع السند مع كونه محمولا
على التقية بل الامر فيما نحن فيه اهون لاحتمال عدم صدوره اي الخبر الموافق بخلاف
المقطوع ثم قال فاحتمال تقديم المرجحات السندية على مخالفة العامة مع نص الامام
على طرح موافقهم من العجائب وفيه انه لا ريب في ان كل خبر يكون كذلك يدور
امره بين ان يكون غير صادر من اصله او يكون محمولا على التقية لا معنى للتعبد به بل
لا يعقل كما ذكر الا ان كون ما نحن فيه من هذا القبيل كما ترى لعدم العلم بانه اما
ان يكون كاذبا او صدر تقية بل يكون كل منهما محتملا اما الاول فواضح لعدم العلم
بكذبه وامكان صدوره كما هو الظاهر من كلامه المحكي وهو قوله بل الامر في الخبر المقصود
اهون لاحتمال عدم صدوره وان يمكن يكون المراد من هذا الاحتمال احد طرفي العلم حيث
كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر محتمل واما الثاني فلان مجرد كونه موافقا لهم
لا يوجب ان يكون صدر تقية فيكون صدوره من غير جهة التقية احد من المحتملات وكون
الخبر المخالف كاذبا بل يحتمل ان يكونا معا كاذبا فاذا كان من المحتملات صدوره من غير
تقية يمكن ان يتعبد به لكفاية احتمال الصدور من غير التقية في وجوب التعبد نعم يمكن
ان يكون مراده من هذا الكلام بعد ملاحظة الاخبار الدالة على ان ما يشبه قول الناس
فهو تقية كما شبه على ذلك قوله فاحتمال تقديم المرجحات السندية على مخالفة
العامة مع الاسلم نص الامام على طرح موافقهم من العجائب ودعوى الاطمئنان
على ذلك بملاحظة الاخبار في غير محله والتحقيق الحق في المقام ان الترجيح بالموافقة
والمخالفة يتصور على وجوه منها مجرد التعبد ولا يخفى انه بناء على هذا لا بد من ملاحظة
الترتيب لا من جهة ان رتبة الصدور مقدمة على الجهة وهي متفرعة عليه من جهة
التعبد ومنها كون الخبر المخالف اقرب الى الواقع وان الرشد في خلافهم ولا ريب
انه على هذا الوجه لملاحظة الترتيب لكون المناط الاقربية نظرا ان الا تقية

نظرا ان الا تقية قرينة على الصدور في المخالفة فلا بد من ملاحظة ان ايهما اقوى فيقدم
وربما يكون المخالفة حينئذ عند الترجيح وهذا الوجه ايضا لا يوجب كون رتبة الجهة
متأخرة عن الصدور كما لا يخفى ومنها الحكم بكون الموافق صدر تقية وهذا الوجه
كما لا يخفى لا بد فيه من ملاحظة الترتيب بل فيهما لان الحكم بصدور الخبر تقية
متفرع على احراز صدوره لانه لا معنى للحمل على التقية ما ليس صدوره معلوما
ولعله الثاني في كلام الشيخ يعلم ان رأيه من ملاحظة الترتيب والتفريع انما هو
على هذا الوجه حيث قال فما لفظه تقدم على غيره وان كان مخالفا للعامة بناء
على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية في الموافق وقال في اواخر كلامه في
المقام ما لفظه هذا كله على تقدير توجيه الترجيح بالمخالفة باحتمال التقية هذا كله
لو كان المخالفة مرجحة جهة وتكون قرينة للصدور واما احتمال كونها مرجحة
للدلالة فيقرب ان يقال انه لما كان خبر الموافق لهم محمولا على التقية ومن
المحتمل ان الامام عم القى ما هو الظاهر واراد منه خلافه تورية اما ان قلنا
بان الكذب حرام اذا امكن التورية فواضح وان لم نقل به فلا اقل من كونه راجحا
لا سيما في الائمة عم مع كفاية قيام الاحتمال بالتورية يكون الخبر المخالف بواسطة
قيام هذا الاحتمال اظهر دلالة من الخبر الموافق لو وجد احتمال فيه ليس في المخالف
ولو كان ظهوره تاما من جميع الجهات سوى جهة احتمال التورية فيه وبان فيكون
المخالف ارجح دلالة فيتقدم على الموافق ويكون من قبيل العام والخاص
مشكل لعدم كون هذا الاحتمال بنظر العرف بحيث يكون موجبا للاظهرية
المخالف نعم لا يبعد ان يكون في بعض المقامات موجبا لذلك ولكن لا كلية فيه
فتحصل ان الترجيح بالمرجحات الخارجية قد يكون بامارة معتبرة
مثل موافقة الكتاب وقد يكون بامارة غير معتبرة وهذا اما ان يكون عدم اعتباره من جهة
عدم الدليل على اعتباره مثل الشهرة العملية والاولوية الظنية وغير ذلك او من جهة
الدليل بالخصوص على عدم اعتباره اما الاول وهو ما لو كان الترجيح بامارة معتبرة

تمييزها عن الكتاب ومخالفته فاما ان يكون المخالفة بالتباين فلا ريب في سقوط
ما هو المخالف عن الحجية لاشتمالها لقولهم ع ما خالف قول ربنا لم نقله او زخرف او باطل
او اضرب على الجدار والمخالفة بالتباين هو المتيقن من المخالفة فلا تصل للتعارض
لما هو الموافق بعده من المرجحات لانه تعين للحجية وليس في الاخر شائبة
الحجية كما في ساير المرجحات حيث انها معينة لما هو الحجة فعلا وان كان الاخر حجة
شأنا لولا المعارض واما ان يكون المخالفة بالعموم والخصوص ويكون التعارض
بين الخبرين بالتباين او عموم من وجه بحيث لولا الخبر المعارض كان مقتضى الجمع
العرفي تخصيص الكتاب بالخبر الخاص بناء على جواز تخصيص الكتاب بالاخبار
الاحاد ولكن لا تخصيص من جهة عدم كونه حجة فعلية فعلا وشمول اخبار ما
خالف قول ربنا لمثل هذه المخالفة مشكل لانه لو كان مثل هذه الاخبار
التي يكون المخالفة بالعموم والخصوص مشمولة لاخبار ما خالف قول ربنا زخرف
او نحو ذلك لم يكن ~~التخصيص~~ لتخصيص الكتاب بالاخبار وجه واحتمال
ان يكون مشمولة لها الا انها خصصت بدليل الحجية مثلا ممنوع لاباء
سياقها التخصيص وبالجملة كثرة الاخبار الخاصة من لسان الائمة ع بالنسبة
الى الكتاب يمنع شمول اخبار ان زخرف والبطلان لمثل هذه المخالفة الا ان يقال
بمنع العموم والاطلاقات في الكتاب بل وارد في مقام التشريع الا موارد قليلة
تتم واباء سياقها التخصيص يمنع التخصيص ومع مقتضى القاعدة بملاحظة
الترجيحات بين المتعارضات المعارضين فان كان الخبر المخالف ليس فيه
ترجيح فيقدم الموافق وان كان فيه ترجيح فان يكون اقوى من ترجيح الموافق
فيقدم المخالف وان لم يكن اقوى وكانا متكافئين فمقتضى اخبار التخيير ايهما
شئت وان اخبار المخالف فلا بد من تخصيص الكتاب به واما ان يكون بالعموم
من وجه فلا اشكال في انه في مورد الاجتماع مباين للكتاب فيكون زخرفا
او باطلا انما الاشكال في ان كونه زخرفا او باطلا انما هو في خصوص مورد الاجتماع

مورد الاجتماع فلا يشمل مورد الاجتماع الافتراق او حكم ظاهر الاخبار هو الثاني لان
الظاهر منها بطلانه رأسا ويحتمل ان يكون المراد من قولهم لم اقله عدم القول بالمخالفة
لقول ربي فح ففي مورد الافتراق ليس قولا بالمخالفة وعليه فيكون الموافقة من
المرجحات فيما لو كانت المعارضة بين الخبرين في مورد افتراق الخبر المخالف مع
الكتاب لان في مورد الاجتماع لسقوطه فيه عن الحجية وعلى الاول وهو عدم القول
بالبطلان حكمه فلا تعارض اصلا ولا ترجيح واما اذا كان الترجيح بالامارة الغير المعتبرة
لعدم الدليل على اعتبارها فعلى القول بالتعدي للاخذ بالمناط في الاخبار العلاجية وهو
وجوب الاخذ بما فيه مزية توجب اقربيته الى الواقع فلا اشكال فيه اذا كان موجبا لذلك
ولكنك قد عرفت الاشكال فيه وعليه فيشكل الترجيح بالامارة المرجحة كالحجية
يحتاج الى دليل ولا دليل كما هو المفروض واما انه راجع الى وجوب الاخذ بما فيه
تلك المزية تحت قاعدة المجمع عليها وهي وجوب الاخذ باقوى الدليلين كما ترى
لانك قد عرفت سابقا ان ما يوجب الظن بالاقربية لمضمون احدهما الى الواقع
اذا كان مستندا الى امر خارج ليس يوجب لاقوائية دليليته لان المفروض
ان شرائط الدليلية فيهما على نهج سواء ليس لاحدهما مزية على الاخر نعم لو دل
الدليل على مرجحية مثل الشهرة العملية مثلا او استكشف من الشهرة بالكشف
القطعي وجود قرينة في الخبر قد اختفيت علينا بحيث لو اطلعنا عليه لكنا
نقدم الخبر الموافق للمشهور على غيره فيكون مرجحا لكن المرجح في الحقيقة هو
المنكشف من الشهرة اجمالا بالقطع لا الشهرة دون طريق ومن هنا ظهر
حال امارة دل الدليل بالخصوص على عدم احتساب اعتبارها كالقياس
حيث انه وان لم يكن فليس في المسئلة الفرعية دليل على الخبر الموافق له
الا ان الاشكال عليه في المسئلة الاصولية في تعيين الحجة في مقابل اخبار
التخيير ودليل التوقف بل الامر فيه اعظم من المسئلة الفرعية كما لا يخفى

بسم الله [illegible] الرحمن الرحيم

اما بعد فالكلام في المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد [illegible]
الاجتهاد في اللغة بذل الجهد وتحمل المشقة وفي العرف والاصطلاح تارة يطلق ويراد به الفعلية
فيعرف بانه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي وتارة يطلق ويراد به
الملكة والتهيؤ له فيعرف بانه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الدليل
فعلا او قوة فظهر انه لا اختلاف في ماهية الاجتهاد عندهم انه ليس له حقيقتان مختلفتان
كما انه ليس شيئا منها تعريفا حقيقيا للاجتهاد حتى يورد عليه بالنقض طردا وعكسا
كما في سائر الموضوعات المبحوث عنها مثل العام والخاص والمطلق والمقيد والمفهوم والمنطوق
وغيرها من الموضوعات بل انما هو شرح اسم لها ليتميز في الجملة عما عداها فهو من قبيل قول
اللغوي في بيان معاني الالفاظ مما هو اخص او اعم منه من الاصول في هذا المقام
نعم كلام المحقق مع لا وجه لما ... النفس وتطويل الكلام والتكلف في التعبير
في النقض والابرام وتصحيح التعريف ومع ذلك كله لو ابدل القول في تحصيل
الظن في تعريف الاجتهاد بالقول في تحصيل الحجة لكان اولى لظهور انه لو حصل
الاستفراغ القطع لكان اجتهادا ايضا الا ان يعمم الظن بحيث يطلق الاعم لكنه خلاف
الظاهر مع انه من الادلة ما ليس يحصل الظن ولو نوعا مثل الاصول العملية
كالبرائة والاستصحاب على القول بكونه تعبديا كما هو الحق ودعوى الا ان يقال
بانها اصول عملية يرجع اليها الفقيه عند العجز عن الاجتهاد من جهة عدم الدليل او
تعارضه او اجماله والمعتبر في الظن حصول الظن من الاجتهاد بها فالاصول
خارجة فلا يكون نقضا ثم وعلى الابدال بالحجة يرتفع النزاع بين الاصوليين و
الاخباريين حيث ان الاخباري لا يأبى بل لا يمنع ان يكون في انه عند قيام الحجة
لا بد ان يؤخذ بها لوله حتى انه لو قيل بانه سند آد مع تمامية المقدمات لا مجال
لانكار حجية الظن ووجوب الاخذ به فالنزاع بين الاخباريين والاصوليين
انما هو في صغريات الحجة وان الحجة ما هو فقد يقال بحجية ظواهر الكتاب وقد ينكر

وقد تقدم الحجة حكم العقل في المستقلات بثبوت الملازمة وتنكره كما نفته أخرى وفي ذلك
كان هذا النزاع واقع بين الأصوليين فمنهم من قال بحجية الاجتهاد الاخباري كالشيخ ومن
تبعه ومنهم المحقق من أنكر مثل السيد ومن تبعه وبالجملة النزاع بين الأعلام تفصيلاً معروف
وليس بكثير … المجتهد باعتبار الملكة في تحصيل الحجة قوة
وضعفاً تنقسم إلى مطلق ومتجزي أما الأول فهو من كان له ملكة يقتدر بها على
تحصيل جملة الأحكام الفعلية من الأمارات والأصول المعتبرة شرعاً فتنقسم
الأحكام الفعلية مع رتبة الأصول والأمارات فيه الفعلية تعذر عن تقييد الأصل
لدفع توهم من توهم أنه لا يلحق الاجتهاد والملكة بهذا المعنى لا مجال لثبوت التوقف
والتأمل والتردد لا على الأمارات عن الاشتباه في اجتهاده وليس نسبة هذه
الأمور من مقصور بأوجه ومع ثبوت هذه الأمور لهم في الفتوى ينقدح عدم احتمال
الاجتهاد بهذا المعنى وهو الاجتهاد المطلق وبهذا التوهم الذي تعرف أنه ملكة يقتدر
بها على تحصيل الظن في جملة من الأحكام التي يعتنى بها والمتجزي على خلافه وتحقق
دفعه أن هذه الأمور ثابتة لا على من جهة عدم الوصول إلى الحكم الواقعي من جهة
عدم الدليل الذي يستند إليه إما لفقدانه أو لإجماله أو للتعارض أو عدم وصوله
إليه مع الفحص المعتبر وأما الحكم الفعلي فلا توقف لهم فيه ولا تأمل ولا تردد
فلا وجه للقول بعدم إمكان هذا القسم من الاجتهاد وكيف كان لا إشكال في جواز
العمل بهذا النحو من الاجتهاد في حق من حصل له سواء كان من حصل له ملكة الملكة
من زمن انفتاح باب العلم والعلمي أو كان ممن يرى انسداد بابهما ويعول على الظن
المطلق وكذا لا إشكال في جواز رجوع الجاهل إليه إذا كان ممن يرى انفتاح باب العلم
والعلمي لأدلة جواز رجوع الجاهل إلى العالم من العقل والنقل كما سيأتي إنما الإشكال
في جواز رجوع الجاهل إليه إذا كان ممن يرى الانسداد أو نشأ من أن الاجتهاد على ما
تقدم من كان عنده حجة على الحكم الفعلي وهذا الشخص الذي لم تثبت الحجة عنده
على الحكم الفعلي فيكون حاله حال الحكم الفعلي بعد وجوب العمل على وفقه عقلاً كالقطع

كالقطع عند الانفتاح فيكون الواقع منجزاً لو صادف ومعذراً لو خالف وكالظنون الخاصة
على المختار من أن مفاد الأدلة جعل الأمارات حجة وليس مفاده جعل حكم لا موضوعاً كما هو المعروف
من زمان القدماء ولا طريقاً كما هو مذهب جماعة من المتأخرين وتقريره أن معنى
جعل الحجية كون الواقع منجزاً عند المصادفة على المكلف ومعذراً عند المخالفة وبهذا
يتبين مفاد حكم العقل بوجوب اتباع الظن عند الانسداد وأنه ليس شأن من
المكلفين بأزيد من العمل … تكليف بالإطلاق ولا للمكلف الاقتصار بأدون
منه فغاية الأمر أن هذا الحاكم في الظنون الخاصة إنما هو الشارع وفي الظن المطلق
الحاكم هو العقل كما في القطع مع أن الحاكم في الظنون الخاصة بوجوب المتابعة
وتنجز الواقع عند المخالفة الموافقة والعذر عند المخالفة أيضاً هو العقل لأنه بعد
ملاحظة جعل الشارع مع هذا كله مع عدم الفرق بين الظن الخاص والظن المطلق
في صدق الجاهل والعالم لا يرى بالنسبة إلى الحكم الفعلي سواء في عدم كونهما عالمين
على أن الواقع في الظنون الخاصة ربما لا يكون مظنوناً بل ربما لا يكون مشكوكاً
وقد يكون موهوماً لعدم اعتبار الظن الفعلي في الأمارات وأما بالنسبة إلى الحكم
الأصولي أيضاً سيان في كونهما عالمين بالحجية فحينئذ أن الظن عند الانسداد
حاله حال القطع عند الانفتاح فكما يجوز تقليد القاطع في زمان الانفتاح كذلك
يجوز تقليد الظان زمان الانسداد والوجه الثاني أن حجية الظن بعد تمامية
المقدمات الانسداد ووجوب العمل على طبقه إنما هو في حق من تمت المقدمات عنده
وبعبارة أخرى كل من كان موضوعاً لهذه المقدمات دون غيره كالعامي الذي يمكن
الاحتياط له أو لم يبطل الاحتياط لعدم لزوم العسر والحرج لعدم غفلته بل لعدم تمامية
المقدمات النافية للحرج عنده حيث أن المراد من العامي من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
ولو كان فاضلاً مع إمكان رجوعه إلى غيره ممن كان باب العلم أو العلمي عنده مفتوحاً
رجوعه إلى هذا الشخص رجوع إلى الجاهل وإن شئت قلت رجوع إلى العالم
بما يجهله فلا يجوز الرجوع إليه لعدم الدليل عليه فما يحقق فيه مستقلاً ولا ريبة

ولا يعم ادلة التقليد ايضا مثل فاسئلوا اهل الذكر وقوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة انظروا الى
رواة حديثنا ومن نظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا لوضوح ان مثل هذا الشخص
الذي انسد عليه باب العلم لا يصدق عليه انه من العارفين المأخوذ في دليل وجوب اتباع حكم
الفقيه العارف وفتواه بعد الرجوع ووجوب الرجوع اليه على الجاهل هذا حال ادلة
اللفظية واما مثل الاجماع والسيرة فالامر فيه واضح كما لا يخفى نعم لو تمت
المقدمات في حق الجاهل وكان نتيجتها ظن المجتهد الذي قد انسد باب العلم
عليه وكان عليه الرجوع الى الظن كان يجوز الرجوع اليه الا ان اتمامها في حقه صعب
من فقد الشرائط واما رجوع الجاهل الى العالم الذي يكون باب العلم والعلمي مفتوحا
له من جهة انه عالم بالحكم الشرعي اما اذا كان عالما بالحكم الشرعي الفرعي فواضح
ويعمه دليل جواز الرجوع من النقل مثل قوله فاسئلوا اهل الذكر وكذلك في وجوب
متابعة الحكم مثل قوله عليه السلام انظروا الى رواة حديثنا الخ ومن بناء العقلاء في
رجوعهم فيما لا يعلمون في امورهم الى من هو عالم بها كما هو مبنى تلك الادلة في
وجوب الرجوع اليه واما اذا لم يكن عالما بالحكم الفرعي الا انه قامت عنده الامارة
المعتبرة شرعا بل لم يقطع في دلالة السند او من الدلالة والاخبار المتواترة
لفظا او معنى او اجمالا او قام الاجماع او بناء العقلاء فانه وان كان بالنسبة الى الحكم
الفرعي جاهلا ايضا على ان فيه عالم من باب ظان او شاك بناء على اعتبار الامارة
لا بما يفيده للظن نوعا الا انه بالنسبة الى الحكم الشرعي الاصولي عالم لانه يعلم
الحجية في مثل حجية اخبار الآحاد مثلا فادلة وجوب الرجوع رجوع الجاهل الى العالم
في الفروع واخذ الحكم يعمه من جهة انه عالم بالحكم من ادلته التفصيلية وان ابى الخصم عليه
بانه قد عرف احكامهم ونظر في حلالهم وحرامهم وهذا غالب من انسد
عليه باب العلم حيث انه ليس عالما بالحكم من ادلته لا فرعيا ولا اصوليا
بل حكم عليه العقل بعد المقدمات الممهدة بوجوب متابعة الظن على الحكومة واما
بناء على تقدير الكشف فيرجع الحجة منها الى الاصول العقلية مثل البراءة والاحتياط

والاحتياط وغيرهما في جواز رجوعه الى المجتهد وان كان جاهلا حيث انه لا يعلم الحكم الشرعي
لا اصوليا ولا فرعيا كما هو المفروض الا انه يلتزم بعدم جواز الرجوع اليه بل انما
يتبع ما حكم عليه عقله بعد بيان المجتهد ان هذه المسألة من المواضع التي لم اجد فيها
بيانا او دليلا من الشارع يرجع الى ما حكم به العقل من البراءة او الاحتياط لكن
هذا اذا لم يقم دليل شرعا على اعتبار هذه الاصول والا كان له الافتاء بمدلول
دليل الاصول ويجوز رجوع الجاهل اليه حيث انه عالم بالحكم الشرعي فيكون من
رجوع الجاهل الى العالم هذا لكن الانصاف والاقوى في النظر جواز الرجوع
اليه لما تقدم وعموم ادلة التقليد من النقل وعدم الفرق بين من كان باب العلم
والعلمي له مفتوحا او مسدودا اذا كان سد باب اجتهاده في طول باعه نعم
لو كان الانسداد من جهة عروض بعض الطوارئ مثل الحبس او فقد الكتب
الاخبار المعتبرة مثلا لا دليل على جواز الرجوع فيحتاج الى دليل آخر من
اجماع على عدم القول بالفصل او اجراء مقدمات اخرى في حق الجاهل منتجة
حجية ظن مثل هذا المجتهد عليه وانى لنا باثباتها هذا على تقرير الحكومة واما على
تقرير الكشف فالاشكال كما تقدم من جهة انه عالم بالحكم الشرعي الاصولي وهو حجية
الظن شرعا بكشف العقل ومن جهة ان حجية الظن انما هو في حق من تمت المقدمات
في حقه وحصل له الظن ولكن الاقوى ما ذكرنا ويعلم ذلك لرجوعها نتيجة المقدمات
الى الحكم الاصولي كما تقدم قياسه الى القطع بحجية خبر الاحاد مثلا حيث انه لا
اشكال في جواز الرجوع اليه لانه عالم بالحكم الشرعي الاصولي وكذلك الظان بحجية خبر الواحد
حيث انه يقطع بوجوب العمل بخبر الواحد فالمقطوع والمظنون في المقامين
كلاهما حكم شرعي اصولي والوصفان القطع والظن انما هما مختلفان في حق القاطع
والظان فالقاطع قد علم بحجية الخبر على كل احد والظان قد ظن حجيته ايضا على
كل احد فلا فرق بينهما الا من جهة الوصف وكيف كان فالمسألة لا تخلو عن اشكال

مسألة في الكلام في اجتهاد المتجزي يقع في مواضع

الدليل امكانه حيث انه قيل بعدم امكانه بتوهم ان المجتهد اذا لم يكن له ملكة
الاستنباط في الادلة في جميع الاحكام لقصوره يحتمل احتمالا عقلائيا مساويا
بوجود دليل في تلك المسألة التي يقتدر على الاستنباط فيها يعارض الدليل
الدال على الحكم في المسألة المستنبطة او يكون اقوى منه فلا يحصل له الظن
ولان الملكة امر بسيط لا يقبل التجزية ثم دفع التوهم اما الاول فبانه مع
امكان الفرض بعدم الاطلاق وامكان الرجوع الى الكتب الاستدلالية
ان من شأنها بيان الاقوال والمعارضات لابد من الفحص المعتبر عن
المعارض فاذا فحص بمقدار حصل له الظن بعدمه يكون مجتهدا في هذه
المسألة واما الثاني فبان عدم قابلية الملكة التجزية امر مسلم لكن ظرفها
لكن لم يقل احد بتجزيها لكنا نقول بتجزية ما حصل له الملكة فيه من
مسائل الفقه فيمكن ان يكون له الملكة في بعض ابواب الفقه لكثرة
ممارسته فيه او لسهولته او لكون مبادي المسألة ومداركها معلوما مثل دعوى
الاجماع الامر والنهي او مسألة الضد او وجوب المقدمة وغير ذلك ويكون
طريق اثباتها في العقليات وبالجملة اختلاف المسائل بسهولة وغموضة
واختلاف المدارك من حيث كونه عقليا او نقليا واختلاف الاشخاص
من حيث كثرة الممارسة وقلتها شبهة بامكانه بل اكثر مع ان الوقوع
اخص من الامكان حيث انه لا فرق بين ملكة الاستنباط وملكة سائر
الصناعات مثل النجارة مثلا لانا نرى بالوجدان ان له ملكة صنع بعض النجارة
ولم يتمكن في بعض الاخر وهذا واضح مع انه قد يقال ان الاجتهاد المطلق و
ملكة الاجتهاد الا بعد حصول الاجتهاد التجزي حيث ان الطفرة محال
الا انه قد يتفق بعنوان حصول الملكة المطلقة بدون ترتبها على تجزئة الملكة
مثل صبيح مجتهدا مطلقا من حين البلوغ مثلا او مسائل في ابواب الفقه
بدون الاجتهاد وتحصيل الرأي جميعا فان مثل هذا التحقيق قد حصلت له

قد حصلت له الملكة المطلقة بدون الترتيب وكيف كان الاجتهاد وهو ملكة الاقتدار على
العقلية فعدم تحصيل الرأي في جميع المسائل لا ينافي حصول الملكة في بعضها
لكن هذا الاتفاق لا يوجب نفي الامكان في غير مثل هذا الشخص ووقوعه
في فرد يكفي في امكان التجزي وكيف كان لا يليق الاشكال في امكانه
بل ووقوعه بل تقادم عدم حصول الاجتهاد المطلق وملكته الثاني
في حجية اجتهاده في حقه والعمل على وفقه والظاهر انه حجة في حقه لعموم الادلة الدالة
على وجوب الاخذ بالامارات حيث انها تعم جميع المكلفين لان دليل حجية
خبر الثقة يعم جميع المكلفين فيرجع تحت العموم العام الذي ليس له ملكة اصلا
[illegible] والمتجزي باقي تحت العموم وليس دليل مخصص مع ان الاصل عدم
حجيته قد دل احد على اصالة [illegible] وهو العام الوارد ولا يعارضه اصالة
حرمة العمل بالظن بعد العمومات الدالة على حجية الامارات وتسليم العموم
فيما [illegible] فالاصل محكوم بالعمومات بغير الورود فيسقط اصالة عدم جواز
تقليده على حالها سليمة عن المعارض فتم فان قلت جواز العمل على اجتهاده
موقوف على جواز التجزي عنده وهو موقوف على جواز اجتهاده وهو دور قلت
مسألة جواز التجزي مسألة اصولية وما يتجزى فيه مسألة فقهية فيمكن ان يكون
مجتهدا مطلقا في المسائل الاصولية وكان ممن يرى جواز التجزي ومن جهة كثرة الممارسة
وقلتها او كثرة الانس وقلتها وقلته في الفقه قد حصلت له الملكة في بعض ابوابه
دون بعض فيعمل على طبق ما ادى اليه اجتهاده بحسب اجتهاده في الاصول او
جواز التجزي عنده او يقول في تقليده من يرى جواز التجزي فياخذ باجتهاده
فيما حصلت له الملكة ويأخذ بقول مجتهده في الاخر ولا فرق في ذلك بين
من تنزل عن درجة الاجتهاد مطلقا وصار متجزيا او من كان مقلدا وصار متجزيا
او من بلغ كذلك بعد عموم دليل الحجية لعدم تفاوت الاشخاص حتى من يفرق بين
الموارد [illegible] المسألة الثالث جواز رجوع الغير اليه

يحتاج الى عموم ادلة التقليد واطلاقها فانه كان عموم او اطلاق يعمه او امضاء بناء العقلاء
فلا يبعد حيث ان بناءهم على الرجوع الى العالم فيما يجهلون فيه فيشمل تعميم الفهم شيئا
حيث انهم يرجعون الى العارف بها ولو كان عارفا ببعضها فصار ناقصا بعض احكام الفهم دون
الآخر وبالجملة لو امضى ذلك يجوز الرجوع اليه والا فالاصل عدم حجية قوله
على احد مع انه يمكن ان يقال انه ولو امضى بناء العقلاء مع عدم العموم و
الاطلاق ايضا لا يكفي لاعمال التقليد في مسئلة التقليد من شرائط الرجوع اليه
من اعتبار الرجولة والعدالة وغير ذلك ومع تحقق ان يكون لاطلاق الملكة
ايضا لا [illegible] في نظر الرجوع لكنه محل تأمل الا ان رجع الى عدم
امضاء البناء فيه والا فلا يكفي مجرد الاحتمال لا في احتمال في نوع الشارع واحتمال
الردع لا يكفي في قدحه اليه لانه يكفي في اعتباره عدم الردع ولا يعتبر العلم بعدم
الردع حتى يقدح في اعتباره الاحتمال واما جواز الحكومة له ونفوذ حكمه على كل
احد ايضا مبني على ما هو اطلاق الادلة للمتجزي وصدق العارف المأخوذ في
لسان الادلة فيشمله قوله عم ما نظر الى رواة حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فارضوا به حاكما الخ فالحكومة للمتجزي له ملكة الاستنباط في ابواب الفقه
عقدا بقدر ملكة الفقاهة يجوز له الحكومة ويكون حكمه ~~بالخصوص~~ فانه
على كل احد لاطلاق الادلة مع صدق العارف عليه حيث انه في مقام البيان
والا فلا

فصل

الحق كما عليه اهله ان الاجتهاد
في كل واقعة كان واقعا في زمن رسول الله ص وهو محرز [illegible] عند اهله فيشترك فيه الجاهل
والعالم ولا يختص من العالم فالمجتهد ان اصاب فيه الحكم الواقعي في اجتهاده فقد اصاب
والا فقد يخطئ بالنسبة الى [illegible] الحكم الواقعي وفي [illegible] ما هو المعروف من
الاشكال ان للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد [illegible] ما في انه مضمون رواية واما
بالنسبة الى الحكم الظاهري الفعلي بناء على طريقة القدماء من جعل الامارات على
الموضوعية والسببية وطريقة جماعة من المتأخرين من جعلها طريقا ذات والحكم

ذات الحكم الطريقي في موردها فلا يعقل الخطأ ولا يكون الحكم مصيبا في صورة اصابته من
الامارات حيث ان الاجتهاد وقيام الامارة سبب لحدوث الحكم على وفق اصابته اما
بالجهات المصلحة في ما ادى اليه لما كانت هو الاتيان بالطريقية الاولى ادى هنا بناء على
القول الثاني ولا يعقل تخلف المسبب عن السبب والحكم عن الموضوع فانه
مفقود [illegible] نقله من العامة الذين انكروا ذلك وقالوا انه ليس لله في كل واقعة [illegible]
[illegible] حكما وان احكام الله تعالى في الشرعيات التي ليس فيها دليل قاطع تابعة لآراء
المجتهدين فيكون كل مجتهد مصيبا فالكلام معهم تقع تارة في امكان التصويب
على ما قالوا واخرى في بطلانه بعد فرض الامكان اما المقام الاول فقد
يقال باستحالته حيث ان الاجتهاد على ما عرفوه هو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل
الظن بالحكم الشرعي ولا ريب ان الظن من الاضافات يحتاج الى مظنون وهو الحكم
الشرعي كما عرفوا فما دام لم يكن في البين شيء من الواقع فما معنى الاستفراغ في تحصيل
الظن به فلا بد ان يكون هناك شيء في الواقع مجهول حتى يستفرغ الوسع في تحصيل
الظن به وفيه ان هذا التعريف كما تقدم ليس تعريفا حقيقيا للاجتهاد بل هو تعريف
لفظي فلا عبرة بالالفاظ المأخوذة فيه ومع ذلك فنقول في وجه امكانه انه يمكن
عقلا ان تتعلق هذه الامارات التي بايدينا من الرجوع الى [illegible] في حكم
الله [illegible] فيكون كاشفة عن مراده وهو الحكم الشرعي [illegible] لكن
يستظهر منها كل مجتهد ما ادى اليه نظره فيكون ما ادى اليه نظره واستظهره منها حكما في
حق مقلديه وهذا القدر من الاحتمال كاف في الامكان وكيف كان يمكن ان
ينزل كلام المصوبة على ما تقدم فلا يلزم منه محال مع انكار الواقع رأسا ويمكن ان
ينزل ايضا على وجه لا يلزم منه محال بدون انكار الواقع مطلقا بل انكاره فعلا لا
انشاء [illegible] قول [illegible] بحجية الامارات على الموضوعية والسببية فيكون المجتهد
مصيبا واذا كشف الخلاف تقع انقلاب الموضوع كما تقدم وعكس تنزيله على الوجه
المحال كما عرفت هذا تمام الكلام في المقام الاول وقد عرفت ان في بعض الصور

لا يلزم المحال واما الدليل على التخطئة فالاجماع واتفاقهم على ان الادلة فيها ان لو كان المراد
من اصابه كان مخطئا وتعيين الاحكام لا يلزم منه الحرج والعسر الاخير فلا يلزم منه
لزوم المحال واذا كان الاجماع الذي ذكرنا كلها تم فلم يجمعوا انهم حكام
بالدليل خلافا للفروق من الوجدان لانا نعلم بالضرورة ان القضية
الديانات الاحكام السنن النبوية من مجملة وما ازيد منها من بيت
القضية مستفاد منه فكيف باستفادته منه يكون هو حكم الله وهذا معلوم
بالضرورة واما الثاني وهو الاجماع فكلام منه محصلا ومنقولا مستفيضا
بل متواترا والاخبار المتواترة معنى اذا جاء كم على ان الله تعالى حكم
مشترك بين العالم والجاهل وغير ذلك من الوجوه ان اقيمت على
المطلوب وفيما جمل ذكرنا كفاية وغنى واما اذا كان المراد الوجه
الثاني فقد تقدم الكلام في مبحث الظن وان الظاهر من ادلة الحجية
ليس سلبية قيام الامارات الدالة لجعل حكم موضوعا في موردها بل
الظاهر خلافه من حيث ان العمدة في حجية خبر الثقة الذي هو العمدة في ابواب
الفقه هو السيرة وبناء العقلاء ولا ريب في ان بنائهم ليس جعل
حكم في طرقهم بل اذا اصاب يكون الحكم هو الواقع الذي اصابه
الطريق والا فقد اخطأ الطريق ويكون عذرا عندهم بالحجة المجعولة
ليست الا منشأ الحجية المجعولة وهو القطع والظن عند الانسداد على
الحكومة العقلية ثم حكي عن الفصول بانه نسب عشر معنى تلك
العبارة فاجاب بانه فلم المحقق مرادي في زمان التصنيف ولا بعد
لحقه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم اعلم انه قد جرت طريقة القوم على ذكر التعريف والموضوع والفائدة للاصول لكون

ذلك للاستبصار الكلي بالغرض من الفائدة للاحتراز عن درس الافكار بلا

ايجاد الافعال ويكون اشرف العلوم من الفائدة والكاشف الحكم

الحكمة ربما لا يتصور الفائدة وان ربطت على المادة قد يأتي بلا شعور

بخلاف الغرض فانه يعدم ذهنا ومحرك للفاعل وبالفعل وجودا وخارجا

وبالجملة فلا مجال في تخلف العلوم من الموضوعات وان اشتهر ان

امتياز ~~الموضوعات~~ العلوم بامتياز موضوعاتها فانه ان لم يكن

واردا بورد الغالب يكون منطوقا فيه جدا كالنحو والصرف والكلام

مع مادة المشترك من المحمول في بيان موضوع الاصول بكونه

عنوان ادلة الاربعة او ذواتها كما هو المشهور والمقصود ان موضوعها

موضوع مسائلها وان لم يكن جامع في البين واما التعريف بالجملة فالظاهر

انه غير مذكور كما قيل [illegible] في محل البحث وانه صحيح مستعمل

في قوله في ما ان العرف. ويبحث في علم الاصول تعريف احكام

الفقه من اعتباره شرعا وغيره سواء كان ~~لفظيا~~ للمباحث لفظيا

ام ~~عقليا~~ لبيا وجهها كان لفظا ومعنا او نظريا مع الحجة او مدارك

تعريف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بعد الحمد والثناء على مستحقهما يقول محمد الامين ... الحسيني الحميري ...
ادبنا كما ... وحسبنا ...
[illegible] وعدمنا الحارث الحلوي ... ان العمر قصير والعلم كثير

وان كثيرا من العلوم والمباحث ليس الحد وسيما علم اصول الفقه
الذي ليس مطلوبا في نفسه بل طريقا الى غيره كثرات تقصر بحثه الطوال
ما اذا اكثرهم ينقطون عن الهواء ويشتغلون بالالفاظ شبهاته كلما بحثه
اراء قوم سخته اخرا وطائفة اخرى بكل دحلت ... لعنت اختها

وفي المقام قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام العلم نقطة كثرها الجاهلون
فاخذ لنفسك ما لا بد لك من اصول وفروع ودع الفضول
فالا يسمن ولا يغني من جوع ولذا كتبت رسالة اراها
الى الذي يصيد بتلخيصه وتحقيقه حفظا لتضييع العمر ...
لبعض المحصلين بل لعدم المشتغلين ... من حوادث الزمان
وطوارق الايام لكن لما ... وتماس ... حتى ظهر
لمطويه الشيخ ... ان ... العاملي ... اليه

المسائل كلها امهات المسائل المحررة ... الفوائد والدلائل
العقلية ... ولقد احاطها بالاثار والاخبار ... المراد ... الرغبة
الجميلة وجزاه الله ... الجزاء ... التوفيق ... بحقيقة
ورفيق ... تعلق لسان بيانها ... كشف المحاسن عن
... بعانيها ... يقتضي الحال تعرضنا ... تطويل العبارة
بالقيل والقال ... الاصول ... لها
اصولها ... يكون ... لا ينفع مال ولا بنون
وسيتبين انه الموفق في المعاش
وها انا اشرع ... والمعاد ... الله تعالى ... المسئول ... الكاتم
القول بسم الله الرحمن الرحيم ... والحمد لله ... من ... نعم ...
... نحمدك اللهم ... خالق النسم جمع النسمة ... بالتجربة
... الروح ... الخطبة ... تلق الحجب
وبرء النسمة ... الاشياء بعد العدم ... والاعطاء ...
... والغرض ... الاعم ... شيء
والكريم الافعال وبعد فمن المعلوم بالبديهة للعقل ان فضيلة المرء بالعلم

وتتفاضل انواع العلم في المرتبة والشرف بالنظر منها الغرض والغاية فكلما كان

الغرض اعلى وغايته اسمى كالتوحيد كان هو بالنسبة لغيره في المرتبة الاولى

وعلى ان تتفاضل الاعمال الصادرة من جهة الرجال فكلما كان العمل اعم

وغايته اهم كان هو بالنسبة لغيره من الاعمال ارقى واعظم كما هو مشاهد

بالعيان ولا يدعى للاحتجاج لاقامة البرهان ولما كان الفقه ثمرة علم الاصول

وتلك الثمرة تصدر من لسان مبان بعد وابان وبال من

لغة الفهم اصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

بالفقه اجل واكرم من سائر ان بقية العلوم اعلا درجة لكنه لو اراد

به الجميع محروس بعلم الكلام مثلا شرف تصحيح الايمان وتنجلي وخشية

ان نقلم الغواية ان الضلالة [illegible] لما ليه

فالصالح لوجه الله الكريم تظفر بالنجاح ان قضاء الحاجة في الدنيا والاخرة

كما سيه للبحر ايها التعبير تغتنم بالارباح

[illegible] الشرقية [illegible] الروس [illegible]

[illegible]

[illegible] الاطفال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أرجوزة في الوصول
موسى بن علي بن زرارة السلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

القول بسم الله حين مفتتح … والحمد لله على ما قد منح
بحمدك اللهم يا وغ النعم … ومنشئ الاشياء بعد العدم
وصل دائما على خير البشر … نبيك الهادي والآل الغرر
وبعد فالفقه اجل ذكرا … من سائر العلوم اعلى قدرا
بنوره تتضح الهداية … وتنجلي بحسنه الغواية
طالبه تظفر بالنجاح … كاسبه نعيم بالارباح
وحيث في علم الاصول يعرف … احكامه وحجتها تنكشف
نظمت فيه هذه الوجيزه … ارجوزة في فنها عزيزه
تكاد تحوي جملة الالفاظ … تشهد بالحفاظ
سميتها بالدرة المنظمة … حوت قوانين الاصول المحكمة
حقائق الاصول منها يعرف … من بحرها الطالب يغترف
فان يجيء نظمي هذا برتضى … فذاك من يمن الامام المرتضى
واسأل الله بحق المصطفى … تنوير قلبي وهو حسبي وكفى

في تقسيم الالفاظ

اللفظ قد يوصف بالجزئية … من حيث معناه وبالكلية
فان تساوى صدقه فاعلم محلا … افراده فالمتواطي جعلا

وجزء

وغيره مشكك والمنصرف … بذيك الاسم على ما قد عرف
وان يك المعنى كثيرا وجعل … لكل واحد بوضع مستقل
فهو اذا مشترك وقد دخل … به على الوجه القوي المرتجل
والوضع ان خص بواحد يعد … حقيقة به الديهم كما سند
وان يكن بغيره مستعملا … بوضعه فهو مجاز جعلا

علامة الحقيقة والمجاز كالنص

نص اهل اللغة الذي سلم … من موجب الريب به الوضع وسم

والتبادر

وسبق معنى اللفظ للاذهان … بحمله اللفظ به الوضع استبن
وان يكن لخارج اللفظ استند … فليس الوضع دليلا يعتمد
والظن باستناده اللفظ ام … يثبت به الوضع على الراي الاتم
وكونه ينفي استناده الحال … سواه بالاصل هنا لن يقبلا
والاقتضى في سبق المجاز المشتهر … الذهن لا يصغي له لما ذكر
وليس سبق المنقول الذهن بلا … لحاظ شهرة لمن تاملا
وذلك السبق لدى من علما … بالوضع الجاهل احتوى علما
ومن هنا الاشكال بالدور اندفع … جاء من دون اشكال وقع

وصحة السلب وعدمها

فصحة السلب المجاز سيما … وبانتفاء السلب الحقيقة ارسما
والدور ايضا وارد وبل قبع … باوجه اكثرها لا تنفع
لكونها اذ يجهل المراد … علامة لا غير ذا يراد
لكنه بانه الحقيقة … لم يندفع بهذه الطريقة
لان ما عم اذا ما استعملا … بالفرد فالسلب لديهم حظلا

وقيل ان الجهل بالمراد … فيه محل البحث والسواد
وكلما استعمل في فرد اذا … اريد فامتناع سلبه انجلا

وجهان للقوانين لدفع الدور

وقيل ان السلب بالنسبة لا … كلية يكشف عما جهلا
ومثله في عدم السلب يرى … بالنسبة الكشف وذا كالتزي
وقيل ان السلب عن فرد جهل … دخوله في الوضع اية جعل

الوجه المختار في دفع الدور

والحق ان السلب عرفا يكشف … عن المجاز للذي لا يعرف
فصحة السلب على ما بهما … بها توقفت لدى من علما
وعند من يجهل لا توقف … اصلا وبالسلب الذي يكشف
وهكذا في آية الحقيقة … يجري ويبقى الدور في الحقيقة

والاطراد

وكلما استعمل قد اطرد … من دون تأويل فوضعا يعد
وان يكن مثل سئل القرية ما … به اطراد فمجاز علما
والحق انه اذا ما وجدا … علائق لم يرى مطردا

الغلبة علامة الوضع وهي الاستقراء التام

واعتبروا تتبع الاغلب في … غيبة الوضع والا لم يف
فليستفاد الظن بالوضع لما … اكلها بلا خلاف حصلا
ان علم المفهوم والمراد لم … يعلم فاصل الوضع عرفا يلتزم

في استكشاف الوضع بالاستعمال

كذا اذا ما اتحد المستعمل … به ومعنى اللفظ وضعا يجهل
وبعضهم هنا القد توقفا … وبعضهم الى المجاز صرفا

ومثله

ومثله ان تكن الوضع اتحد … مع كثرة المعنى وما به ورد
فالمورد المجهول بالمعنى دخل … اصلا والمفهوم كلي شمل
وقف بالوكثر المستعمل … به ووضع اللفظ فيه يجهل
او جهل الوضع لبعض وعلم … لغيره فالوقف مشهور لزم
والمرتضى بالوضع للكل قضى … لانه الاصل وذا الاير قضى
وكل لفظ نعلم الذي قصد … منه محمله عليه قد عهد
كذا اذا المعنى الحقيقي اتحد … وما له معارض اصلا ورد
وجهل اللفظ الذي تكثرا … معناه الوضع على ما اشتهرا
هذا اذا ما اتحد العرف ولو … تعدد العرف فاوجه حكوا
فوجه واحد عرف من سمع … وعرف من قال وثانيهما تبع
هذا اذا علم الذي تكلما … يعرف من خاطبه قد علما
وان يكن لم يدرا ويدر العدم … فعرف من قال لديهم ملتزم
ورجح المنقول فيما نقلا … ان كان نقل قبل ان يستعملا
وبعده فلا وان يجهل اخذ … بمقتضى الاصل وغيره نبذ

تعارض الاحوال

الفاظ احوال سواها الاصل … تخصيص اضمار مجاز نقل
كذا اشتراك فاذا كان ورد … بواحد منها ولدليل يعتمد
وانتفى بواحد مرجح … تعارضت مرجحة التردد
فالاخذ بالتخصيص ان قوبل في … سواه لازم بلا توقف
ثم المجاز شايع … وبعده الاضمار عرفا يعرف
والنقل مرجوح اذا ما عورضا … بالاشتراك وبه الاصل قضى

في الحقيقة الشرعية

ثنا وعوا في محلها وقع … مستعملا شرعا بمعنى مخترع

كالصوم بالامساك والصلوة … وحج بيت الله والزكوة

بان ذا بالوضع من ذي الشرع في … وجهه اوذا الوضع فيه منتفي

قولان والتفصيل قول ثالث … وقيل ما بالشرع معنى حادث

بل احدثت لصحة العباده … شرائط خارجة زياده

فابن شك باصل العدم … ينفي ووهنه جلي من تقدم

واحتج من اثبت بالتبادر … ومنه بحث ظاهر للناظر

وبالتتبع المفيد الوضع … ظنا ولكن اوردوا بالمنع

واحتج نافيها بان النقل لم … يثبت من الشارع فالاصل العدم

وفيه ان الاصل غير مقتضي … للنفي وانما كما به قضي

والحق في الحقيقة الشرعية … ثبوتها موجبة جزئية

الاسماء للصحيح والاعم

ثم على الاحداث بينهم جرى … خلف بالاسماء على ما حررا

فقيل للصحيح والبعض حكم … بانها اسماء للمعنى الاعم

اما الصحيحي فله التبادر … مع صحة السلب ودليل ظاهر

كذاك ما يظهر من حديث لا … صلوة الا بطهور وعلى

منهاجه اتت احاديث اخر … قد استفاض النقل فيها واشتهر

اذ ظاهر النفي على ما صح ولا … عرفا وبالظاهر دع ما يحتمل

وحمل ذا القول لنفي الوصف … لم يتضح بفهم اهل العرف

محملها اذا على ما قد ورد … مماثلا لم قياس فيبعد

وحجة الخصم تبادر الاعم … كذا انتفاء السلب والحق العدم

كذا النهي كثرة الماهية … للفرد اذ تختلف الكيفية

وفيه

دليله ان النوع لا غير بما … مختلفا من دون ريب قد جرى

بل وضع اللفظ بلا نزاع … للقدر الجامع لا انواع

اعني به المسمى والمكلف … ما فهم فهي ذاك اشكال خفي

في ثمرة في اجراء واجراء الاصل وعدمه

ثم على كون الاسامي للاعم … فيصح اجراء اصالة العدم

وهي على مقالة الصحيحي … تجري على الاقرب والصحيح

اذ ليس مكلف بما لم يعلم … ونفي ما يشك بالاصل التزم

وليس من اطراف ما قد علما … ما شك فيه عند جل العلما

وقيل شغل الذمة اليقيني … يستلزم الفراغ باليقين

في المشترك

بعض من الناس احال الشرك … فاقطع بوهنه بلا ريب وشك

وليس في كل اللغات يرد … مستعملا بلا خلاف يعهد

كذاك بالجموع لا يستعمل … الا تجوزا بمعنى يشهد

والخلف في الكل ثنا ولا على … اناطة الحكم بكل جعلا

فقيل بالمنع وذا هو الاصح … والبعض منهم بجوازه جنح

وهولاء منهم من جوزا … حقيقة وبعضهم تجوزا

وقيل بل تجوزا ان افردا … جاز وموضوعا بغيره غدا

وقيل جائز اذا كان نفي … معنى انتفاء غير منتفي

لنا دليل انه في المفرد … ينافي الوضع مع التعدد

وحيث لا رخصة في التجوز … لفقدها ينفي ولا تجوز

وليس قيد الانفراد معتبر … بالوضع والمعنى كما قد اشتهر

فالقول بالمجاز حيث يلحق … ليس له مما ذكرنا يصغي

وليس ما دلّ على التعدد ... يفيده الا بمعنى المفرد
وشرط كلّ منهما ان يتفق ... معناه والمانع منه غير محق
والمنع بالمفرد ثابت ولا ... منعه في المجاز ايضا حظلا
والنفي غير مقتضي التعدد ... وان يكن عمّ بلا تردد
لانه ينفي الذي قد منهما ... في حالة الاثبات وضعا علما

في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي

اللفظ في المعنى الحقيقي وفي ... مجازه استعماله لقد نفي
وقيل جائز مجازا او اعتبر ... بعض بكل وجهه فيعتبر
والاقرب الاول حيث ما ورد ... برمز الواضع اذن فيرد
مع ان ما بينهما منافضة ... من جهة القرينة المعارضة
فالجمع ممنوع لهذا عقلا ... والحجة الاولى عليها اولى

مبحث المشتق

ما اشتق معناه بسيط منتزع ... مما له المبدء والتركيب دع
وهو حقيقة بذات تتصف ... في الحال بالمبدء اجماعا عرف
وفي الذي لم يتصف بعد يرى ... به مجازا باعتبار ومن جرى
والخلف في الموصوف بالذي انقضى ... عنه فبالمجاز حكمهم قضى
او نصف في الذي قد اطلقا ... لضده قد حالا على ما حققا
والسلب بالحمل لا يؤالف ... ثبوته كذاك بل يخالف
وصف ان الغير للذي سبق ... منه فلم يوضع له على الاحق
مع انه لو كان موضوعا لزم ... ان يجمع الضدان ان وصف عدم
كالابيض الذي يصير اسودا ... وفيه بحث بيّن قد عهدا
وقيل بل حقيقة حيث ورد ... مستعملا به وذا لا يعتمد

كذلك

كذلك العالم عرفا يصدق ... على الذي نام وذا محقق
وفيه ان العلم حال النوم لم ... يزل من النفس لانه ارتسم
وقيل بل في مصدر السيال ... حقيقة لا سائر الافعال
وبعضهم للفرق بين ما طرى ... عليه ضد وسواه قد جرى
والحق انه مجاز مطلقا ... من اجل ما الدليل قد تحققا

مبحث الاوامر

قد عرف الامر بانه طلب ... فعل من العالي يقول مذهب
ولفظه للحتم موضوع كما ... يفهم اهل العرف والخلف نمى

صيغة افعل للوجوب

وصيغة افعل للوجوب اللغوي ... وهي له شرعا على القول القوي
لانه المفهوم بالعرف واما ... ينقل له بمقتضى اصل العدم
وآية التحذير فيها هددا ... مخالف الامر الذي قد وردا
ولا يتم التهديد بترك ما يجب ... وهو قبيح ان يكن بلا سبب
وذاك من سياقها لقد علم ... فليس بالدليل وهو قد انهزم
والامر في هذا المقام قد شمل ... لكل امر مطلقا على البدل
لكنه بامره حلت الخفض ... الا اذا كان مناط بعض
بل مقتضاه ان لفظ الامر لا ... هيئته للحتم وضعا جعلا
مع ان لفظ الامر بالآية ليس ... يشمل سوى ما هو امر ملتزم
واحتج في تهديد ابليس على ... اباء امر الله جل وعلا
اذ قال في امر الملائكة اسجدوا ... لآدم وامره محتّما ورد
وبعده قد سئل الشيطانا ... عن تركه السجود والاذعانا
وذاك بالاقرار لا التقرير ... وفيه ما في آية التحذير

٩

وقيل للندب لما في الخبر | قد جاء مرسلا إلى خير البشر
إذا أمرتكم بشيء فأتوا | منه الذي استطعتم أن تأتوا
فرده لما المشاء وورد | عليه صح ظاهر من دون رد
وكون هذا الأمر كالسؤال في | أحكامه سوى العلو لا يفي
لمنع حصر الفرق في ذاك ومع | ذلك بالسؤال للحتم وقع
وقيل بل للطلب الراجح إذ | يلزم لولاه اشتراك قد نبذ
أو يلزم المجاز في الندب وفي | وابله تأمل عن خفي
لأنه يلزمه المجاز مع | كثرته في كل واحد يقع
وهو مع المختار واحد نعم | يكثر إذ يجيء بالمعنى الأعم
لكنه بذاك نادرا يرد | فلا يساوي ما بكثرة وجد
والمرتضى بالاشتراك حكما | إذ فيهما استعماله قد علما
والأصل فيه الوضع لكن نقلت | في الشرع للوجوب إجماعا ثبت
وفيه أن الأصل ممنوع ولا | يلزم من إجماعهم أن تنقلا
والأمر في الندب مجاز ما اشتهر | فلا يساوي ما بكثرة صدر
بل يظهر الوجوب فيه إن وقع | مجردا والقول بالإجماع دع

في ورود الأمر بعد الحظر

الأمر بعد الحظر منه ظهروا | إباحة الفعل الذي قد حظرا
إذ سبق الحظر قرينة جلى | إرادة الرخصة منه جعلا
كذاك أكثر استعماله بها قلب |
وإن عموم الكائن الذي حتم | من خارج الأمر لديهم فهم
واضح في الجلي للمحتسب مع | تقدم النهي بقيد وقع
وورد النهي هنا قد أطلقا | أو بالخروج مطلقا قد علقا

وإنما

١٠

وإنما النزاع فيما اتحدا | حيثية لا في الذي تعددا

في مبحث المرة والتكرار

الأمر مقتضاه مطلق الطلب | من دون تقييد بقيد قد وجب
وقيل باقتضائه التكرار إذ | أتى مكررا وذا القول نبذ
أورد بالمنع وبالمعارضة | بالحج فالحجة قطعا داحضة
وكونه كالنهي إذ بالطلب | لشركهما فقياس قد أبى
والفرق ظاهر إذ النهي يعم | بكل زمان فالقياس لا يتم
وكونه نهيا عن الضد اقتضى | والنهي بالترك دواما قد قضى
فيلزم التكرار بالمأمور به | ففيه منع الاقتضاء فانتبه
مع ذا النهي الذي قد فهما | في الأمر للدوام لن يسلما
وهبه للدوام لكن لا يجب | لأجله دوام فعل ما طلب
وإنما يتم في ضد من لم | يرتفعا لكن دعواه أعم
وقيل للمرة من حيث يعد | ممتثلا بها وقول يرد
بأن مرادهم هنا إذ حصلا | بطبعه الفعل يرى ممتثلا
ثم على المختار فيما لو أتى | بالفعل ثانيا خلاف ثبتا
فقيل بامتثاله وقيل لا | وذا هو الأقرب حيث امتثلا
والثاني تشريع لديهم بعد | محرما وهو الأصح المعتمد
والأمر إن كان معلقا على | شرط ووصف فهو حتما جعلا
مكررا إن كان قد تكررا | عند الذي قد أوجب التكرارا
أما الذي الغير فأقوال تعم | ولا وتفصيل وهذا الملتزم
فهو إذا ما أفهم العلية | إفهامه لهذه الحيثية
وحيث لا يفهمها فلم يفد | لزوم تكراره على ما قد عهد

في الفور والتراخي

ولا يفيد الامر شيئا ما عدا — تحتم الحث على ما عهدا
او مبدء الفعل بقول واحد — مصدره العاري عن الزوائد
وهيئة الامر مفاده الطلب — وقيل ان الفور ايضا قد وجب
لانه المفهوم عرفا ونزل — امر من الله على ذلك دل
وذاك قوله وسارعوا الى — مغفرة من ربكم اذ جعلا
مراده وسارعوا الى السبب — وربما يكون بعض ما وجب
مثل الصلوة وهو بالباقي يتم — من عدم التفصيل فيه فيعم
وفيه ان الفور عرفا ما فهم — والامر في الاية ندب قد علم
اذ كونه اظهر بالماهية — من الوجوب يقتضي الندبية
مع انه لو كان حتما حتما لزم — تخصيصه بالواجب الذي حتم
وان نسلم فهو لا يستلزم — ثبوته وضعا على ما حكموا
وكون كل منشأ ومخبر — كانت لما الق وعمرو ومفتري
مقصوده الحال كذا مثل امرن — حملا له على الاعم الاغلب
جوابه منع ثبوت الغلبة — وظنه البعض قياسا فانتبه
كذا لهم لو جاز تاخير لزم — جوازه الى زمان قد علم
اذ يقصد ولولا العلم بالزمان — لمنتهى او هنه الامكان
ومقتضى هذا خروج ما حتم — من وصفه اذ الزمان قد علم
ورد بالنقض على الوجوب حتما — به وتعيين الزمان طرحا
ويلزم المحال حيث نحتم — تاخيره من زمن لا يعلم
اما اذا جاز فلا اذ يمكن — ايجاده فورا على ما بينوا
قيل وان كان محالا اما انتفى — لكن يقين الشغل بالفور قضى

اذلم

اذ لم يجز تاخيره فقد حتم — الا بشرط بامتناعه حكم
ورد ذا ان الجواز لا نرى — شرطا لهم ممتنعا كي يحظرا
وانما معرفة لا تمكن — للعلم بالجواز شرط بين
نعم اذا ما الفعل ما تيسرا — يثبت اثم فتأمل وانظرا
ثم على الفور بما لو اخرا — عن اول الوقت خلاف قد جرى
بكونه مكلفا بالفعل في — ما بعده ام الوجوب ينتفي
قولان والخلاف مبني على — مدلوله كيف عرفا جعلا
فهل هو الفعل ثانيا ان تعصى او — سكت عنهما فعليهما بنوا
وقيل باشتراك لفظ الامر — بين التراخي ووجوب الفور
حيث بكل منهما قد وردا — مستعملا ورده قد عهدا
وحسن الاستفهام مما قصدا — لا يقتضي الوضع وان ترددا

في تعريف الواجب وتقسيمه

قد عرف الواجب بالذي يذم — تاركه مطلقا وهو انقسم
للواجب النفسي والغيري — والشرعي المحض والاصلي
فالواجب النفسي ما كان طلب — بالذات والغيري وصلة يجب
وما اتى به خطاب مستقل — فالواجب الاصلي عندهم جعل
وما يرى وجوبه بالتبع — له وجوب غيره فالتبعي
والاصل حيث يطلق الدليل الخ — يكون نفسيا على الرأي (الوجه) الحسن
وذا السر اطلاق مورد الطلب — فلم يكن قيدا لامر قد وجب
وان يكن وجوبه تعبدي — فقربة لله بالفعل اقصد
ولم يجب في الواجب التوصلي — ان يقصد القرب بلا تأمل

في اصالة التوصلي في الدوام

والاصل في الامر هو التوصل … وقيل ان الاصل فيه الاول
وظاهر الامر على المختار دل … فليس في الاطاعة الشك حصل
وقام الاجماع والعقل حتم … فما سوى الفعل وجوبه علم
وكون قصد الامتثال لا يجب … من جهة الاطلاق منعه ارتكب
نعم اذا ما شك في الاطاعه … او وجهها نلتزم اتباعه

في تقسيم الواجب الى مطلق ومقيد

ثم الذي يطلب باعتبار ما … يتم لا شيء اليه قسما
فما عليه حتمه توقفا … فذاك بالمشروط خص او وصفا
وما وجوده به تقيدا … فمطلق يقابل المقيدا
وصيغة الامر لافراد الطلب … وبعضهم لوضعها له ذهب
وقيل ان الوضع لشيء فلا … اطلاق في مدلولها محصلا
وانما الفعل الذي تعلقا … مدلولها به يكون مطلقا
فاحمل عليه الامر حيث وردا … في مورد البيان لو تقيدا
اما اذا دل على وجوب ما … ليس بلفظي فبالاصل احكما
فتارة به البراءة التزم … الشك في التكليف اذ لم يعلم
وتارة يؤخذ بالوجوب اذ … لا شك في التكليف والشرط نفذ
وربما يكون ما قد حتما … شرط الوجوب للذي تحتما
وجعله شرطا لواجب اذا … كان له مقارنا قد نبذا
اذ هو تكليف بغير الوسع … من جهة امتناعه في الشرع
والمانع الشرعي كالعقلي … ومنعه الامر من الجلي
فالامر بالواجب حال الامر في … سواه فان محاله منتفي
وقيل لا مانع من ان يجبا … كلا اذا ما الامر قد ترتبا

فالامر بالضد اذا عن ثبات … لا فوجد الواجب بالعوض من
وفيه ان العقل جزما منعا … من صحة الحكمين حيث امتنعا

في الخلاف في المقدمه

والامر في ما لا يتم الواجب … الا به حوت به المذاهب
ثالثها حصر الوجوب في السبب … وبعضهم للكل ذا القول نسب
والشرط المرتفع لقد عزوا … هذا او ما فالبناء في ما حكوا
وقيل ان الشرط شرعا يجب … لا غيره والاول عندي اقرب

محل النزاع

والخلف في الغيري لا النفسي … وقيل بل به وبالاصلي
اذ ليس ذا مع الحرام يجتمع … والجمع في الغيري غير ممتنع
دليلنا شهادة الوجدان … من دون حاجة الى البرهان
فان من احب امرا يجد … حب الذي لولاه ما كان وجد
وذلك الحب من العراء يجب … له وان لم يك بالذات يحب
وربما يجتمع الامران … لواحد اذ يوجد الوجهان
ككل ما كان تعبدا طلب … لذاته وهو لغيره يجب
وربما اورد بالدور وما … يخفى ورودا واندفاعا فافهما
واحتج للوجوب بالاجماع … وربما يمنع للنزاع
مع انه ان تم غير محتج … لانه لم يحك قول الحجه

احتج للوجوب بلزوم المحال لولاه

كذا لزوم طلب المحال … لو جاز تركه بلا اشكال
او انقلاب الواجب المفروض … وجوبه الى سوى المفروض
وليس ذا يوجب ان يوثرا … بالقدرة الايجاب حتى يحظرا

بل يستحيل الا بالذي امتنع … وان يكن عن اختيار ما وقع
والقول بالتكليف بالممتنع … من اختيار فاسد لم يسمع
لقبح تكليف الذي لا يقدر … وان يكن منه اتى التعذر
نعم لنا يصح ان يلتزما … صحة انقلاب ما تقدما
ويستحق الذم اذ لم يفعل … حين اتفق ان لم يمتثل
كذا لهم لو جاز تركه لصح … شرعا بل التصريح والمنع اتضح
وقيل ذا التصريح لغو ممتنع … شرعا ولكن ليس عقلا يمتنع
والحكم في تطابق الحكمين اذ … لا يقبل المورد بالقطع نبذ
واحتج للنفي باصل العدم … ولا دليل يقتضيه فافهم

حجة الوجوب بالسبب الشرعي

وحجة اختصاصه بالسبب … بعد انحصار الحكم بالمسبب
بل قيل ان به تعلق الطلب … يلزم ان نصرفه الى السبب
لانه بدونه ممتنع … وواجب ان كان معه يقع
وبانتها الاسباب للواجب لا … يلزم رفع الحكم كلا نقلا
اذ المراد السبب المقدور … والجبر في افعالنا محظور
وضعفه لحجة التفصيل … يلوح للناظر في الدليل
وهكذا في علة الحرام … يقال ما قيل في المقام
وقيل لو تم هذا وجبا … ايجاد ما ليس يكون سببا
اذ تولد ما عداه بالقطع … في عدم الفرض ففعله وجب
وحجة التخصيص بالشرط فقط … لزوم كون الشرط غير شرط
اذ مقتضاه صحة الفعل وان … لم يوجد الشرط ومنعه زكن
ورد في صنع امتثال الطلب … لو فقد الشرط وان لم يجب

لانه

لانه يمتنع المشروط مع … فقدانه فالامتثال لا يقع
والحكم في الجزء كحكم الكل … يوصف بالجزء عند العقل

في مقدمة العلم

والخلف في مقدمات العلم … لقد جرى كغيرها بالجزم
والحق فيه القول بالايجاب … بل قيل لا خلاف للاصحاب
فلا نفرق بين كون ما وجب … نقلا وان لم يكن تركا يجتنب
كواجب يوجد او محرم … بين امور حصرت لم يعلم
ففعل كل واجب في الاول … والترك في الثاني بلا تأمل
ليحصل اليقين بالبرائة … وانف هنا اصالة البرائة

في عدم اختصاص الوجوب في مقدمة الموصلة خلافا للفصول

والواجب الغيري ان لم يوصل … للغير حكمه كحكم الموصل
وقيل لا وجوب اذ لا يحصل … اذ ملاك الحتم هي التوصل
وفيه ان الامر بالغير انسحب … لربما يفقد فلا ينفي الطلب
فحكمه يجري بمحض التبع … للامر بالغير وان لم يقع

في عدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها

ومن هنا قيل وجوب ما يجب … لم يتعلق ابدا به الطلب
وما تراه واجبا كالغسل … قبل الصيام فهو حكم عقلي
والتزم البعض بكونها يجب … قبل دخول الوقت فعله طلب

في الواجب التعليقي على راي الفصول

فالزمن المحدود ظرف الفعل … والامر ثابت به من قبل
فالامر بالزمان لم يقيد … وهو خلاف الواجب المقيد
كصم غدا وان اتى غدا فصم … وفيه ان الفرق عرفا لا يتم

في الايراد على واجب التعليقي

اذ نسبة القيود للانشاء … تسبقه الا على السواء

وان يكن لا يقبل التحديدا … اصلا ولا الاطلاق والتقييدا

وانما الملحوظ في الذي عرض … مصلحة فعل التي هي الغرض

~~وهي اذا تقيدت بالزمن … فالحكم قبل الوقت غير حسن~~

~~وما صح الحكمة في الامر لا … يثبت ان لم يكملن حصلا~~

~~وليس في اللفظ سوى ما ظهرا … عن فاز الشروط والفرق حظرا~~

~~في ثمرة الخلاف في المقل~~

~~ويثمر الخلاف في الثواب … قبل وفي موجب العقاب~~

~~ومن كتاب الله الا كتبا … لهم به لتستطهر الرتبا~~

~~والعقل يقتضي جزاء العامل … ولو يضيع الله فعل فاعل~~

~~والحق في الجزاء ان يرتبا … على الذي لذاته قد وجبا~~

~~فان عصى في تركه ما قد حتما … فهو والالم يكن قد اثما~~

~~فالحكم بالثواب كالعقاب … منحصر به على الصواب~~

~~الضد للشيء اجتماعه معه … لذاته العقل من هنا صنعه~~

~~وترك ما يطلب بالضد الاعم … نجوزا مدعى اذ الترك عدم~~

~~وقيل لو فسر بالكف فلا … مجاز والبعض عليه اشكلا~~

~~والامر بالواجب عين الحظر … لتركه في ظرف نفس الامر~~

~~فذان بالمفهوم قد تعددا … في الوجود الخارجي اتحدا~~

~~وكل موجود ينافي ما حتم … شرعا فبالضد الاخص قد رسم~~

~~الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده~~

~~وباقتضاء الامر نهيا عنه قيد … ثبا دعوا والمنع اقوى واسد~~

١٧١٥ ه

وهي اذا تقيدت بالزمن … فالحكم قبل الوقت غير حسن

وما صح الحكمة في الامر لا … يثبت ان لم يكملن حصلا

وليس في اللفظ سوى ما ظهرا … عن فاز الشروط والفرق حظرا

في ثمرة الخلاف في المقل

ويثمر الخلاف في الثواب … قبل وفي موجب العقاب

ومن كتاب الله الا كتبا … لهم به لتستطهر الرتبا

والعقل يقتضي جزاء العامل … ولو يضيع الله فعل فاعل

والحق في الجزاء ان يرتبا … على الذي لذاته قد وجبا

فان عصى في تركه ما قد حتما … فهو والالم يكن قد اثما

فالحكم بالثواب كالعقاب … منحصر به على الصواب

الضد للشيء اجتماعه معه … لذاته العقل من هنا صنعه

وترك ما يطلب بالضد الاعم … نجوزا مدعى اذ الترك عدم

وقيل لو فسر بالكف فلا … مجاز والبعض عليه اشكلا

والامر بالواجب عين الحظر … لتركه في ظرف نفس الامر

فذان بالمفهوم قد تعددا … في الوجود الخارجي اتحدا

وكل موجود ينافي ما حتم … شرعا فبالضد الاخص قد رسم

الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده

وباقتضاء الامر نهيا عنه قيد … ثبا دعوا والمنع اقوى واسد

والبحث في الضد من حرمة مطلقا … توسعا في الوقت او تضيقا

وهكذا الخلاف لو تخالفا … والبعض في تحريمنا قد خالفا

وعمم النهي بلا تفصيل … لا تابع لمقتضى الدليل

فيشمل النفسي والغيريا … والتبعي المحض والاصليا

وقصره على خصوص التبعي … دون سواه فاسد لم يسمع
دليلنا نفي الدلالات ولم … يلزم له اصلاً في ثبت العدم
دكونه ليس يعمّ ما طلب … الا ترك الضدّ منه ارتكب
بل تركه مقادن ما طلبا … وليس من شروطه كي يحسبا
هذا والاكان نفل ما حتم … علّة ترك الضدّ فالدور لزم
ومنع عليته حيث استند … الى امتناع المقتضى مع يود
اذ قد يكون للمقتضي يوجد مع … ما يمنع اقتضائه وقد وقع
بل منعها اقتضى انتفا التوقف … من كل جانب بلا توقف
لان ترك الضدّ قطعاً لا يقع … شرطاً اذا لم يك فعله منع
فالحكم في تمانع الاضداد ولم … يقض بكون الترك شرطاً يلتزم
ومن هنا اتى احتجاج المثبت … وضعفه ايضاً بلا تثبّت
ورد بانتفا الوجوب الغيري … عمّا انتفى ايضاً له الغير
والترك للضدّ مع الصارف لا … يكون للواجب قطعاً موصلا
دهو يمتنع حتم اذ تقدم … ارادة الواجب لا نسلّم
وسلّم البعض الوجوب التبعي … لهم بدعوى انه لم ينفع
اذ لم يفد ثبوته ما فرّعوا … من الفساد دواه يمنع
ومن هنا يخصم الشاهد … بغيره وفيه بحث ظاهر
واحتج باستلزام فعل الضدّ … يحرم من ترك الذي قد حتما
دكلما يستلزم المحرّما … محرّم وفيه منع فاطمهما
ويمنع الصغرى اذا ما قصدا … عليّة الفعل لما قد فقدا
بل يمنع الكبرى على القول الاصح … والبعض منهم لثبوتها احتج
واحتج في ان الذي قد حتما … فادكه عليه ذم ... ما

والله اعلم

والذم بالفعل لدى النفي خص … وذا هو الكف والضد الاخص
ومقتضاه النهي عن كل وفي … دليله تأمّل غير خفي

في ثمرة النزاع

ويثمر النهي فساد ما وجب … تعبّداً اذ ينتفي عنه الطلب
اذ يمنع العقل اجتماع الامر … والنهي في الفرد بنفي الامر
بل قيل بالفساد حتى لو منع … ذا النهي حيث الامر عقلاً يمتنع
اذ لا يجوّز الامر بالضدّين … وقيل لم يفسد على القولين
من حيث ان النهي غيري وذا … يجامع الامر وذا الوجه انبذا
وقيل بالصحة للترتب … بل بها وعنه صفحاً اضرب
وقيل ترك الضدّ ان لم يوصل … ليس بمطلوب ومنعه جلي
وقد حسّ للضدّ شرعاً يقتضي … لصحة الفعل وهذا المرتضى
لانه يكفي بها ما قد وجد … من مقتضى الامر وامكان يفقد

في الواجب التخييري

الامر مخيّراً باشياء اقتضى … ايجاب كل وبه الامر قضى
فيحرم الاخلال بالكل كما … يكفي الذي يوجد حيث حتما
وقال حدّ الابدال قوم لا … بعينه الواجب شرعاً جعلا
فانهم الواجب عندهم ولم … يبهم على الاول وهو الملتزم

في التخيير بين الاقل والاكثر

وانه قد جاء بين الزائد … والناقص التخيير في موارد
وفي وجوب الاكثر الخلف وقع … فقيل بالوجوب والبعض منع
اذ امتثال الامر يجري بالاقل … فليس ما يزيد عنه ببدل
والقصر لا يدخل بالاتمام … من جهة النية والسلام

نعم اذا كان ارادة الاداء قلت … بشرط لا يكون جاز ان بدل

وقيل ما يزيد ندب مستحب … وقيل في الدفع لا فيه وجب

في الواجب الموسع

الامر بالفعل المساوي الوقت قد … اجز اجماعا وفي الشرع ورد

وهو بما ينقص عنه يمتنع … عقلا وجائز بوقت متسع

وبعضهم لمنعه لقد ذهب … لانه يفضي لترك ما وجب

وقد اتى مثل صلوة الزلزله … فالتزم المنكران يأوله

فبعضهم في اول الوقت لقد … خص وجوب الفعل اينما ورد

وقد عزوا ذا القول للمفيد … وابن ابي عقيل السديد

بل عنهما المقال بالعقاب لو … اخره اوله الفعل وادوا

لكنه بالحتم عنه نفيا … بالفعل ثانيا كما لا يخفى

وقيل انه مراعى بكشف … وجوبه ان سلم المكلف

وان يكن شرط وجوبه فقد … ففعله ندب اذا كان وجب

وبعضهم قد خصه بالاخر … وكلها على خلاف الظاهر

وانما الظاهر ان الامر في … كلي وقته بلا تعسف

التخيير في الشيء تخيير في لوازمه

واي وقت يوقعه المامور … اجزأه ويثبت التخيير

وفرعوا التخيير في اللوازم … مع اتساع الوقت للتلازم

فمن يكن مسافرا ان اخرا … صلوته تممها لو حضرا

ولم يجب عزم على ان يفعلا … ان لم يكن اوجب فعلا اولا

وبعضهم اوجبه وحيث لم … ينهض به الدليل بالاصل العدم

تضييق الموسع بظن الفوات

وحيثما

وحيثما الظن امتناع الفعل … تضييق الواجب عند الكل

فيثبت العصيان لو تأخرا … وان خلاف الظن بعد ظهرا

لكن في العصيان ان كان ظهر … خلاف ما قد ظن بحث ونظر

وهي اداء لا قضاء وقضى … بعض بان الفعل ان فات قضي

وليس يعصي ان يكن ظن البقاء … فجائه الموت سريعا مطلقا

وقيل بالعصيان فيما لم يحد … لا غيره والفرق تحكم يرد

في الواجب الكفائي

الحق ان الواجب الكفائي … فرض على الكل على السواء

لانهم لو تركوه عوقبوا … جميعهم حيث به قد خوطبوا

لكنه يسقط عنهم لو فعل … بعض اذ المقصود قد حصل

وقيل واجب على البعض فقط … لاية النفر وذا القول غلط

لانها اتت الى بيان ما … يسقطه جمعا على ما علما

وقيل مامور به المجموع … بالجزم وهو باطل ممنوع

اذ يجب القصد على كل احد … والرد بالالزام بالنسخ يرد

في تعلق الطلب بالفرد لا الكلي

الامر بالكلي حيثما ورد … يراد منه الفرد وهو لم يرد

من حيث ان الممكن الايجاد … وغيره بالامر لا يراد

وليس للكلي ايجاد عدا … ايجاد فرده اذا ما وجدا

وكيف لا وليست الماهية … شيئا من الاوصاف بالكلية

مع انه ان قيل غير الفرد لم … يوجد فما التكليف بالكلي تم

من حيث ان العقل جزما يمنع … تعلق الحكم بما يمتنع

والصور الكلية المنتزعه … بالعقل من افراده ممتنعه

في امتناع الامر بالشيء مع العلم بانتفاء شرطه

الامر بالشيء اذا ما علما   فقدان شرطه بقبحه احكما

والخلف في شرط الوجوب جاريه   لا غيره جزمًا على المعتاد

وذاك لو اريد نفس ما طلب   فالحكم بامتناعه عقلا يجب

اذ هو تكليف بغير الممكن   ومنعه من الحكيم البين

وعندنا لا فرق بين الممتنع   بالذات او بالغير مطلقا منع

وبعضهم لقد نفى امتناعه   وهم اولو الجبر من الجماعه

لانه لولاه لم يعص احد   اذ لا يريد الفعل الا ما يود

وفيه ان لا جبر في الاراده   والقول بالجبر اعتقد فساده

وامر ابراهيم بالذبح ورد   للابتلاء والذبح منه لم يرد

والامر ان تود به مصالح   اخرى فلا قبح وهذا واضح

في نسخ الوجوب

اذا اتى نسخ وجوب ما وجب   فالبعض بالندب لما انتفى ذهب

فان يكن من المباحات يبح   او العبادات فلا وهو الاصح

والقول في بقا الجواز المثبت   في ضمنه امنعه بلا تثبت

لانه لا يوجد الجنس بلا   فصل كما عليه جل الفضلا

وكونه يقوم فصل اخر   مقامه نفيه منع ظاهر

في عدم تبعية القضا للاداء

ان قيد الامر بوقت فالقضا   ليس به ان فات عنه وانقضى

والقول ان تستتبع القضا الفد   تقضي يرجع وقولهم يشد

بانه ليس يدل مطلقا   عليه ذا الامر كما قد حققا

مع ان من يامر فيه قيده   اذ يطلب الماهية المقيده

وحيث

وحيث لا قيد انتفى التقييد   فينتفي لنفيه المقيد

وكون وقت الفعل خارجا لزم   له فلم يسقط اذا الوقت عدم

فقدان الوقت قيد لزما   به ولا جاز ان يفعل فما

قبل ومبنى الخلاف كون ما طلب   شيئين في الخارج او شيئا حسب

من امتياز الجنس في الوجود   وفصله فما سوى الموجود

في الاجزاء وعدمه

ان اوجد المامور ما به امر   مستجمعا جميع ما به اعتبر

فهو اذا ممتثل وان كشف   خلاف ما ظن فبالاجزا اختلف

فقيل بالاجزاء وهو الاشهر   وقيل بالمنع وهذا الاظهر

لان فعل الراتع الذي طلب   فات وما عداه قطعا لا يجب

فانه ان يعذر الجاهل ان   كان له الواقع اصلا لم يكن

لكنه لم يرفع الوجوب   اذا ولا الزم التصويب

وذلك القضاء يقابل الاداء   وليس ايجادا لما قد وجدا

والقول بالاجزاء للاصل يرد   بان اصل الشغل فيه يعتمد

واستشهد التكليف من قبل ولم   يصح اجراء اصالة العدم

مع انه قد وجد الدليل   فلم يجز ان يجري الاصول

في ان الامر بالامر امر

الامر بالامر لدى البعض يرى   امرا وبعضهم لنفيه سرى

والاقرب الاول للتبادر   وامرنا في سائر الاوامر

في مباحث النواهي

النهي بالتحريم عرفا ظهرا   جزما والكراهة البعض يرى

وقيل بل مشترك لفظي   بينهما وقيل معنوي بحث

في صيغة النهي

كن لك الصيغة منا نيطهوا … افادة التحريم وهو الاشهر

وهي لترك الفعل لا للكف … لانه المفهوم عند العرف

وقيل ان الترك للكف عدم … ممتنع ويمنع الذي زعم

لانه لو تم هذا لوجب … نقيضه ولا نتفى كل طلب

مع انه من حيث الاستمرار … يكون مقدورا بلا انكار

في ان النهي للتكرار ام لا

وليس للتكرار والدوام … اذ ليس في الاطلاق للافهام

الا اذا ما اشترط الاطلاق في … ماهية الترك بلا توقف

للمنع من ادخالها بكل ما … يوجد من افرادها فليعلما

في اجتماع الامر والنهي

الامر والنهي لشيء واحد … بالجنس جائز بقول واحد

والواحد الشخصي من وجهين … جرى به الخلف على قولين

فبعضهم جوز ان يجتمعا … به وجل القوم منه منعا

والامر به للا يجتمع … ضدان في شخص وهذا ممتنع للمنع

وكيف والحسن فيما يحتم … يلزم كالقبح بما يحرم

وليس الطبايع المجرده … توصف فيهما بل المقيده

للخصم ان الامر وارد على … طبيعة وحظرها اتجلى

والفرد مطلوب ولكن فيهما … للقربا لحكما لم يجتمعا

كيف ولولا ما ذكرناه امتنع … وجوب مكروه وكم شيء وقع

كالصوم في الاسفار والصلوة … في معاطن الابل ونحوها ذات

ونسيان الحكم بالايجاد … معلق ما ضيق بالافراد

وقولهم

وقولهم يجدي تعدد الجهة … مع اتحاد الشخص ما الجهة

وليس بالكراهة العرفيه … تنصف العبادة الشرعيه

بل هي في الخارج عنها توجد … او قلة الثواب منها يقصد

او انها كراهة غيريه … تكون لا كراهة نفسيه

في اجتماع الامتثال وعدمه في فرد واحد

وربما ينقض بالامثال … اذ جوزوا تداخل الاغسال

وذاك مع تعدد الاسباب … فواحد يجزي لدى الاصحاب

بطلان القول بتداخل الاسباب

وفيه منع صحة التداخل … مع التنافي او مع التماثل

لانه اذا تعدد السبب … فمقتضى الاصل تعدد الطلب

اما اذا دل دليل ما حكى … به ولكن لم يفد ما زعما

فالفرد غير جامع الحكمين … حينئذ بل جامع الوجهين

فهو لكيفيه من تضادا … تخالفا في الفرد او توافقا

وفيه الوجهين عن قصدهما … تغني والا فهو حكما منهما

وفيه الحكيم اذ تعتبر … فيه نفي الحكم فيه نظر

الفقهاء صحة العباده … ما اسقط القضاء والاعاده

اما الكلاميون فالموافقه … لامتثال الشرع والمطابقه

في ان الاصل في الافعال الفساد

وكلما ليس دليل يرد … به فبالاصل لديهم يفسد

وهكذا الدليل حيث جهلا … او ورد الدليل لكن مجملا

هذا اذا المريك مقدار علم … وان يكن فنفي غيره لزم

في دلالة النهي على الفساد

والنهي عن عبادة اذ يورد … امر بما هو الاعم مفسد
اذ الفساد لازم للحظر … فانه مخصص للامر
وهكذا النهي عن الجزء اقتضى … فساد هذا اذ هو بالمنع قضى
والشرط اتفاقا عبادة يرى … بالنهي فاسدا لما قد ذكرا
والنهي عما لم يكن عبادة … عن فعله لا يقتضي فساده
لكن اذا افاد حظر السبب … في الشرع صيغة المسبب
لكنه في السبب العقلي … يتم لا في السبب الشرعي
ومقتضى تحريم ترتب الاثر … فساد ما يوجد اذ لا يعتبر
كذا اذا اختص ما قد اقتضى … صحته اذ هو بالمنع مضى
وقيل للفساد مطلقا وضع … شرعا وعرفا باتفاق ومنع
وقيل بل شرعا لحيث استدل … عليه بالنهي لديهم فقد
ونيه ان الاتفاق منتفي … وكون فعلهم دليلا قد نفي
وحكمة التحريم له يجاد … ليست تفيد الحكم بالافساد
في رجح الترك ولكن ان صدر … فعلا فراجح ترتب الاثر

في معنى النص والظاهر والمأول

اللفظ نص ان يكن لم يحتمل … منه سوى المعنى الذي عليه دل
والظاهر الراجح اذ يحتمل … سواه والمحتمل المأول
مدلول نفس اللفظ اي ما يفهم … منه المنطوق ومفهوم قسم
فالاول الحكم لمذكور وما … لغيره الثاني لديهم فانهما

في حجية مفهوم الشرط

الشرط مثل ما يعلق … عليه بالاداة حيث يطلق
فينتفي الجزاء حيث ينتفي … حج على الاصح الاعرف

وفهم

وفهم اهل العرف بالعلية … قاض فلا اشكال في الحجية
ومنعها من جهة احتمال ان … ينوب عنه غيره غير حسن
والقول بالمفهوم دون اللذ … يلزم من لغوية الشرط انبذ
ثم اذا تعدد الشرط لزم … تعدد العلة حسبما فهم
فلازم اذ تعدد العلل … تعدد المعلول فالكل استقل

في ان الاصل عدم تداخل الاسباب

والاصل فيها عدم التداخل … مع التناوب او مع التماثل
وهكذا الكلام في المعلول … وان اتى جمع من الفحول
والبس في الشيء الذي لا يقبل … تعدد التأثير خلف يعقل
دليلنا اقتضاء كل سبب … تأثيره بالفعل بالمسبب
وليس ما اثره منحصرا … به والا لم يكن موثرا
ويقتضي هذا بحكم العقل … تعددا في الفعل
والحكم حيث تنافي العلل … سقوطها من دون ريب قد حصل
الا اذا ما وجد المرجح … لبعضها فما عداه يطرح
فالعقد من جد ووالد على … بنت لزوجين سقوطه انجلى
وربما يقال بالتشريك في … قابلة الجمع والوجه خفي

في مفهوم الوصف

ان علق الحكم على وصف فما … يظهر تقييدا اذا ما عدما
الا اذا ساوى الذي قد وصفا … او عمه فينتفي اذا انتفى
وقيل ان قابل لفظا مطلقا … افاد مفهوما وبعض اطلقا
اذ مبهم التقييد غير واحد … منه كما افاده الواحد
وليس يخفى ان نفس المورد … افاده لا مطلق التقييد

وقيد والمطلق كحلا يلزما … خلاف منطوق الكلام فافهما

نعم يتم القول بالحجية … في مورد يستظهر العلية

والقول بالمفهوم فيما لم يرد … في مورد الغالب حصره عهد

ويلتبع المفهوم بالكلية … منطوقه ان قيل بالحجية

في مفهوم الغاية

وغاية الشيء بعض الاخو … واخلف به بحكم الظاهر

وقيل لا وبعضهم قد فصلا … بين الذي يعقب حتى والى

وما تلي الغاية حكما خالفا … متلوها عرفا وبعض خالفا

ولازم لو لم يخالف حكما … خلاف منطوق الكلام جزما

في مفهوم الحصر

الظاهر انحصار وصف عرفا … باللام موضوعا لما قد وصفا

وهكذا في العكس كالمولى علي … وصي طه وعلي الولي

لنا على الدول فهم العرف … في ذلك التراكيب حصر الوصف

ومقتضى التعريف كون الحمل … يعد ذاتيا بحكم الجل

ومن مفاد الحمل ان جعلت ال … على العموم الحصر بالقطع حصل

وان حملتها على الجنس تجد … ذا الجنس بالشخص يقينا يتحد

وقيد زيد رجل لم يظهر … منه اتحاد لعموم الخبر

مع ان حكم الوصف ان يؤخرا … ونكتة التقديم ان ينحصرا

هذا وفي بعض الوجوه نظر … وانما العرف هو المعتبر

والنقض بالعكس على الاصل يرد … بالقول بالحصر به حيث ورد

وفرق البعض بان الوصف ان … تقدم فهو الذات بالوصف قرن

والاتحاد معه بالحصر … ثاني ولا شبهة فيه تجري

وان يوخر

وان يوخر فهو عارض اعم … فليس ان اخر حصر حيث عم

وقيل ذا اصح لو نكرا ذكرا … ودون الحمل وهو الذات يرى

ورده ذو صاحب الفصول … اذ قضيا بالقول بالتفصيل

في مباحث العموم

وللعموم صيغ تخص به … كلفظ كل وعليه العرف نص

وقيل بل له وللخصوص … وقيل للخصوص بالخصوص

للثاني انها الكل قد ترد … والاصل في ذا الوضع والمنع اعتقد

وحجة التخصيص بالخصوص … تيقن الخصوص بالخصوص

نحملها عليه اولى ورد … بان ذا ادواية لا اعتمد

في تعريف الجنس واسمه

الجنس بالعرف هو الماهية … لبسلبها بعرض بالكلية

وعرف اسم الجنس بالذي يدل … عليه لا بشرط شيء كرجل

وقيل موضوع لفرد منتشر … والاول الاظهر وهو الاشهر

ووضع كل عارض به التحق … كالحرف نسبي على القول الاحق

في استعمال الكلي في الفرد

وهو مجاز لو بفرد ورد … مستعملا ان كان منه قصدا

وان يكن اريد من حيث حصل … في ضمنه الجنس حقيقة جعل

وهل على المجاز معناه الخصي … في الفرد وجهان ومنعه اشتهر

في لام الجنس والعهد الذهني والخارجي

وتدخل اللام التي للجنس … عليه تعريفا له كالشمس

وهي لما عهد ذهنا قد ترد … حيث بها الفرد شاعا قد قصد

وما بها عرف بالحقيقة … مستعمل فهو اذا حقيقة

والفرد من قرينة قد فهما … فليس في اللفظ مجاز لزما

وقيل بالمجاز حيث قيدا … بالفرد والوضع لما تجردا

والنقض في كل منكر ورد مع … بانه بالنوع لا الشخص وضع

كذلك استغراق كل فرد … تفيده مع انتفاء العهد

كذلك الفرد المعين الحفظ … بها وان كان به لم يلفظ

والجمع يجري فيه ما قد ذكرا … من سائر الاقسام فيما قررا

الجمع المعرف باللام

ويقتضي العموم حيث عرفا … بال لدى العرف اذا العهد انتفى

لانه ليس من المراتب … شيء معينا لدى المخاطب

وليس ذا عمومه مجموعي … كما يراه البعض بل جميعي

في المفرد المعرف باللام

والحق ان المفرد المعرفا … للجنس موضوع اذا العهد نفي

وقيل للعموم حيث عرفا … بالجمع والاخراج منه ثبتا

وليس يخفى ان ما به استدل … قرينة على عمومه جعل

وفهم نفس الجنس منه عرفا … ينفي اشتراكه كما لا يخفى

ونفهم العموم اذ يعلق … حكم بنفس الجنس حيث يطلق

العموم بالحكمة او بالسريان

من جهة الحكمة او من حيث حل … في كل فرد منه حيث حصل

هذا اذا لم يشع البعض فان … شاع فقصر الحكم نحوه استبن

لانه الراجح في الكلام … عند اولي الفطنة والافهام

لو دار معنى اللام بين العهد او … سواه فالحمل على العهد راوا

واضنا دون الشريده اذ تقدمه … قرينة مرشدة فتفهم

واحتج

واحتج بالاصل وبعضهم جنح … لمنعه والاول القول الاصح

في الجمع المنكر

والجمع لا يعم اذ ينكر … كجاء رجال وعليه الاكثر

اذ مقتضى مدلوله ان يصدقا … في كل جملة اذا ما اطلقا

وان ينوي دار بين الكل … وغيره اذ وضعه للكلي

وقيل للعموم اذا ما جمعا … لكل جملة لديهم وضعا

فحمله عليه اولى اذ على … حقائق الجمع جميعا حملا

وفيه ان الحق كون ما جمع … للقدر الجامع للكل وضع

والعلم بالاقل مع اصل العدم … موافق لحكمة الذي حكم

والجمع ادنى ما عليه يصدق … ثلاثة لا اثنان فيما حققوا

وكلما نكر حيث ينفى … فيفهم العرف العموم منه عرفا

في ان ترك الاستفصال العموم

ان اطلق الجواب عما احتملا … من وجوه فعلى الكل حملا

وذا لدى الواقع او فيما يقع … من بعد ما الاطلاق عقلا يتبع

نعم اذا يظهر وجه قد عرف … فهو له لا الاطلاق عرفا ينصرف

هذا اذا ما علم الذي يسئل … بعلم من يجيب فيما يحتمل

او علم الجهل وان لم يعلم … بعلمه ينفى باصل العدم

وليس في الائمة الاطهار … يجري لما فيه من الانظار

والزم المعلوم في الذي نقل … بلا سؤال ودع الذي احتمل

وذاك بالفعل والقول التزم … بما اذا لم يك تعليل فهم

في خطاب المشافهة

لا يشمل الموضوع للخطاب … من ليس موجودا لدى الاصحاب

لقبحه وقد راى الاشاعره ... جوازه وقولهم مكابره
اذ الخطاب نسبة تستلزم ... مخاطبا حين الخطاب يفهم
مع انه حقق بالحاضر ... بمقتضى التنصيص والتبادر
وصحة السلب ولا يجوز ... من جهة القبح به تجوز
وما به وامر الكلام النفسي ... فواضح البطلان مثل الشمس
وقولهم في قدم التكليف لا ... لعلقه بالشخص عقلا حظلا
ولا يصح الطلب التعليقي ... من غير موجود على التحقيق
وقيل جائز بضم ما وجد ... لغيره الشمول والمنع اعتقد
وقيل مطلقا يعم من عدم ... تجوزا وفيه بحث قد علم

في ثمرة النزاع

ويثمر الشمول للذي انعدم ... حجية الظاهر والمنع العدم
وقيل لم يثمر اذ الناس شرع ... في الحكم حيث اشتركوا به جمع
والحق ان الصنف حيث يختلف ... فلا اشتراك اذ به قد اختلف

في مباحث التخصيص ووجوب ابقاء الاكثر

قصر الذي عم على الذي ولج ... به تخصيص به البعض خرج
وسمه منفصلا ان استقل ... نفسه وما سواه متصل
من غاية او شرط او وصف بدل ... بعض ومستثنى بالاتم دخل
وواجب ابقاء جمع يقرب ... من مقتضى ما عم وهو الاقرب
للشك في الرخصة في جميع ما ... سواه والجواز فيه علما
وكون ما يعم كلا قد ورد ... مستعملا بجزئه لا يعتمد
وقيل بلا ابقاء واحد يصح ... لان ترجيح سواه قد قبح
ورده بعض بكون الاكثر ... اولى لقربه وفي هذا انظر

اذ لا يفيد المنع لكون ان قصد ... ما قد ذكرناه فوجه معتمد
وعوض الرد بكون الواحد ... ابقاؤه يعلم دون الزائد
هذا وفي المقام اقوال اخر ... وضعفها متضح لدى النظر

في الحصر بالاستثنا

ما بعد الا حكمه قد خالفا ... حكم الذي تلو وبعض خالفا

في بيان التناقض ودفعه

وحكم ما اخرج حكم متصل ... وما عليه من تناقض يرد
اذ ليس في الواقع قد تعلقا ... بالمخرج الحكم الذي قد سبقا
بل هو في الواقع مسند لما ... يبقى وفي الظاهر للكل انتمى
وقيل بالاخراج قبل الحكم ... فلم يرد تناقض بالجزم
وقيل ان الهيئة اسم وضعا ... لما عدا المخرج اتفق وقعا
ومورد الحكم هو الباقي وذا ... مثل الذي مر وقبله قد نبذ
لانه لم يكون ماض ج ... عن مخالف لما به اندرج

تعريض العضدي

واول الاقوال غير راجع ... الى الاخيرين بنفس الواقع
ولا الاخيران لقد رجعا ... وبعضهم الاول ثم ارجعا

في مجازية العام بعد تخصيصه

تخصيص ما عم على ما اشتهرا ... به مجازا لا حقيقة يرى
اذ هو للعموم موضوع ولم ... يقصد من اللفظ على الراي الاتم
وان يكن حقيقة فما يحتم ... مشترك اذا وهذا لا يتم
وقيل بل قصد العموم سابق ... به وما المقصود منه الباقي
وليس يخفى ان ذا البعض يرى ... تاويله وما يرى كما ترى

دافٌ وعوى عدم التصرف ... بغير نفس الحكم منعه اقتفى
كذاك للبيب هيئة المركب ... لما بقي وضعًا لهذا قول ابى
وقيل بالباقي برى حقيقه ... اذ كان شمولًا له حقيقه
وهو على ما كان باقي انما ... تناول الغير فحسب عند ما
وفيه بحث حيث فهم الباقي ... كان بضمن الكل بالاتفاق
وحالة التخصيص انما فهم ... قصدًا ولا يستصحب الذي عدم
وسبقه للذهن لا يسلم ... وما سوى العموم عرفًا يفهم
وقيل للباقي اذا لم يحصر ... اذ عدم الحصر عموم فانظر
وقيل ان خص بغير المستقل ... فهو به حقيقة لا المنفصل
اذ ليس للباقي بمفهوم يرى ... مع انضمام المخرج الذي طرا
وكيف ولو افاده لكان ما ... خصصه ليس لشيء مفهما
فليس لفظه بل المجموع ... دل على الباقي وذا ممنوع
والنقض بالمعرف الذي عهد ... ونحوه محقق قياس لا يرد

في التخصيص بالمجمل

ان الذي خصص بالمجمل لا ... حجة فيه بالذي قد اجملا
وفي سواه حجة على الاصح ... وبعضهم لمنعه اصلًا جنح
وبعضهم خصصها بالمتصل ... وقيل بالجمع ولكن بالاقل
وقيل حجة اذا لم يفتقر ... الى البيان قيل فيما قد ذكر
لنا انفهام ما بقي عرفًا اذا ... ما خص والذم مع الترك لذا
وكونه لحسب التناول ... اذ كان ثابتًا كلام باطل
وحجة الثاني التساوي الباقي ... مع كل جملة بلا افتراق
وفيه ان القصد للباقي يدل ... عليه والمانع منه ما حصل

وقربه

وقربه ليس لترجيح سبب ... الا اذا استعماله به غلب
والاصل والحكمة قد دلا على ... اثبات ان اللفظ ليس مجملا

في عدم التمسك بالعموم في اثبات المفهوم

لا يرفع الاجمال بالعموم ... عن الاخص المجمل المفهوم

صور التخصيص بالمجمل

ان كان بين اثنين قد دار ولا ... يكون واحد بذين دخلا
ثانيا الاول لكن ما دخل ... في الاكثر البعض الذي هو الاقل
كذاك في متصل مرددٍ ... بين اقل داخل وازيد
واخرج الداخل في الاكثر لا ... ما زاد لكن ان يكن منفصلا

في عدم الرجوع الى العام في الشبهات المصداقية

وارجع الى الاصول في المصداق ... ان كان مجملًا على الاطلاق
وما عموم اللفظ في ذا يقتضي ... ان وجد الاصل او الاصل نفي
وكون ما خصص مانعًا واذ ... لا علم بالمانع ينفى ثم فذ
ولو يكون مانعًا في مورد ... فالاصل فيه رافع الترديد
اما اذا التخصيص منه لزما ... تعدد الموضوع فالوقف الزما
وان يكن خروج موضوع علم ... وما اعتبار الوصف فيه قد لزم
فما به شك بالعام اندرج ... والاصل فيه عدم الذي خرج

البحث عن المخصص قبل العمل بالعام

البحث عن مخصص قبل العمل ... بما يعم لزم خلافًا للذي قد
للعلم اجمالًا بانه وجد ... مخصصات وعليها نعتمد
فيلزم الفحص وبعد الفحص لم ... يغض اجراء اصالة العدم
ومقتضى الشيوع في التخصيص ان ... يبحث عما خصص حتى يطمئن

والظن بعد الفحص عنه بالعدم / كاف وبالعلم فريق التزم
وانما بالظن فيه يكتفى / خوفا من العسر الذي قد انتفى
للخصم ان البحث عنه لو حتم / لكان في كل مجاز قد لزم
وفيه ان الفرق بالشيوع / بينهما لاح لدى الجميع
والحق ان العلم بالمعارض / مهما يكن بالاصل غير ناهض
وربما احتج باوجه اخر / كاية النفر لاطلاق الحذر
واية النبأ وكالاجماع / من عمل الاصحاب والاتباع
وكلها السيت بما قد ذكرا / ظاهرة لمن لها قد تدبرا

في تعقب المخصص عموما متعددة

ان قيل ما خص عمومات ومح / لما به تخصيص الاخيرة اتضح
وفي رجوعه لغيرها اختلف / فقيل للجميع والمنع عرف
والمرتضى قد قال لفظا مشترك / وهو قيل بالوقف في الحكم اشترك
وذاك كالثاني بحكمه عدا / ما ضل ذا الحكم ففرق قد غدا
فعند ذي العود للجميع لم / يظهر وعند الثاني يظهر العدم
فالحكم بحمل لديهما وما / لديه اجمال لما قد علما

رأي المعالم

وقيل لا يصح ظهور بالرجوع / لهاد بالعود الى الجميع
اذ كل اخراج له اللفظ وضع / كالحرف واشتراكه لفظا منع
فعوده الى سلبين للكل اذا / فما صح جائز والا بيّنا
ويصلح الرجوع امكان وحل / مدلوله بالكل من تلك الجمل
لكونه مشتركا يرجع في / وجهين او كان كوضع الاحرف
فيلزم الوقف وحيث علما / رجوعه الى الاخير لزما

ويرد

ويعرف المراد بالعلائم / واختار هذا صاحب المعالم

رأي القوانين

وقيل بل لواحد تعددا / يرجع لا لغيره وضعا غدا
من حيث ان الوضع انما صدق / منفردا فهو عليه يقتصر
وحجة المرجع للجميع / الحاقه بالشرط في الرجوع
وفيه ان الفرع كالاصل ولا / قياس في القياس وضعا حظلا
وكون الاستثنا كالعاطف في / تصييره الكثير كالفرد نفي
وليس ما عقب بالمشيئة / كاية النزاع بالسوية
للمرتضى وروده مستعملا / وهو دليل الوضع والمنع انجلى
وكونه يقبح ان يستفهما / عنه فللدفع لما توهما
واحتج نافي عوده للكل / بانه على خلاف الاصل
اذ خالف الحكم وبالدليل لم / يثبت دفع اللغو بالتخصيص تم
ما خص بالاقرب وهو الاخر / لقربه وفيه بحث ظاهر
من ان الاصل لو فسر / بالوضع فالتحليل لا يعتبر
كذاك ان فسر بالظاهر او / اصل بقا الظهور فالمنع ارتضوا
اذ جائز تقييد من يكلما / كلا جدا ان لم يكن قد تمما
واحتج باستقلاله ان رجعا / لما تلا وما سواها امتنعا
اذ عوده للكل لا داعي له / من بعد ما استقل بل لا وجه له
من ان من حق العموم المطلق / الاطلاق فاحكم به واطلق
الا اذا اوجبت الضرورة / لتركه فدعه بالضرورة
وفيهما ان الرجوع محتمل / للكل فالدعوى عليها لا يدل
وليس يستلزم اضمارا ولا / تعددا فيما به قد عملا

تخصيص العام بمفهوم الموافقة والمخالفة

تخصيص ما يعمّ بالمفهوم ان … وافق فالخلاف فيه لم يبِن
وان يكن مخالفاً فالاكثر … نبوا على الجواز وهو الاظهر
اذ هو كالمنطوق في الحجيه … فلا يجوز الطرح بالكليه
تخصيص الكتاب بالاجماع … بالعقل والكتاب وبالاجماع
وهكذا بالخبر الذي علم … خصّص به اذا ارتكابه لزم

تخصيص العام الكتابي بالخبر الظني

والخبر المظنون ان صدر … خصّص اذ هو شرعاً يعتبر
وكثره التخصيص بالترجيح … قاض بلا ريب على الصحيح
وقيل لا لانه ظنّي … فما به يعارض القطعي
وفيه انّ القطع بالصدور … والحكم بالعموم الظهور
فكان من حيث العموم كالخبر … ظنّاً وان علمت انه صدر
وكون مدلول الحديث يقطع … فهو مساو للكتاب يمنع
وقصد مدلول الكتاب ما قطع … به وقبح عدم القصد منع
وانما يقبح لو لم يجعل … فيه بيان المراد وقت العمل
لكنّهم لو خصّصوا بالخبر … لكان نسخه به لم يحظر
لانه من نوعه وهو يسود … بالفرق بالشيوع وهو المعتمد
وقيل انّ النسخ رفع ثقل … وذاك التخصيص دفع يسهل
وقيل انّ الله لا يثبت صعب … شيئا ويسهل عند من يصعب
والمكنى البالي وبرهان النظر … لعله جديد فلا ينقص
وما من الاخبار تدل على … طرح الذي نافى الكتاب المنزلا
فهو على التباين الكلي … يحمل لا التباين الجزئي

مع انها ان شمله لشرطها

مع انها ان شمله لشرطها … بالخبر من وجودها ان تقدما
اذ ظاهر الكتاب بالعموم دع … ودلّ على اخذ الحديث المعتمد
وكونها ان كلم الرسول … تخالفا لهدف عليك

اذا ورد عام وخاص في الالفاظ

وخصّص الاعم بالاخص لو … تخالفا حكما على ما قلدوا
كان تقارنا وروداً فالاخص … مبيّن لما عليه العرف نص
ومثله لو الاخص سبقا … وروده على الاعم مطلقا
وهكذا الحكم اذا تاخرا … وما زمان حاجة قد حضرا
وان يكن زمان حاجة الاعم … قبل الاخص يكن النسخ اتم
والزموا التخصيص ان يجهل … وقت الاخص وزمان العمل
والحكم في تاخر الذي جهل … ان علم الثاني عن العقل فقل
والحكم بالتخصيص حيث يجهل … وقت الدليلين هو المعوّل
وخصّص الاعم من وجه بما … كان له مرجّح منهما
وان يجئ بعد وقت العمل … فقائلا مخصّص بالاول

اذا ورد عام وخاصان

ولنسبة المخصّصين للعام … ان وردا على السواء تلتزم

في المطلق والمقيد

المطلق الموضوع للماهيه … لسلب ما يعرض بالكليه
وقال قوم هو ما دلّ على … ما شاع في الجنس كاكرم رجلا
والحكم بالاطلاق اذ لا يوجد … في مورد البيان لا يعتقد
والحكم في خصوص ذاك المورد … به التزم مع عدم المقيد
وحدّ ما قيّد ما يدل لا … على الذي شاع لديهم جعلا

حمل المطلق على المقيد

وقيّد المطلق بالمقيّد … مع اتحاد الحكم لا التعدد
ان كان ما يوجبه متحدا … ولا تقيد ان يكن تعددا
وهو اذا ما كان كل موجبا … يكون او يكون كل سلبا
او يردوا بانّ سلب المطلق … يدخله في حمل المتفرق
وانّما يعمل بالمقيّد … للجمع مع تكثّر التقييد
وليس ما قيّد ندب مستحب … لكونه ليس مجرّدا وجب
او حمله على كليهما لما … علمت مرجوح فلعل سلما
وله اذا لم يك جمع فظهر … بالحكم الا او اتصل نطقي

المطلق حقيقة في المقيد

لكنّما الحمل على المقيّد … حقيقة على الاصح الاجود
اوليس معنى المطلق الاطلاق بل … ليشمله فهو على الاعمّ دال
وليست الماهيّة المقيده … مدلوله اصلاً بل المجرّده
وهي الى الاطلاق والتقييد … صالحة من جهة التجرّد
وكيف لا والحال انّ المطلقا … في ضمن ما قيّد قطعاً صدقا
وهو له مبيّن على الاصحّ … لا انه نسخ والبعض للنسخ جنح
والحمل يختص بما قد وجبا … وليس ظاهراً بما قد ندبا

في المجمل والمبيّن

المجمل الشيء الذي تشوّدا … معناه من قول وفعل وجدا
ولا ارى على الصحيح مثل لا … صلوة الّا بطهور مجملا
لانه ان كان ذا حقيقة … بما يصح انتفت الحقيقة
وان يكن مدلوله المعنى الاعم … منه نفي صحة الفعل انحتم

او يرد

او ينفي الكمال ان لم يثبت … حقيقة له بلا تثبّت
وليس منه حرمة المضافة … الى العين بل يحمل بالاضافة
وما يكن معناه عرفاً ظهرا … متّضحاً فهو مبيّن يرى
كقوله مبيّنا للبقره … صفراء فاقع وبعض انكره

في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة

وعندنا ان الحاجة التاخير لا … يجوز اذ يقبح عند العقلا
وجائز عن زمن الخطاب … في العرف والعقل على الصواب
وقال بعض انّه ليس يصح … في ظاهر دون سواه اذ قبح
اذ يلزم الاغراء بالجهل وما … به افادة ومنعه السن ما

في الاجماع

لا ريب في حجية الاجماع … عندنا لدى الحق بلا نزاع
وانّما كان لديهم حجّة … للكشف عن رأي الامام الحجة
ثم طريق الكشف عند القدما … يكون باتفاق كلّ العلما
لانّه سيّدهم فيقطع … بانّه وافقهم اذا اجمعوا
وقوله يعلم بالاجمال … فالدخول في من قوم بلا اشكال
ومن هنا بيّن عندك السبب … في القول باعتبار مجهول النسب
والشيخ عنده حصول الكشف … يكون من حيث وجوب اللطف
اذ لازم ان يوجد الامام … ويهتدي بهديه الانام
ولانّه عليه ردع الخلق … عن كلّ باطل لنهج الحق
فان يكونوا اجمعوا فيلزم … ردعهم عمّا به لا يحكم
وفيه بحث اذ وجود الحجّة … لطف وقد نا منع عليه الحجة
وانّ في تصرّف الامام … لطفاً وستره عن الانام

٤٤٣ لكن الكشف طريق اخص   ثم ان تقضي القول به الا واحد
وهو طريق الحدس ان قد لمنهم   من قول جمع قوله فتعلم
لأن شأن العلماء الأعلام   ان يفتنوا واستحسن الاوهام

وقد تقفوا نهج الأئمة الحجج
واعرضوا عن سبل ابن العوج

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٤ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على وآله الطاهرين الكلام في حجية القطع واقسامه وقيام الامارات وبعض الاصول مقام بعض منها

القطع حجة بنفسه بلا — جعل ولا دار او تسلسلا
وهو بنفسه طريق الواقع — وليس ذا بالجعل التشريعي
ولا يناله يد التصرف — نفيا واثباتا فلا توقف
فالقطع كالمرآة او كالشمس — للعين كاشف بغير لبس
ولا يسمى حجة عرفيه — لكن مجازا اثبت الحجيه
اذ هي ما يستلزم القطع بما — يكون مطلوبا بعرف العلما
وانما يكون مجعولا اذا — ما كان في موضوع حكم اخذا
وهو يسمى وسطا ولا يرى — في العرف حجة لحكم آخر
والقطع ان كان طريقا اتبع — والنهي عنه مستحيل ممتنع
ويتبع الماخوذ في الموضوع — دليله بالمنهج المشروع
فان يكن دل على ان يعتبر — من سبب عين فهو المعتبر
وان على اعتباره الدليل دل — من اي وجه فيه كشف حصل
وتخلف القطع الامارات بما — شابهها من الاصول فاعلما
وانما تخلف ما لم يجعل — من جانب الشرع بلا تامل
اما الذي يكون ماخوذا على — وجه يعين بموضوع فلا
وفي قيامها مقام المعتبر — من اي وجه كان بحث ونظر
اذ الامارات كنفي الحرف — لم يعتبر بها خلاف الكشف
والقطع من حيثية الجعل يرى — كالاسم بالمعنى على ما قررا

في اقسام الظن

والظن

والظن كالقطع وتجري صور — اخرى به بالقطع لا تصور
فخذه في موضوع حكم للذي — ظن وفي موضوع غيره خذ ٢٤٥
لكن لا يجري حكم ما يظن به — عليه او حكم سواه فانتبه
ثم الطريقي من الظن اعتبر — بالجعل لا بنفسه كما ذكر
الا اذا كان به العقل حكم — اذ يفقد العلم على الوجه الاتم
فالظن اذ ذاك مثل القطع — وليس ذا بلا كجعل الشرع

تنبيهان الاول في مرتكب القطع المخالف للواقع وهي مسئلة التجري

القطع حجة بحكم العقل — ان طابق الواقع عند الكل
وفي الذي خالف قيل نعم — والاجود الثالث بالرأي العلم
والبحث في ان الذي يقطع به — يصير مبغوضا اذا يوجبه
فيستحق التارك العقابا — ويستحق الفاعل الثوابا
كشارب الماء اذا كان قطع — بانه خمر هنا الخلف وقع
لنا على المنع انتفاء المقتضي — وحجة الخصم به لم تنهض
لانه لم يشرب المحرما — نعم تجرى اذ عليه عزما
ويستحق الذم واللوم على — جرأته لا غير عند العقلا
وحجة الخصم اتفاقهم وذا — في المبحث العقلي كشف انتبذا
مع انه لم يحصل المحصل — وليس حجة هنا ما ينقل
لا سيما مع صحة الحكاية — بالمنع عن علامة النهاية
وليس ما وافق كالمخالف — حكما خلافا للبنا المخالف
اذ يفعل الحرام من يصادف — جزما ولم يفعله من يخالف
فلم تنط عقوبة اذا بما — ليس بمقدور كما توهما
وتبع تركها لما لا يرجع — الى اختيار اجزائه يمنع

ويذهب المقال بالتفصيل … بين وجوه القبح للفضول
فالقطع في تحريم ما لا جرم … يدخل يغضا والعقاب يلزم
الا بفرض ليس فيه يعتبر … تقربا بالقبح بالحسن انجبر
فعنده قبح التجري يختلف … بالاعتبارات ومنعه عرف
اذ قبحه بالقطع ذاتي فلا … بعرضه حسن بحكم العقلا
وانما الفعل الذي تضمنا … تجريا بالوجه يغدو حسنا
ويمكن حمل كلامه على ا … ارادة الفعل وجهه انجلى
ورد في ان التجري يقتضي … قبحا وما يرفعه لم يعرض
لان ما يعرض مجهول فلا … حسن ولا قبح به اذ جهلا
وما القبح لاختياري منولي … وخلا يرفع المقتضي اذ اثرا
وضع برهان وذلك العقل … يكفي به الفرض بحكم العقل
والعقل بالقبح يفتي استقل … فكيف ينفي باعتبار ما جهل
وجراة العبد التي بالقصد قد … اتى بها العفو عنهم ورد
وفظهر العقاب من بعض على … نيته والجمع بينها انجلى
ونية الفعل بدون العمل … لا تقتضي ذما بلا تأمل
ولو نواها فاعلا ثم ظهر … خلاف ما نوى ففي الاثم نظر
فانها كنية بمجرده … ومن تجرى به اتى بالمفسده

الثالث في مقالة الاخباريين

جمع نفوا حجية القطع اذا … كان من العقل بحسب اخذا
اذ في مبادي العقل يكثر الخطا … وقد غدى على عقولهم غطا
فان ارادوا انه لا يعتقد … عليه من بعد حصوله يرد
وان ارادوا حرمة الخوض لما … به من الخطأ فلن يسلما

وهبه لكن كثرة الخطا تقع … بما الى الشرع انتهى وقد وقع
وطرحه لو جاز عقلا لزما … جوازه بما الى الشرع انتمى
والقطع في موضوع حكم العقلا … بغيره معتبر قد جعلا
اذ امتثال الحكم واجب ولم … يحكم به الشرع بل العقل حكم
والقطع في موضوع ذا الحكم دخل … فلم يجز الغاؤه اذا حصل
فما التبليغ لامام الحجة … دخل به بعد حصول الحجة
وما من الاخبار قد دل على … توسيطه لا بد ان يؤولا
نعم اذا علق للمولى غرض … به ولو فرضنا فقولهم نهض
فان ان القطع حجة على … اطلاقه من اي وجه حصلا

[illegible]

الثالث في قطع القطاع

والقول في نفي اعتباره اذا … كان من القطاع لا غير اذا
نعم اذا كان بموضوع اخذ … فقطع من يكون قطاعا نبذ
وجعله كالظن اذ لا يعتبر … ظن كثير الظن غير معتبر

الرابع في العلم الاجمالي

العلم بالاجمال في امتثال ما … يجزي يكفي عند جل العلما
فما يكن من نية الا طاعة … مستغنيا ففيه تحريم الطاعة
وذاك مثل الواجب التوصلي … فهو به يكفي بلا تأمل
وما على النية قد توقفا … فاحتط به والعلم اجمالا كفى
والعلم بعد الفعل بالتقرب … كان على القول الاصح الاقرب
وما على المنع اتفاق ونقل … فيما اقتضى التكرار لكن ما قبل
كالجهل في الصلاة ما اذ ترددا … والجهل بالسمت اذا تعددا
كذلك العلم بثوب طاهر … لم يتعين عنده والظاهر

فنحصل الصلوة بالسمتين … جزماً كما تحصل بالثوبين
وظاهر المدارك التأمّل … بالثوب والتجويز عنه ينقل
والظنّ بالتفصيل وهو المنتسب … لسدّ باب العلم اثم لا يجب
فاحتط اذا لم يلزم التكرار … وحتم وقصد الوجه لا يختار
وما به يستلزم التكرار … ر احتياط فيه بحيث جاري
ر انّ ذا التكرار انكان وجه … لشبهة الحكم طريق ما عهد
وجائز من حيث او الظن لم … يحتم على التعيين حتى يلتزم
والعلم بالاجمال بالاطاعة … اولى ولكن ردّه جماعة
اذ نيّة الوجه لديهم تعتبر … فقدّم الظنّ احتياطاً للنظر
امّا الذي يكون مخصوصاً فلم … يلزم وقصد الوجه غير ملتزم
هذا اذا احتطت ولم تكرّر … واحكم به لكن اكثر المكرّر
ولم تفد ادلّة الظنون … اعمالها حتماً على التعيين
والعلم اجمالاً بانه امتثل … كان هو الاولى بحسب العمل
لكنّ قصد الوجه اولى اذ قطع … بحتمه جمع وان لم يرتفع
فاحتط بترك الاحتياط كيف … يحصل قصد الوجه فيما فعلا
والشك بعد القطع في كون الغرض … الطاعة المولى على المنع لعرض
اذ غاية المرء ما تمنّا … عن غيره فالعرف يجوّزا
وليس يجري الا ما حيث اطلقا … والليل كالذي تم حقّقا
او لبس ذا جزء او شرطاً يعنى … في صورة الامر بها ان النظر
كيف وهذا يقتضي الدور ولا … امر به اذ يقتضي التسلسلا
وانّما يحكم فيه العقل … لا غيره فكيف يجري الاصل
فاحتط به والوجه بالظنّ افقد … والثاني افعل نأوي التعبّد

والعلم

والعلم اجمالاً على القول الاصحّ … منجّز والبعض للمنع جنح

في شرط العلم الاجمالي وفائده

ويعرض الاجمال في الحكم وما … يكون موضوعاً له او فيهما
كذلك الترديد في الخطاب قد … يكون او مصداق ما به ورد
والجهل في ذا القسم فيما طلبا … يكون او يكون فيمن خوطبا
وفي الذي خوطب فيما قد طرى … في واحد وقد جرى في اكثر
والبحث في العلم الذي يكشف لا … بغيره من الذي قد جعلا

الكلام في حرمة مخالفة العلم الاجمالي اذا انجرّ الى التفصيلي

فلا تخالفه اذا انجرّ لما … يعلم تفصيلاً واوّل موهما
فانه قد اوهمت موارد … يعرفها في الفقه من يشاهد
كالقول بالاصل بالخلف ورد … فيه على قولين اذ لا مستند
والحكم في تنصيف عين وبها … بها تداعى ان يصدق قطعا
والوجه ان العلم موضوع اخذ … في مثل ما سمعت فالوهم نبذ
او حكم كل واحد في الظاهر … يجري وانّما يحق لا الآخر
او هذه الاحكام تجري حيث لا … علم على خلافها قد فصّلا

في جواز المخالفة الالتزامية

والحكم لو يكون اجمالاً علم … فما التزامه بواجب لزم
الّا اذا ما اعتبر التقرّب … بواحد معيّن لو يجب
كحكم وطئ امرأة تردّدا … بالحلف في وثث بين متحدا
بين وجوب الفعل والحظر فلا … حكم وبالواحد جزماً عملا
وحكم شخص غافل لم يدر هل … وضوئه بالماء او بول حصل
فاحكم باجزاء اصالة الحدث … كما بحكم الاصل ينتفي الخبث

فان تكن الشبهة في موضوع حيث ... فاجر بها الاصول كالحكمية
اذ مورد الحكم اذا الاصل جرى ... لم يبق للتكليف موضوعا يرى
وليس ذا في شبهة الحكم يجي ... حيث بها موضوعه لم يخرج
لكن يزيل الالزام ما فعل ... معصية بالقطع من حيث العمل
والالزام غير واجب وهب ... لزومه فالاصل يرفع الطلب
حيث انتفى الموضوع بالاصل نخ ... اجرائه بحث اذا غير خفي
وبعضهم ذا الطرح مطلقا نفى ... فيما على قولين فيه اختلفا
والبعض يجري الاصل فيهما كما ... في شبهة الموضوع حيث حكما
وهو قياس مع وجود الفرق ... فالقول بالاصل خلاف الحق
اذ ينتفي الموضوع في تلك وما ... ينفي هنا ضررا كما تقدما
وفقدان الاصل لا يستلزم ... اجرائه القطع بما يحرم
وكونه يقطع بالمحرم ... في صورة التدريج لم يسلم
اذ كونه خالف قطعا ما حصل ... من اختياره ارتكاب ما فعل
لانه لو فعل الثاني مثلا ... خطاب اذ فيما مضى لم يبتلى
هذا وفي المقام بحث سيرد ... بعد بعون الله فافهم واعتقد

في حرمة المخالفة العملية

والحكم بحظر الطرح حيث العمل ... ان كان تكليف مفصل حصل
اما اذا ما عدم التفصيل ... فاحسب ثالثها التفصيل
بين اشتباه الحكم والمورد او ... بين اختلافا النوع والفرد اوا
والحق حظر الطرح مطلقا لما ... بدرم القبح الذي قد لزما
مثل انا اخي مسود ... بين انا اين بلا تردد
فواجب عليك ان لا ترتكب ... كليهما من اجل قوله اجتنب

والشك

والشك في الحكم على المكلف ... ما بين شخصين به الاصل قد نفى
فواحد المنى ما تعلقا ... بكل واحد خطاب مطلقا
اذ لم يرد حكم على المردد ... ما بين شخصين بلا تردد
والعلم بالخطاب ان يحصل دخل ... في شبهة الموضوع اينما حصل
لكن من الشخصين اضحى يقتدي ... بالثاني او ادخله في المسجد
فشطل الصلوة حيث الحدث ... يمنع واقعا وشخص محدث
كذلك الدخول والادخال من ... حيث بكل منهما حظر زكن
وفي كلا الفعلين اوجبه علا ... ما مر طبقها وحكمها انجلا

في احكام الخنثى

ويقتضي الاصل احراز الخنثى ... عن سواها ذكرا وانثى
لانها تعلم تحريم النظر ... لواحد من ذد انثى او ذكر
فالاحتياط لازم الا اذا ... شق عليها فلزومه انتبذا
بل علمها لا يوجب المصادفه ... بالقطع بل بحرم المخالفه
وانها تحتاط بالالتباس ... حتما بلا شك ولا التباس
كذا كالساتر بالصلوة ... تحتاط والجهر والاخفات
فان يكن الاخفات حكم الانثى ... بوجه فالجهر حكم الخنثى
وان يكن عزيمة تحتاط اذا ... لزوم تكرار الصلوة منذا
والقول بالتخيير فيهما على ... الا فالجهل لن يقبلا
وغيرها بالحتم عنها تجتنب ... دفعا لنقض الغرض الذي طلب
لا للعموم الغض او قد خصصا ... وشك في مصداق ما قد خصصا
اذ يكون الشك في المصداق ... لا يشمل الشكوك حكم الباقي

الكلام في امكان التعبد بالظن

الظن يمكن به التعبد … عقلا ومنعه لبعض يسند
لنا عليه انه ليس سوى … بالقطع ما يحيله فلينظروا
او انه ليس سوى في العقل ما … يحيله ففي جوازه احكما
ورد بالنقض بفتوى المجتهد … وليد اعتبار قول من شهد
مع ان ما يلزم في الواقع لم … يلزم وفي الظاهر حق يلتزم
والحق ان العلم ان كان امتنع … تحصيله فالظن عقلا يتبع
وان يكن يمكن فالظن حظر … ان كان لا لحكمة قد اعتبر
اذ لم يجز تفويت نفس الواقع … عقلا بلا تدارك للشارع

الكلام في جواز اعتبار الامارات مع امكان العلم

ويمكن اعتباره لمصلحه … في الامر باتباعه مرجحه
وهي بها تدارك الحكيم ما … فات ولا قبح بهذا التزما
وهذه الحكمة لا تعارض … مصلحة الحكم فلا تناقض

اشارة الى لزوم التصويب ورده

حيث عليها الامر لا الفعل اشتمل … فكونه يلزم تصويب بطل
وليست الاحكام للظنون … تابعة بالقطع واليقين
او باشتراك الحكم بين الامه … تواترت اخبار اهل العصمه
فالحكم واقعا على كل احد … من لدن الشارع للدين ورد
لكنه منجز فعلا على … خصوص من يعلم لا من جهلا
بل حكمه ما ظنه فان ظهر … خلافه لم يجز اذ لم يعتبر
لانه لم يات بالمطلوب … الا على راي اولي التصويب
من حيث ان الظن كاشف وما … مضمونه حكم لما قد علما
وانما للظنون حكم عذري … وليس مجعولا بنفس الامر

وقال

وقال بعض يجب التعبد … به على الله ولا يعتمد
اذ لم يجب عليه نفس الجعل … بل واجب رضا وحكم العقل

الاصل حرمة العمل بالظن

ثم ارتكاب الظن حيث لم يقم … على اعتباره دليل قد حرم
بالعقل والسنة والكتاب … وباتفاق القوم والاصحاب
وانما يحرم التدين … به وان كان احتياطا يحسن
ان لم يعارضه احتياط واذا … خالف اصلا لازما فلينبذا
بل لازم ان شك في الحجيه … حظر اقتفاء الادلة الظنيه
وبعضهم اصل الاباحة ارتضى … وليس يخفى ضعف ما به قضى
والقول بالتخيير للتردد … ما بين محذورين فيه جيد
وقيد تحصيل اعتقاد بالطلب … اما بلا قيد او القطع وجب
فيرجع الشك الى المكلف … به فما سوى اليقين لا يفي
وفيه ان الحكم عقلي ولم … يشكك العقل بما به حكم
وكلما خالف اصلا اعتبر … من الظنون فاتباعه حظر
وما على اعتباره الدليل دل … من الظنون فيه جاز العمل

في حجية الظن في تشخيص المراد في ظواهر الالفاظ

فكل ما يشخص المراد من … امارة فهي بها القصد تبن
كالاخذ بالاطلاق حيث لم يشع … فرد والا فالذي شاع اتبع
والحكم بالعموم حيث فقدا … مخصص وخذ به ان وجدا
وهكذا اصل الحقيقة اتبع … ان تحتمل غير الذي له وضع
وهذه الاصول عرفا تعتبر … والشرع كالعرف بطرقه استمر

في منع الاخباري من الاخذ بظواهر الكتاب

وانما بعض من الاصحاب — لم يقتفوا ظواهر الكتاب
الا اذا فسره المعصوم — فليس في اتباعه تحريم
اذ قد مضى تواتر الاخبار — بردع الائمة الاطهار
لكنها ليست بهذا المدعى — ظاهرة لمن بها تتبعا
وانما المنع من التفسير — بالراي والعقل بلا نكير
او ان ذا المنع لمن يخالف — تفسير اهل البيت من خالفوا
والعلم اجمالا بانه وجد — صوارف عن الظهور لم يفد
لانه لا يسقط الذي ظهر — قطعا عن الظهور كي لا يعتبر
بل يوجب العلم بما قد عرضا — محضا وقبل الفحص بالوقف قضى
وكونه لا يرفع التوقف مما — بالفحص لا يرضى به من ينصف
اذ ليس معلوما سوى الموانع — فيما بايدينا خلاف الواقع
ونفيها قبل التفحص احظروا — وبعده لا علم فالاصل جرى

كلام للسيد صدر الدين

وقيل ان الاصل صحة العمل — بكل ظاهر ونفي المحتمل
فان افهام الذي به حكم — يكون بالقول فاخذه لزم
وكلما عن الظهور صرفا — مثل الكتاب فهو فيه مقتفى
لانه على اصطلاح وردا — لم يدره غير ائمة الهدى
ومحكم الكتاب بالنص حصر — وما سواه متشابه حظر
وباتباع عمل الاصحاب — نعمل بالاخبار لا الكتاب
وفي الذي ادعاه بحث ونظر — اذ الظهور الوجه في اخذ الخبر
مع انه باصل صحة العمل — ما لم يرد نص يبين ولا المحتمل
والنهي عن ظواهر الكتاب لم — يعلم وبالاباحة الاصل حكم

ويتم

ويتم الخلاف فيما لم يرد — مفسر له وقيل لم يفد

فيما اذا اوجب اختلاف القراءتين اختلاف الحكم

وما من القرآن في وجهين — يقرا مع تخالف الحكمين
كقوله يطهرن بعض خففا — وبعضهم شدد فاجمع او قفا
وذا مع تواتر الكل وقف — مع نفيه وللقواعد انصرف
ولا تخير حيث لا مرجح — اذ ليس ترجيح وهذا الارجح
فاستصحب الحرمة قبل الغسل او — جوز ان القراءة الاولى نفوا
مع ان في تواتر تكلم به اندرج — كل زمان غيرها منه خرج

في ان العلم الاجمالي بالتحريف لا يمنع من الاستدلال

والعلم بالتحريف فيما ظهر — بالحق من حجية الظواهر
اذ ليس باختلالها علم يرى — وهبه فهي شبهة لن تحصرا

في الفصل بين خطاب الحاضر والغائب

وقيل من كان خطابه قصد — لا غيره على الظهور يعتمد
اذ لا نرى افهامه ما قصدا — قطعا على الوجه الذي قد عهدا
وفهم ما ليس مرادا لا يقع — الا وهو لا وهو بالاصل اندفع
فيستفيد الظن من يخاطب — باللفظ ما لم يستفده الغائب
اذ ربما كانت قرينة ولم — تظهر ولا تجري اصالة العدم
للعلم اجمالا بانه وجد — صوارف وبعضها اليوم فقد
وليس هذا الاحتمال ينتفي — بعادة العرف كما لا يختفي
وفيه ان الفرق والفصل على — خلاف ما بنى عليه العقلا
بل كل ما من الكلام يصدر — في العرف محمول على ما يظهر
والفرق ما بين انتفا الغفلة — وبين نفي الاقتران غفلة

لانّ ظنّ الغائب الذي فقد … بلغ اذا وان خطاه قصد
وكونه بعض الظنون الذي … ينشأ من نفي القرينة انسد
لان نفيها اذا ما قيل لا … يخاطب الغائب حتى قبلا
كذلك للاخبار بالعرض لقد … تواترت معنى بنقل معتمد
وتلك حجة على ما حفظوا … وحكمه على الذي غاب جرى
فبان ان الوصف في الحجية … ظهور ذي الظهور ام العرفية
فالخبر الذي بيانه ما اشتهر … للبحث في صدد ومن لا يعتبر
وطرح ما يظهر بما لم يفد … ظنا خلاف السيرة التي تجد
والفرق بين الظاهر الذي اقترن … بقابل الصرف وغيره حسن

في تشخيص الوضع

وشخّص الوضع بقول اللغوي … لكان مأمونا باجماع ذوي

في الاجماع المنقول

نعم على الاجماع ان يحكى اعتمد … لانه كالخبر المال المستند
فكلما دل على اخذ الخبر … يشمله وفيه بحث ونظر
والكشف لو كان مناطا اعتمد … لاعتبر الكشف بفتوى المجتهد
ولا ارى شمول آية النبا … للخبر الذي بحدس نسبا
اذ مقتضى التعليل ان لا يحملا … عن لا على الكذب بما قد نقلا
وليس ينفي الخطأ الحدسيا … فهو منها عنه ولا الحسيا
وانما بجويز ان يخطأ وفي … احساسه العادل بالاصل نفي
ومن هنا حديث من لم يضبط … يرد من حيث احتمال الغلط

في عدم الاعتماد على الاجماع المنقول

وناقل الاجماع عن ناقل … عن حسه حكم الامام العادل

وليس

وليس يجدي نقل قول العلما … اذ لم يكن لقوله مستلزما
وعلم من ينفك بالتلازم … غير مفيد عند غير العالم
اذ كل من يحكيه غير مستند … بالنقل للحس على ما قد عهد
وان يكن للطف كالشيخ استند … فهو طريق لا نتم فيه د
وذا هو الظاهر ممن اعتبر … نفي خلاف واحد ممن حضر
وان يك الحاكي الى الحدس استند … فلم يفد لكان من حيث اجتهد
رأي الامام الحق لكن ما علم … ورأي كل العلماء لا يقبل
وكونه يظهر بما ينقل … مخبر لا اهل جميع الدهر
بل يظهر اتفاق اهل العصر … ولم يكن يلزم العلم بما
ليس ذا يستلزم العلم بما … يرى من الحكم امام العلما

توجيه الاجماعات المنقولة

ومن هنا ما نقل القوم على … اجماع من يعرف بالفتوى احملا
او اتفاق الكل لكن فهما … من اهل عصره اتفاق العلما
او بعضهم اتفاقهم اذ علموا … ما صلا وسواه مما اصلوا
وانما يثبت ما بالحس … ينقل من اقوالهم لا الحدس
ومن مبادئ لم تقبيحا … مع ما حكي العدد ثم المدعى
وهكذا نقل تواتر الخبر … لم يجد في اثباته كما ظهر
ولا يرتب حكم ما تواترا … بالنقل اذ لم يفد التواترا
ويثبت الحكم الذي يجري على … ثبوته ولو لدى من نقلا

في عدم حجية الشهرة

ولم يجوّل اعتبار الشهرة … لكن رأى ذاك منهم اسره
واحتج لاعتبارها بما اقتضى … حجية الاخبار اذ به قضى

فانها احق ان تعتبر … لقوة الظن بما قد اشتهر
وفيه ضعف واذا ما سلما … لم يعد ان الا يكون علما

في حجة خبر الواحد

هل خبر الواحد مما يعتبر … قولان واعتباره قد اشتهر
لما نعين النهي ان يتبعا … ما لم يفيد العلم اني وقعا
وفيه ان النهي مختص بما … سواه لو كان عموم سلما
واحتج بالاجماع لكن نقلا … خلافه وهو الذي قد حصلا

في الاستدلال باخبار العرض

كذا بما دل على اجتناب ما … منها يخالف الكتاب المحكما
وفيه ان المنع عما ورد … معارض له فلن يعتمدا
او انه مختص بالاصول … فلا يفيد الحكم بالشمول
او مطرح الذي مؤداه وجد … في ظاهر القرآن لا الذي فقد
لان ما ليس به ما خالفه … فلم تكن حينئذ مخالفه
وان تقل بل كل حكم قد ورد … في ضمنه ولو عموما فيرد
عرفا بما كان مناقضا صدر … وهبه لكن المخالف اخص
وكل ما قلناه في طرح الذي … يكون مما لا يوافق احتذي

ادلة الحجية

واحتج للجواز وهو الاظهر … بآيات الكتاب عن ما يظهر

الاستدلال باية النبأ

فان من مفهوم اية النبا … قبول قول العدل شرعا وجبا
لان شرط الامر بالتثبت … فسق الذي يلقى بلا تثبت
وقيل قول العدل اما يجب … قبوله شرعا وذا ما يطلب

اولا فحاله اذا اما ورد … يكون ان لم يتبين اردى
وهو على تقديره كون الامر … من جهة الغير هنا لم يجري

الايراد على الاستدلال باية النبا

واوردوا بان ذا المفهوم لا … موضوع للحكم به كي يقبلا
بل لبيان المورد الشرط اتى … وهو كثيرا في الكلام ثبتا
مع انه ان كان مفهوم فلم … يجد اذ التعليل قاض بالعدم
وكونه اعم مما فهما … لم يجر الجهل كما قد علما
اذ ظاهر التعليل بالعموم … اقوى من الظهور بالمفهوم
نعم اذا كان من الامر قصد … ما تسكن النفس له فلا يرد
لكن ذا الظن من المنطوق … يكون حجة على التحقيق
وظاهر التعليل ان لا يتبع … ما ليس واثقا ولو جهلا وقع
وليس ذا المفهوم فيما حظوا … عن اتقا الظن معارضا يرى
اذا اخرج المعلوم منه فبقى … ح اخص منه مطلقا
وكون ذا النهي بغير البينه … يخص قيل ما عليه بينه
وليس بالمفهوم الاجماع اندرج … وان يكن فقد يجابه خرج

في دخول الخبر مع الواسطة في المفهوم

وكونه لا يشمل الاخبار مع … واسطة كما ترى لا يتبع
اذ قول كل حدث العدل خبر … ليس به واسطة فيعتبر
فمن هنا اخبار كل سابق … يثبت في اخبار كل لاحق
لكنما الحكم على الموضوع في … مثلثه دور فلا توقف
بل يقتضي المحمول ترتيب الاثر … ولم يرتضيه على الخبر
وفيه ان اللفظ ناص وما … يضر ان كان المناط علما

بل لانه ذا الحكم للموضوع   ويلحق التابع للمتبوع
وربما يحتج له بالمنطوق   على اعتبار الخبر الموثوق
بل كلما يفيد ظنا يطمئن   بحجة لديهم كالحسن

اية النفر

واية النفر على حتم الحذر   تدل ان انذار منذر صدر
لانه ان تام مقتضى لزم   وماله معنى اذا كان عدم
او ان ذا الانذار لما وجبا   لانه غاية نفر طلبا
فيحتم القبول كي لا يلغوا   انذار منذر له لا يصغى
وكونها في طلب الانذار   ظاهرة قد جاء في الاخبار
واعترضوا بان ايجاب الحذر   يظهر لو افاد علما الخبر
وربما احتج بايات اخر   على اعتباره في الكل نظر
واحتج بالاجماع ما قد نقلا   في عدة الشيخ وما قد حصلا
وليس ما حكى الشريف المرتضى   مسلما بل عنده لا يرتضى
والشيخ ذاهب الى المختار   مصرحا من اعتبار العاري

في تعارض اجماعي الشيخ والسيد قدس سرهما

وكونه موافقا للسيد   بطرح ما جرد من خبر جيد
وبين اجماعيهما قد جمعا   باوجه والبعض منها منعا
وربما يحتج بالاخبار   والبعض صادر بلا انكار

في استدلال سيما المرتضى بالعقل ورده

وقيل ان العقل يقتضي العمل   بمقتضى الاخبار اذ به استقل
للعلم اجمالا بانه صدر   جم من الاخبار الا ما ندر
فان من يعلم احوال السلف   وشدة الضبط بما رووا عرف

والعلم

والعلم بالاخبار من اوائل الكتب   كان وعنها في زماننا ضرب
مع انه ليس بناف العلم نحب   صدور بعضها فلا توقف
فكلما ظن صدوره لزم   اعماله عقلا اذا العلم عدم
اذ يستقل العقل بالمصير   للظن اذ لا علم بالصدور
بل يدعي اعمال كل حيث لم   يوجد معارض اذا العلم انعدم
واعمل بما ظن صدوره اذا   كان تعارض وغيره انبذا
او خذ بما به طباق الواقع   يكون مظنونا مع التدافع

في رده قدح على الدليل

وفيه ان الخبر الذي صدر   من جهة الكشف فحيث يعتبر
والعلم بالاجمال بالاحكام لم   يحصر بذي الاخبار حتى نلتزم
بل لليقين بامارات اخر   نظن ان الحكم فيها قد صدر
فلو من الاخبار فيه مقدار ما   يعلم تلقى يبق ما قد علما
فاخذ ما يظن فيه الحكم   من خبر او من سواه حتم
وما يكن غير مفيد الظن   بالحكم في مضمونه لا يغني
ويقتضي الدليل اخذ المثبت   للحكم لا اخذ الذي لم يثبت
بل مطلق الكتاب لا يقيد   اذ ذاك بالاخبار اذ تجرد
لان ما كان احتياطا يعتبر   لا يصرف الظاهر عن معنى ظهر

في اختصاص الحجية بما في الكتب الاربعة

قيل الاحاديث التي في الاربعة   من كتبهم لا غيرها متبعة
للقطع ما للتكليف بالاحكام   لا سيما الاصول كالصيام
وسائر الشروط والاجزاء   ثابتة بها بلا امتراء
وفيه ان العلم بالذي ذكر   ليس بما يقول منحصر

قول المحقق التقي في الهداية

وقيل ان الظن حيث يحصل … من سنة او الكتاب يقبل
لانه بدين يلزم العمل … ضرورة باتفاق قد حصل
فالظن بالاحكام منها الزم … تحصيله ان يكن العلم عدم
من جهة التكليف في تحصيل ما … تضمناه فالزم ما التزما
وليس يخفى ان هذا يرجع … لسد باب العلم فهو المرجع
بل مقتضاه الاخذ في جميع ما … يكون مدلولاً لكل منهما
ولوم المنقول من اجماع … وشهرة الاصحاب والاتباع

في ادلة حجية الظن المطلق

بعض يرى حجية الظن على … اطلاقه من اي وجه حصلا
حيث بتركه بظن الضرر … وما به ظن فعقلاً يحظر
والبعض منهم مانع للكبرى … ولكن التحقيق منع الصغرى
لانه اذا العقاب قد قصد … منه فلا ظن به كما عهد
اذ ليس حكم العقل بالعقاب … بلازم الواقع كالثواب
فجاهل الحرمة والوجوب لا … يستوجب العقاب عند العقلا
وانما يثبت لو تحققا … بتركه معصية لا مطلقا
وليس كون العقل غير مستقل … بقبحه يجدي بما به استدل
ولم يجب دفع العقاب المحتمل … ولا الذي شك اجماع حصل
والمنع وارد اذا كان فسد … مفسدة الترك بلا ريب يرد
اذ ثبت الرجوع بالدليل … في مورد الظن الى الاصول
ولازم عقلاً تدارك الفسد … حيث به الترخيص في الشرع وجد
هذا اذا تم دليل على … علي اعتبارها اذاً بالجزم

والظن باعتبارها مما روى … كالعلم ان يفقد مع الفعل القوي
وكون ذي الاخبار لم تعارض … حكومة العقل بغير ناهض
اذ ليس للعقل بدفع الضرر … حكم مع الترخيص قطعاً فانظر
مع ان ذا الدليل يقتضي العمل … بمقتضى الظن احتياطاً فابطل
وربما ينقض بالذي حرم … في الشرع كالقياس لكن لا يتم
اذ هو بالغالب لا يصادف … لواقع الاحكام بل يخالف
ومقتضى الترخيص في للاقدام … عليه فوت حكم الاحكام
فقبح الترخيص لان الضرر … من تركه اذ ضره الفعل اكبر
اذ ليس في الترك بظن الضرر … بل اخذه مفسدة فيحظر
لكن الهم دعمان ما يظن به … فيلزم الاخذ اذاً بموجبه
لانه يلزم ان يرجحا … ما هو مرجوح اذا ما طرحا
وذلك ترجيح الذي يرجح لا … يحسن بل يقبح عند العقلا
وفيه ان الاخذ بالمرجوح لم … يقبح اذا كان احتياطاً لم يلزم
احتجوا بان طلب الاحكام … محض قطعاً بلا كلام
وانسد باب العلم والظن الذي … خص وطرح الكل بالاصل ابتذ
وليس من ادلة الظن فهم … حجية الوافي بها كما علم
والاصل لا يجري بكل حكم … بالقطع باتفاق اهل العلم
بل مقتضاه الطرح لليقين … بل يوجب الخروج عن ذا الدين
ويستحيل ظن من يجتهد … بالاصل في كل مقام يرد
ولو يكون ممكناً فما وقع … وهبه فالتبعيض فيه يتبع
فالظن لو يقوى فبالاصل احكم … واحتط اذا كان ضعيفاً والزم
وليس هذا الاصل ظنياً كما … قيل اذ العقل به قد حكما

وكونه قبل ورود الشرع … لا بعده فقطع طلق الممتنع

وليس للطرق التي تقرّر … فيها

في بطلان الرجوع الى الاحتياط بلزوم العسر

والاحتياط باتفاق ما لزم … والعسر بالكتاب رفعه علم

وحاكم دليله رفعه على … ادلّة الاحكام مهما حصلا

امّا اذا الظن الذي فيه حرج … فانه من حكم دفعه خروج

من حيث الاخلال بالنظام … من اجله وليس كالمقام

والظن بالكثير مما عسرا … مناقض العلم برفعه يرى

والظن بالنوع وان لم يقتض … تناقضا لكنه لم يعرض

كذا اذا الرفع يرى ظنيّا … نوعا وظنّ منه شخصيّا

مع انه ان وجد الظن بما … بعسرها تباعه قد لزما

وقيل ان العسر شرعا ما ارتفع … انكان من عروض عارض يقع

والناس في قد قصروا بحفظها … اناهم فالاحتياط لسوئها

اذ نشأ العسر من المكلّف … والعسر في امتثاله لا ينتفي

وفيه ان العسر رفعه ورد … شرعا وان العارض قد يستند

وليس من يندر صوم الدهر … بل نفسه النذر لرفع العسر

كذاك نذر اشئ للحج ادا … لم يتحقق فلزومه ابتدا

ولا يرى الاجتهاد الواجب … عسر على مكلفيه الغالب

وقيل ان الاحتياط يستحب … ان لم يفض الغاء قد وجب

اذ ما على وجوبه دليل … بذلك فالقول به عليل

وفيه ان العلم بالاجمال … اوجبه قطعا بلا اشكال

وقيل الاحتياط اذ يعتبر … ان يقصد الوجه وفيه نظر

في الايراد

في الايراد على دليل الانسداد

لكن دليل الانسداد انما قتضيا … حجية الظن كما قد فرضا

من حيث ان العسر لو تحقق في … بعض من الاحكام قطعا ينتفي

فاهل التكليف بالاوهام … وخذ بما ظُن من الاحكام

وما به شك فلا ترجع الى … اصل به والاحتياط يعملا

ومقتضى حجية الظنون ان … يُرجع للاصل اذا لم يك ظن

اما اذا ما قيل الاحتياط في … ما شك بالاجماع فالاصل اقتفي

لكن ذا الاجماع ظنّي ولا … يجدي اذا لم يك علم حصلا

والظن باعتبار هذا الاصل لم … ينفع اذا لم يكن الدليل تم

والظن مطلقا اذا الدليل صح … يكون حجة على القول الاصح

اذ امتثال الحكم قطعا واجب … وهو له قد ثبتت مراتب

فالعلم بالتفصيل ثم المعتبر … من ظن او سواه شرعا يعتبر

ثم امتثل بالعلم اجمالا ومع … عسر به فالظن عقلا يتبع

اذ يقبح العدول من ظن الى … مجرّد الوهم بحكم العقلاء

فالظن بالحكم او الطريق … معتبر عند اولي التحقيق

في قول صاحب الفصول بحجية الظن في الطريق فقط

وقيل بالطريق لا غير اعتبر … والظن بالاحكام اخذه خطر

العلم اجمالا بانه نصب … طرق الى المعلوم انه طلب

فمقتضى الطريق شرعا يعتمد … بمقتضى العلمين والغير يرد

فالعلم بالطريق ان يمكن لزم … تحصيله والظن ان علم عدم

ايراد على الفصول

وفيه انا نمنع النصب ولو … كان من الشارع نصبه لو ردا

بل هو في وجه امتثال ما شرع   امضى طريق العرف فيما وقع
وليس في المنع عن القياس   اجماعهم على طريق حصلا
وكلام استدلالهم قد انجلى   مما يقتضي النصب بلا التباس
بل مطلق الظن طريق عقلي   يسلك مع فقد الطريق الجعلي
كالاصل بالنسبة للدليل   كما به فصل ولو الاصول
مع انه لو سلم النصب فلم   يعلم بقا المنصوص حتى يلزم
وهبه بين الطرق لكن لزما   اذ ذاك الاخذ باقربها ما

في رد بعض الافاضل من ورد على الالزام بالاحتياط

واحتط اذ لم يك معلوم يفي   وليس ذا كالاحتياط المنتفي
وان يكن نصب طريق يمنع   فحجة الظن به كما ادعى
فالظن بالطريق او بالحكم   كاف لان الظن مثل العلم

في رد بعض الشيخ مشايخنا في فرائده

ومن هنا تقييد الامتثال في   مؤديات الطرق جزما ضعف

القائل الشيخ محمد تقي قده في الهداية

وقيل ان الظن بالحكم لغو   اذ هو للامن منه لم يفرغ
وما بطلق الفراغ نكتفي   الا بحكم الشارع المكلف
والظن بالفراغ شرعا لم يكن   ان لم يكن بطريق حكمه نظن
اذ قد يكون الظن بالحكم وما   يظن بالفراغ حيث حرما

في الايراد عليه

وفيه ان الحكم بالفراغ لا   يلزم عند العقل ان يحصلا
بل يوجب العقل بلا ارتياب   ان يحصل الامن من العقاب
فالعلم بالطريق او بالواقع   مؤمن قطعا بلا منازع

فحيث

فحيث يمكن امتثال الامرين   كليهما فاض بلا توقف
والتزم الممكن منها واذ   لم يمكنا فالظن فيهما اتخذ
من حيث ان الظن حسبما عهد   مؤمن ان يكن العلم فقد

توجيه نجله الشيخ محمد باقر لمطلب والده قدهما

وقيل بل مراده لزوم ان   يقطع بالفراغ شرعا او يظن
والظن بالطريق على الوجه الذي   يكفي لدى الشارع لا غير خذ
لانه يستلزم الظن بما   يكون مبرئا لدى من حكما
والظن بالفعل اذا تعلقا   بالطرق مبرئ ابرء لا مطلقا
والظن بالنوع بها يجتمع   قطعا مع الشك فلا يتبع

في الايراد على التوجيه

لكن عليه يلزم التسلسل   بالظن فالقول به لا يعقل
فان ان الظن حجة اذا   ثم الدليل سواه نبذا

تحرير الدليل على طريق الحكومة تارة والكشف اخرى

والاول اصوب

وهو حكم العقل دون الشارع   فلم يجز الغاؤه بالقطع
الا اذا استكشف حكم الشارع   بان ذا الظن طريق الواقع
والكاشف العقل لكن ما قضى   بذلك الدليل حتى يرتضى
اذ جائز عقلا اذا العلم امتنع   ان ليس في الشرع طريق متبع
بل حكمه كون سواه قد جعل   والفرض ان العقل غير مستقل
الا اذا تلت سواه ما نصب   بالاتفاق فيه الاخذ يجب

في اهمال النتيجة على طريق الكشف

مع انه ان سلم الكشف فلا   ينفع اذ ينتج امرا مجملا

فالظن بالشرع اذا ما نصبا … كلية مرتبة وسببا

ادمكن كون القوى قد نصب … او الذى لبعض الاسبا انسب

اوجه التعميم على طريق الكشف

وربما يلزم التعميم … لاوجه مفادها العموم

الاول عدم المرجح

كفقد ما يرجح الذى بقى … بالفقه والتخيير اجماعا نفى

والاخذ بالمعلوم بالنسبة لا … يكفى فلا يجدى اذا ما حصلا

الثانى عدم اجداء الاخذ بالاقوى فقط

والاخذ بالاقوى وطرح الاضعف … كذاك لا يجدى بلا توقف

اذ نادرا ما تطمئن النفس … به وما عداه فيه لبس

مع فرض منع صحة التعيين … الا لمخصوص من الظنون

بل ربما يعتبر الضعيف … شرعا وذا مشاهد معروف

الثالث عدم الاعتبار بظنون الاعتبار

ورجح البعض اعتبار الظن مع … ظن اعتباره وغيره منع

لانه اقرب للحجية … اوفيه نيل الحكم المخفية

اذ يدرك الحكم اذا ما صادفا … او بدله الحكم اذا ما خالفا

وفيه منع صحة الترجيح … بغير مخصوص على الصحيح

بل لانه قطعية اعتبار ما … يرجح الظن الذى قد ابهما

وليس كالحكم اذا العلم فقد … بمطلق الظن امتيازه عهد

اد مطلق الظن اذا جاز العمل … به فللترجيح لم يبق محل

وان يكن ليس بجائز فلا … يعين الظن الذى قد اجملا

الا اذا اجريت ذا الدليل فى … تعيين ما اجمل فالظن اقتفى

وكونه

وكونه ادنى لنيل الحكم … من سائر الظنون لم يسلم

الا اذا تساوت الظنون فى … قوتها ومنعها غير خفى

ترجيح الظن بعلوم الاعتبار

وربما يعين الظن بما … كان اعتباره لديهم علما

وهو سواء كان مجزيا على … اطلاقه عين به ما اهملا

او علم اعتباره اذا نسب … الى الذى قام عليه فيجب

كذاك بالظن اذا ما اتحدا … يعين الظن الذى تردد

من جهة انسداد باب العلم فى … تعيينه فمطلق الظن اقتفى

وهكذا بالظن لو تعددا … مع التساوى عين المرددا

القول الصحيح فيما يقع به الترجيح

ومقتضى التحقيق ان يلتزما … باخذ ما اعتباره قد علما

وهل به يلحق ما دلت على … لزومه لو علم الاولية لا

فان كفى فهو والا فالذى … يعلم بالنسبة للباقى خذ

والاخذ بالباقى اذا ما انتفيا … فلتلزم كذاك لو لم يكفيا

وخذ بما يقضى ما اتحدا … من الامارات وان تعددا

فالاخذ بالجميع لازم اذا … كنا له نحتاج والفرق اشذا

وان يتم كل على ما يكتفى … به ولا تفاوت فيقتفى

وان تفاوتت فاخذ ما علم … اوظن باعتباره حتما لزم

وقيل شغل الذمة اليقينى … قاض باخذ سائر الظنون

ولم يحرم غير واجب العمل … منها اذا لم يك لتشريع حصل

يعارض الشغل هنا فهو يرد … وجوبها والظن بالنفى حصل

وذاك كالدور حيث يحتمل

الا اذا ما قيل اصل الشغل … يحكم اذ يجري بنفي الاصل
حيث يزيل الشك بالفرع فما … يجري سوى الكلي فتحكما
وانما تتضح المعارضه … بينهما في صورة المناقضه
كما اذا وجوب امر قد علم … بين امور فارتكابها لزم
ثم على حرمة كل بعضنا … ظن فاصل الشغل بالترك قضى
والاحتياط مطلقا ان يقتضى … عسرا اذا استعمله فمنتفي

في التعميم على تقرير الحكومة من جهة الانسداد فقط

اما اذا الظن لدى العقل وجب … اعماله فليقف من كل سبب
واخذ من جهة المراتب … ليس على عمومها بواجب
بل يقتضي اخذ الظنون النافيه … للحكم اقواها وتالي الواهيه
والاخذ بالحكم احتياطا لزما … ان يكن الاقوى المنافي عدما
اذ تطمئن النفس بالاقوى ومع … قيامه على طريق يتبع
اما اذا ما الاحتياط امتنعا … في مورد الظن بانكان اتبعا
ويلزم التخيير في ذا المورد … ان لم يكن ظن بلا تردد
وليس يجري الاصل لدى الشك … بل اذا العسر انتفى به دون شك
للعلم بالاحكام اجمالا ومع … ثبوته فالاحتياط المتبع
وربما يقال يجري ذو ظن … اجرائه والظن فيه يطمئن
لما انحصار العلم بالتكليف في … سواه لا يبعد عند المنصف
كذاك في ظواهر الاشكال … بالوقف ثم اذ طرى الاجمال
حيث ظهور بعضها مرتفع … بالعلم اجمالا فلا يتبع
وذاك في موارد الشك فلا … يجري الاصول حسبما قد فصلا
لكن اذا العلم بجزءها انحصر … يندفع الاشكال في الذي ظهر

وقيل

وقيل مدفوع لو الظن يرى … كالعلم حجة وفي هذا انظرا
ثم اذا ما الظن عقلا اتبع … محظوره والنهي عنه ممتنع
لانه يفتح ان يراد ما … عداه والعقل بهذا حكما

في بيان صحة المنع عن القياس

ومن هنا الظن الذي قد حصلا … من القياس حظره قد اشكلا
ومنع ذا الحظر بوقتنا يرد … قطعا لكون الظن منه لم يفد
ولم يكن فتحا لباب القطع … في مورد القياس منع الشرع
وليس يجدي كونه مستثنى … ذلك من غير الدليل الظني
والحق ان النهي جائز اذا … كان مصلحة فلينبذا
وهي بها مصلحة الواقع قد … تدرك فيقبح ذا النهي يرد
ومثله الامر باخذ الظن صح … ان امكن العلم على الوجه الاصح
او انه في اغلب الوقايع … مما يرى مخالفا للواقع
والعقل بعد الكشف عنه حكم … بوده وغيره يقدم
اما اذا ما انتصر العقل على … ترجيحه في مورد ان حصلا
فيظهر الشارع طرح الواقع … ولو لطرد الحكم في الوقايع

في الظن المانع والممنوع

والظن لو يمنع من ظن فما … يكون اقوى باتباعه احكما
حيث هنا مفسده ومصلحه … تفاوتا فنلتزم المرجحه
فان تساويا فاسقاط وفي … حكومة المانع منع قد قفي
وليس كاستصحاب نفس السبب … اذ يرفع الشك من المسبب
وههنا كلاهما قد دخلا … في ظاهر الدليل حيث شملا
الا بجعل حاصل الدليل … حجية الظنون في الاصول

اوانّ ما يمنع عنه لا يقع … به امتثال فانتفى الذى منع ٧٢
او ان ادخال الذى قد منعا … بعينه اخراج ما قد منعا
وان يخص الظن بالفروع … فليس حجة سوى الممنوع
وشخص الظاهر بالظن دبه … ارادة الظاهر شخص وانتبه
وذاك فى تعيين حكم قد حكا … شرعًا ودع تو تيب اثار اخر
بل كل منه ظن قد تولدا … ظن بحكم فعليه اعتمدا
والحكم صادر لكل شامل … فى الشرع فى الواقع او فى الظاهر
فالظن انكان باصل عملى … فحجة والوجه فى ذاك جلى
ومنعه لاجل حجة العمل … بالظن دع حيث الدليل قد شمل
والظن بالايجاد طبق ما حتم … فى الشرع لا يكفى بل العلم لزم

الظن فى اصول الدين

وليس يكفى فى اصول الدين … بالعقل والنقل سوى اليقين
فالظن والتقليد والقطع بما … ليس بحق حظره قد علما
ويعذر القاصر لا المقصر … اذ ذاك عاجز وهذا يقدر
والقطع بالحق على القول الاصح … من اى وجه كان مقبول صح
والقول فى وجوب تحصيل النظر … وكفر من يتركه لا يعتبر
وليس مؤمنًا سوى من قطعا … بالحق والكفر لو انتفى امتنعا
وكفر من شك به وجهان … فكفره من عدم الاذعان
ومنعه لانه ما جحدا … والكفر بالجحود قد تقيدا
والحكم بكفر القاصر الذى اعتقد … بباطل اذ هو للحق جحد
وان يكن شك ولكن اظهرا … اسلامه فنفيه اشكال جرى

فى انجبار السند بالظن الممنوع ووهنه

والظن

والظن لا يجبر ضعف السند … انكان محظورًا بلا تردد
وليس جابرًا دلالة ولا … يوهن اسمًا مطلقًا اذ حظلا ٧٣
وانما يوهن لو بنا فى … اخذ الدليل الظن بالخلاف
او قيد اعتباره بما اذا … يظن بالفعل وهذين انبذا
هذا اذا كان الدليل اعتبرا
شرعًا فلا يوهنه ما حظرا

في اعتبار اصل البراءة في الشبهة الحكمية التحريمية

في شبهة الحكم لفقد النص   قد حكموا بالاصل بعد الفحص
والبعض في مشتبه التحريم مع   نفي الوجوب من جوازه منع
واحتج للاول بالقرآن   لحصره التكليف بالبيان
ونفيه التعذيب حتى يبعثا   رسوله والبعض فيه بحثا
ومثله ليهلك الهالك عن   بينة لكن ظهوره امتحن
وقوله معلماً قل لا اجد   محرماً حصره الآما عهد
وهذه الآيات لا تناقض   ادلة المنع فلا تعارض

في الاحتجاج بحديث الرفع على الاصل

كذا برفع التسعة احتج على   براءة الذمة مما جهلا
وحيث لم يرفع فاول الخبر   برفع كل اثر او ما ظهر
او رفع ان يؤاخذ العباد   هو الذي من رفعها يراد
ورجح الثالث بعض ومنع   بان ذا العقاب عقلا ممتنع
ورفع ما يقبح لا يمتن بر   وفيه منع قبحه في المشتبه
اذ طلب الترك احتياطا ممكن   في العقل فالعقاب عقلا يحسن
بل يرفعه من جهة النسيان   تفضلا قد جاء في القرآن
ومن جعل الرفع للآثار   جميعها لكثرة الاضمار
وفيه منع ظاهر وان عضد   تبقى الثالث فالمنع يرد
او مقتضاه الحكم بالاجمال الا   ظهوره فيما عليه حملا
الا اذا قيل دليل الاشتراك   خصصه بحمل هذا الخبر
واننا نعلم اخراج الاكثر   منه وما يبقى بما عم دخل
فيرفع الاجمال بالشمول   ويدخل المشكوك بالدليل

ودفع

ودفع كل اثر ما اشترطا   بظاهر اللفظ بعمد او خطا
وما سوى المجعول وما استتبعا   من اثر يقابل ان يرفعا
فجاز رفع المنع والبطلان   عن فاقد الشرط مع النسيان
ومثله دفع العقاب المرتفع   الحاصل مقتضيه اذ لا يمتنع
والرفع ان كان امتنان الشارع   على الورى ينفي بلا منازع
كما اذا يستلزم اضرارا ولو   فوت نفعاً فنشوه دووا

في الاحتجاج بسيف الاخبار عليه ايضا

وكل شيء مطلق حتى يرد   نهي به منه الرواية استند
وكل شيء فيه حل وحد   فيه حرام فهو حل قد عهد
فخذه حتى تعرف الحراما   منه بعينه فدع الحراما
لكنه في الشك في الموضوع   ظهوره كالواضح المقطوع

الاحتجاج بالاجماع وبالعقل

واحتج ايضا باتفاق الكل   قولاً وفعلاً وبحكم العقل
اذ يقبح العقاب عقلا حيث لا   بيان والشاهد حكم العقلا

دفع معارضة

وحيث لا عقاب عقلاً فاحتمل   موضوع دفع الضرر الذي احتمل
وان نقل غير العقاب يحتمل   فليس في الحكم اذا اشك حصل
والشك في الموضوع يجري الاصل   من دون ريب باتفاق الكل
وقيل ليس الشك في الموضوع اذ   بانه من جانب الشرع اخذ
والاصل في امثاله ممنوع   وان يكن قد جهل الموضوع
اذ ليس ما دل على الاصل يعم   ذلك فالمنع لدى العقل يتم
لان دفع الضرر المحتمل   اوجبه العقل بلا تأمل

وربما احتج بان الحظر لم   يعلم نيبنفى باصالة العدم ٧٦
وردّ فان الذى يوثبت   عليه لم يجعل فلا يستصحب

فى ادلة الاخباريين على منع الاصل

اما الذى احتج به للخصم   فالنهى عن قول بغير علم
وفيه ان الحكم بالحلية   فذا تنفذه الحجة القطعية
ومثل لا تلقوا بايديكم الى   تهلكة منع ظهوره انجلى
والامر بالوقوف عند الشبهة   يفيد ارشادا لبعض شبهة
لانه محذر عما احتمل   من الهلاك فى ارتكاب ما جهل
فانما احتمال ضر محرز   نعم عقلا يجب التحرز
وليس فى المجهول حكم احتمل   تهلكة قطعا ففعله يحل
وليس يجدى الامر بالوقوف فى   احراز هذا الاحتمال المنتفى
اذ لو يكون مثله لزم   ردع صريح وامتناعه علم
وردّ بالرجوع للتخيير اذ   تعارض النصان فالحظر نبذ
وفيه ان لا وجه للتعارض   بينهما مع عدم التناقض
وههنا ادلة التحليل   والوقف مثل الاصل والدليل
وما بها يخرج الخصوص المطلق   الا عنك كل شىء مطلق
وما به نهى معارض صرح   عنه وفى ادلة الوقف رجح
فيلزم الوقف بالنص عدم   بان الفضل اتفاقى علم
وكلها بالاحتياط وردا   من الروايات يكون رشدا
فينبغى الذى له الارشاد   اذ كان الوجه الذى يراد
ولا لزوم الالزام لا الارشاد   تخصيصه باكثر الافراد
ويظهر الارشاد بالتثليث   لمن درى مواقع الحديث

٧٧ واحتج للمنع بانا نعلم   بان اشياء علينا تحرم
فيلزم اجتنابها كلا على   وجه يقينى لكى نمتثلا
وليس ما نعلم محصورا بما   ادلة الشرع اقتضته فانهما
وفيه ان الحكم لا يعلق   الا بما ادت اليه الطرق
وكل ما يخرج عنها ينفى   لزومه وفيه ما لا يخفى
والحق فى الجواب ان الاصل لا   ينفى بما الحكم به قد جهلا
اذ ليس للاصل معارض وما   يجرى بما الحكم به قد علما
لكن الذى احتج بان الاصل فى   الاشيا الحظر وحلها نفى
الا الذى اضطر له يحل   وفيه ان الاصل فيه الحل
نعم اذا ما كان اصل حاكم   عليه فالترك يقينا لازم
كالاكل للحيوان اذ لا يعلم   قبوله تذكية فيحرم
الا اذا كان عموم اقتضى   جوازها فى كل ما قد فرضا
وما به نص معارض كما   ليس به نص على ما علما
وشبهة الموضوع يجرى الاصل   بها اتفاقا وعليه النقل
ان لم يكن اصل بموضوع حكم   عليه فالتحريم فيه ملتزم
والفحص غير لازم لو امكنا   عقلا وفى الاخبار قد تبينا

فى الشبهة الوجوبية الحكمية

والاصل فى الحكم الذى يدور ما   بين الوجوب وسوى الحظر الزما
وقد نفى الخلاف بعض والتزم   بالاحتياط البعض والحق العدم
ومورد البحث الوجوب المستقل   بذاته لا غير ان كان احتمل

حسن الاحتياط فى العبادات

لكنما الايجاد لاحتمال ان   يكون محبوبا لدى الشرع حسن

والاحتياط في العبادات يلي — وجه قوي راجح ما فصلا
وقيل لا اذ نية التقرب — موقوفة على اعتقاد الطلب
وكون حكم العقل بالحسن انتفى — ان يحكم الشرع به لا يرتضى
نعم يفيد الطلب الارشادي — وذاك كالامر بالانقياد
وفيه انا نمنع التوقفا — بل باحتمال الامر قطعا يكتفى
الا اذا اخذتها شرطا لما — يطلب وجزءا له متمما

في التسامح في ادلة السنن

والخبر الضعيف بالرجحان لو — يكون يكفي لروايات رووا
من انه يرجح فعل المحتمل — فيه ثواب بالغ على العمل
وهل يكون الفعل ندبا او لا — وجهان والثاني قريب اولى
والامر ارشاد لحكم العقل — وانما الثواب محض فضل
نعم اذا قيل بلو قد انتفى — بحسنه الفعل فوجه يقتفى
وظاهر البلوغ ما يكون عن — سنادا ثنا وان تعم تخص

في دوران الامر بين التخيير والتعيين فيما علم وجوبه

والشك في التخيير والتعيين — ليس يجري الاصل لليقين
والواجب المعلوم بالمشكوك لم — يسقط ولا تجري اصالة العدم
والمسقط العقلي ان لم يعلم — وجوبه ينفى باصل العدم
وينبغي تعيينه لو عرضنا — لمانع يمنع عما فرضنا
وليس منه الائتمام المستحب — مع امتناع الغير بل هذا يجب
ويعلم الكلام في الكفائي — مما ذكرناه بلا امتراء

فيما لو شك في الاقل ودار الامر لاجمال الدليل

والاصل جار في الذي قد اجملا — دليله لانه قد جهلا

ومثله

وما به نقض معارض ورد — يجري به الاصل على الراي الاسد
والشك في الموضوع مجرى الاصل — بلا خلاف وبحكم العقل

فيما لو تردد الواجب بين الاقل والاكثر

وان يكن مرددا بين الاقل — والاكثر الحكم ندع ما يحتمل
من جهة الاصل فاذ لم — يوجد له معارض فليلتزم
ومن قضاء ما قد علما — فوائت لا غيره قد لزما
وقيل ان العلم بالشغل اقتضى — وجوب تحصيل اليقين بالقضا
اذ شغله في وقته لم يعلم — والفوت محرز باصل العدم
وفيه ان الشك في الشيء اذا — تجاوز المحل ملغى منذا
وقيل ان الاصل لا يجري بما — لو عرض النسيان فيما علما
ويثبت الاصل بدون سبق — بالعلم لكن فيه منع الفرق
وقيل بالقضاء حتى يحصلا — مظنة الفراغ كي يمتثلا

في دوران الامر بين الوجوب والحرمة

والاصل نفي الحظر والوجوب لو — يعلم حكم منهما كما رووا
ان لم يكن تعين قد وقعا — تعبديا او كلاهما معا
واطرحهما امكان كل منهما — توصليا والراية الزما
بالعقل والنقل وما بالعمل — يلزم عصيان بلا تأمل
وليس ذا طرحا لحكم الشارع — بل حكمه باق بنفس الواقع
الا بحكم واقعي قد علما — وكونه كالخبرين ان وجد
تعارض بينهما لا تعتمد — للفرق ما بين المقامين ولم
يحصل مناط الاخذ حتى يلتزم — ولا تقيه بالخصال الخلف في
قولين لو احداث ثالث نفي

٨٠

وفي وجوب الاخذ بالوجوه او ... بالحظر وجهان فلاحظ ما رووا

والعقل بالتخيير في ذا يستقل ... ومستمر حكمه فلم يزل

في ورود المحرم بين امور محصورة

وان تردد امور احصرت قد علما ... ما بينها وجود امر حرما

والعقل لا يجوز المخالفة ... بالقطع بل يلزم بالمصادفة

اذ يقتضي عموم ما دل على ... تحريمه حرمته لو جهلا

والعقل غير مانع كالشرع ... اذ ليس نقل صالح للمنع

مع انه يلزم دفع الواقع ... لو انه يثبت منع الشارع

والاذن في ارتكاب ما قد حرما ... يقبح لو تحريمه قد علما

فجعل حكم ظاهري ممتنع ... عقلا والبحث مجال متسع

اذ امتناع الجعل والتجويز ... فرع ثبوت علة التنجيز

والعلم بالاجمال لا يستلزم ... تنجيز تحريم الذي يحرم

اذ يمكن تعليقه على انتفا ... كون اشتباه الامر عذرا يقتفى

فالاذن بالاقدام لم يستحل ... والبحث محتاج الى التأمل

لكن جعل الجهل عذرا ما وقع ... وان يكن ذا الجعل عقلا ما امتنع

وما تراه ظاهرا من الخبر ... بما وكل ما خالف الذي اشتهر

وليس يكفي الامتثال المحتمل ... بل يلزم العلم بانه حصل

وانما يحصل حيث يجتنب ... جميعها فتركه كلها يجب

والاصل في البعض لانه يرى ... معارضا بمثله قد حظروا

فلازم الطاعة المنجز ... عليه بالترك وبالتحرز

وصعد فرد بدلا عما حرم ... والاذن بالذي سواه لا يتم

اذ ليس مشمولا لما دل على ... حلية الشيء الذي قد جهلا

والقول

٨١

والقول في لزوم ابقاء الذي ... يكون مقدار المحرم انبذ

وكون كل منهما لو انفرد ... حرمته مجهولة لا يعتمد

من حيث ان الجهل غير مانع ... تنجز الحكم بنفس الواقع

ومقتضى التنجيز كون العلم ... بالامتثال لازما بالجزم

وقولهم لا تحرم المخالفة ... الا اذا ما علمت مجازفة

اذ هي بالتدريج ليث تعلم ... وبعد فعل الكل لا تحرم

وحرمة التحصيل للعلم تردّ ... اذ ما اتى بها دليل معتمد

وليس في الاخبار ما دل على ... ما يدعى وان اتى فاولا

واعلم بان الحكم مختص بما ... لو كان تنجيز الحرام علما

وان يكن ليس منجزا على ... فرض تحقق ما بقي قد اختلى

فحظر بعض ان يكن معلقا ... يباح بالرابع الذي بقى

ومنه ما لا يبتلى المكلف ... به فما تركه تكلف

والشك في التنجيز مجرى الاصل ... لانه مورد حكم العقل

والحكم بالاطلاق حيث يجهل ... تقيده بالابتلا لا يقبل

وليس يجري اثر المجزوم ... ذاتا على المحرم المقدم

فما يجد شارب الذي شك ... في كونه خمرا بلا ريب وشك

حكم الملاقي لاحد المشتبهين

وان يكن مشتبها بالنجس ... لاقاه طاهر فلم ينجس

من حيث ان الاصل اذ لا يوجد ... معارض بمنعه يعتمد

والاصل في ما قابل الملاقي ... معارض فتم فيما لا قي

وان يكن اصل بعرضه جرى ... عارضه بالاصل فالاخذ احظرا

والزم الاصل اذا البعض فقد ... قبل حصول العلم في الذي وجد

ولو يكون الفقد بعد العلم … فالبنا في احظر ابقاء الحكم
كذا اذا اضطر الى بعض علم … بعينه بمثل ما مرّ التزم
وهكذا الموجود قد يجا على … قياس ما قلناه حكم المحلي
فوطي ما يلتبس زمان الحيض لا … يجوز شرعاً والجواز احتملا
ولتوع المساجد المكرمه … والمس للمصاحف المعظمه
ولتجنب تلاوة العزائم … وما به يفيد صوم الصائم

في الشبهة الغير المحصورة

وما يكن من شبهه لم تحصر … فهي بقول واحد لم تحظر
واحتج بالاجماع والاصل ولا … يقطع العلم بحكم العقلا
من حيث ان العقل غير مستقل … بحكمه ان كثر الذي احتمل
وغالبا لا يبتلي المكلف … الا ببعض فهو لا يكلف
واحتج بالاخبار مما قد ظهر … وبانتفاء العسر وفيهما نظر

فيما لو دار الواجب بين متباينين

ايجاد ما تباينا ان علما … بينهما الواجب عقلا لزما
والعلم بالاحكام لا يعتبر … فيها والادار فيها قد ورد
والجهل بالتكليف غير مانع … عقلاً ولم يمنع بحكم الشارع
وقيل ان البعض لا الكل يجب … اذ ليس ما يجهل واقعا طلب
اذ طلب المجهول مما يقبح … عقلا وفيه نظر متضح
وفيه الوجه هنا لا تعتبر … مع ان في اصل اعتبارها نظر
هذا اذا لم يك نص وارد … ما كان نص لم يبق فكم دنا
والحكم بالتخيير ان كان ورد … نصا ان مشهور وهذا المعتمد
واحتط اذا ما اشتبه الذي وجب … من جهة اشتباه موضوع الطلب

للجهل بالمصداق لا المفهوم … فالحكم قد علق بالمعلوم
واحتط مع اشتباه ما يشترط … شرعا وقصد الوجه قطعا يسقط
ثم اذا اوجب بعضا كشفا … وجوبه قبل تمام كفى
لانه ليس وجوب الكلف … تعبد بل هو حكم عقلي
وفي كفاية احتياط من قدر … على حصول العلم تفصيلا نظر
ومن فروع احتياط المقتدر … من جهة تقييد للوجه حظر
ومثله لو واجبان وجبا … ايجاد كل منهما مرتبا
فان يكونا اشتبها كالظهر … والعصر من تمام او من قصر
فلا يجوز الابتداء بالاخير … الا بامر اذا امتثال السابق
او انه لا يجب الترتيب … الا بنفس الامر وهو الاصوب

لو دار الواجب بين الاقل والاكثر

والحق في الدائر ما بين الاقل … والاكثر انتفا وجوب المحتمل
لقبح تعذيب الذي يوجبهما … يعلم من مركب قد حتما
كالشك في الشروط والاجزاء … ولا تقس هذا على الدواء
حيث به لو يعلم انتفا الضرر … يحتاط كي يحرز تحصيل الاثر
وليس في الافعال لطف قد لزم … بل هو في الاحكام لا في الملتزم
وهب لكن ليس فيما يحتمل … وجوبه فعلم ام حصل
والجهل مانع بحكم العقل … من طلب المجهول من ذي الجهل
وان يكن ليس بمانع بما … تباينا عقلا لما تقدما
وههنا اصل البرائة اقتفي … اذ هو في الاقل قطعا منتفي
والعلم بالاجمال انكان رجع … للعلم بالتفصيل والشك ارتفع
وليس يجدي بانتفاء التعين … اصل بقاء عدم الوجوب

بل يكتفي بالشك في الخطاب   بالمنع من ترتب العقاب
لانه معارض بالاصل في   فالمراد هو بالعلم نفي
وان نرد نفي الوجوب النفسي   به تعارضه بغير لبس
والعلم بالتكليف لا يستلزم   ايجاد ما بجانبه لا يعلم
والعلم بالفراغ ما توقفا   على حصول ما وجوبه انتفى
ومثبت اصل بقاء الشغل   ولم يجر اجراء هذا الاصل
ونية القربة بالذي علم   وجوبه تحصل جزما فاستقم
وربما اصبح بوضع ما حجب   عن العباد علمه فلا يجب
وقيل ان الشغل لما استصحبا   فالعلم بالجزئي اذا ما حجبا
ولازم دفع العقاب والضرر   ان يحتمل عقلا دفعها نظر
ولا نفرق بين ما النص فقد   به وما لو كان مجملا وجد
لان معلوم الوجوب لزما   ايجاده دون الذي ما علما
اذ فورد الحكم هنا ما علما   وبعضهم بالاحتياط التزما
اذ علق الوجوب بالمدلول   وليس يجمل مجهول
وانما المصداق مجهول وفي   ما بيد غيره فقط غير خفي
ولا نفرق بين وضع الاسم   شرعا لما صح او الاعم
وارجح لاطلاق الذي اطلق له   مكان اذا فصل بالجزء ردوا
وحيث لا اطلاق فالتخيير   ومطلقا تقدم المشهور
والحكم ان ينط بمفهوم علم   وردد المصداق فاحتط والتزم
واحتط اذا شككت في الجزئية   ان يكن الشبهة موضوعية

في الاصل في الجزء المتروك سهوا

والاصل في الجزء اذا سهوا ظل   به فساد ما عليه يشتمل

اذ ليس

اذ ليس مختصا بحال الذكر   بل هو لازم بنفس الامر
ولا نفرق بين ما اللفظ ظهر   به وما بالاتفاق يعتبر
وما بغير الجامع الاجزاء   امر فلا يبنى على الاجزاء
وليس هذا بحديث الرفع   مندرجا بل هو حكم وضعي

في الاصل في الجزء الزائد عمدا

والجزء لو يزاد عن تعمد   من دون قصد الجزء غير مفسد
للشك في المانع والاصل انتفى   به اثر الذمة فيما فرضا
الا اذا دليل دل معتبر   ح على الفساد كالخبر
وليس لاستصحاب صحة العمل   وجه اذ السابق منه ما بطل
نعم بقاء الاتصال ان جعل   قاطعه استصحب وضعه احتمل
واصبح للصحة لو يشك في   عروض مانع بما ليس يفي
وذا لما يفهم من لا تبطلوا   اعمالكم لكنه لا يقبل
اذ ليس محظورا سوى جعل العمل   لغوا بما يوجبه اذ احصل
او فعل باطل باصل الشرع   او انه يحرم نفس القطع
وليس ابطال الذي لا نعلم   صحته لعارض بمحرم
محرمة القطع اذا في الشك في   موضوعها استصحابها القد نفي

في الزائد سهوا

والسهو في الزائد كالتعمد   من دون فارق بلا تردد
فكل ما يقدح عمدا قادح   سهوا اذا انتفى دليل واضح
لكن يقدح كل زائد ورد   عموم اخبار عليها يعتمد
وعن سوى الخمسة في السهو نفى   اعادة الصلوة نص مقتفى
وما تعارضا بما يزاد   في السهو اذ يحكم لا تعاد

في شمول الجزئية للتعذر وعدمه

ان ثبتت جزئية الجزء فهل ... تلك مع الامكان قول محتمل
وقيل بالاطلاق للاصل وما ... يجري هنا استصحاب حكم ارتمى
للدول استصحاب حكم ما بقي ... ان قدر المامور فيما سبقا
وانما المستصحب حكم مطلق ... والعرف في الموضوع لا يدقق
وقد اتى في الخبر المشهور ... لا يسقط الميسور بالمعسور
وجاء بالمضمون ما لا يدرك ... كلا فليس لكل شرعا يترك
وفي شمول الخبرين عرفا ... للشرط وجه منعه لا يخفى
والشرط ما التركب في الجزء يرى ... اولى اذا ما واحد تعذرا

في تقديم البدل على المبدل الناقص

ان يمتنع تمام مبدل فهل ... على الذي يبقى يقدم البدل
وجهان والثاني لدى الخبر ... والاول الاقوى على ما تدظهر
ولو يدور الشيء بين ما منع ... والجزء فالتخيير عقلا يتبع
وانزل مع اشتباه ما تحظرا ... بالفرض وافعل واحدا مخيرا

في الفحص عن الدليل قبل العمل بالاصل

واعتبر الفحص عن المزيل ... لذلك الاصل من الدليل
اذ جاهل الحكم الذي يقصر ... عقلا ونقلا ظاهرا لا يعذر
والعلم بالاجمال منعه اعتقد ... من جريان الاصل ان فحص فقد
والاصل بعد الفحص غير ممتنع ... ولو يكون العلم غير مرتفع
وهل اذا الفحص انتفى ثم اتفق ... اباحة الفعل عقابا استحق
وجهان لكن ان يخالف ما لزم ... ليستوجب العقاب من حيث اثم
وذلك العقاب من حيث عصى ... للحكم لا من انه ما فحصا

وقيل

وقيل لم يجز خطاب الجاهل ... اذ هو حال الجهل غير قابل
فالحكم بالفحص اذا تحقق ... وكونه شرطا هو الفوت
والحكم في حال التفاته يصح ... وان يكن حال امتناعه قبح
وواجب تعلم الاحكام ... قبل زمان الفعل والالزام
وهو لا جل الغير عقلا وجبا ... ولم يكن لنفسه قد طلبا
وحيث لم يمتثل الخطابا ... بذاته يستوجب العقابا

في صحة عمل الجاهل في العبادات والمعاملات وعدمها

وصحة الاعمال ممن يجهل ... ما لم تطابق واقعا لا تحصل
اذ هي في غير العبادات علل ... وعلة المعلول ان تعدم بطل
اما العبادات فما طابق مع ... قصد امتثال فصحيح قد وقع
ويبطل الفعل اذا لم يقصد ... تقربا وان يخالف يفسد
ويعذر الجاهل بالصلوة ... بالقصر والاتمام والاخفات
والعذر من حيث الخطا اعتبرا ... وان يكن معاقبا اذ قصرا
واوردوا بكونه ممتنعا تكررا ... حيث كلا الامرين فيه اجتمعا
والحق ان الفعل فيه مصلحة ... وان تكن ناقصة من جهة
فلم يجب غير الذي قد وجدا ... شرعا ولو ينقص عما فقدا
فلسقط الواجب والعقاب ثم ... لانه قد فوت الفعل الا تم
وكونه يصح ان يجتمعا ... حكمان لو ترتبا قد منعا

في عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية

نفي وجوب الفحص مما علما ... في شبهة الموضوع فيما حرما
والحكم بالفحص لدى البعض ذهب ... في شبهة الموضوع في الذي وجب
والحق ان الفحص ان كان لزم ... من تركه الترك كثيرا التزم

والفقه الواجب ما لا يوجب … عسرًا وما اوجبه لا يجب

في اشتراط رفع الضرر

وقيل شرط الاصل رفع الضرر … عن مسلم وان يكن فليحظر
فان يكن لانه دليل … فذكره منفردًا عليل
وان يكن ليس دليلًا فالعمل … بالاصل جائز والكلام حصل
ورفعه ليس معارضًا بسوى … ادلة الاحكام فيما ظهر
بل هو حاكم وبعضهم جنح … لكونه معارضًا وما اتضح
ومقتضى الرفع على ما يظهر … ان ليس حكم منه يأتي ضرر
الا مع الجبران كالخيار … في بيع مغبون بلا انكار
وكثرة الخارج ان كان اتحد … عنوانه ليس بنافٍ ويعد
والضرران لو يكونان فمع … مرجح فهو يكون المتبع
وارجع الى الاصول والقواعد … ان لم يكن مرجح لواحد

في مباحث الاستصحاب

ابقاء ما وجوده تحققا … قيل هو استصحاب حال سبقا
والحق حجيته الا اذا … شك بنفس المقتضي فلينبذا
فانه لا ينقض اليقين … بالشك وهو الظاهر المبين
واللام للجنس هنا لا العهد … وكونه محتملًا لا يجدي
والنقض محمول على رفع الاثر … لما تيقنت لنفي ما ظهر
فاختص بالشك بقدح العارض … والشك في عروض امر ناقض
وغيره بكثرة عليه دل … بظاهر اللفظ ودع ما يحتمل
كصم لرؤية الهلال وافطر … لها وذا مضمون متن الخبر
وينسب المختار للمحقق … حيث اكتفى بالمقتضي المحقق

ان لم يكن علم برافع ولا … يفيد منعًا ان يكن محتملا
وفي الذي احتج به لم ننظر … والحق ان يحتج بالذي ظهر
وقوله فشك فليمض على … يقينه ليس دليلًا انجلى
والبعض من هذا الحديث استظهرا … قاعدة اليقين ان شك سرى
اذ ما به تعلقا تقيدا … بالزمن الذي به صح تحدا
اما حديث كل شيء طاهر … ففيه هذا الاصل منه الظاهر
وهو طهارة الذي قد جهلا … لا الحكم باستمرار حكم حصلا
وقوله بعد حتى تعلما … غاية اصل الحكم لا ما علما

في محصل الاقوال القول الاول الحجية مطلقا

وبعضهم قد المطلق الحجية … لظاهر الادلة النقلية
وان ما يثبت فيما سبقا … ان شك فيه فهو مظنون البقا
وانه قضى بناء العقلا … به اذا زوال امر جهلا
وفيه ان الظن ان كان فما … يجدي اذا اعتباره ما علما
وكونه يلحق بالاغلب مع … تفاوت الاشياء غير متبع
وما بناء العقلاء يسلم … الا اذا ظنوا البقا او علموا

القول الثاني المنع مطلقا

وقيل ما عليه من تعويل … اذ يقتضي الحكم بلا دليل
مع انه معارض بالمثل … في مورد استصحاب حال الشغل

القول الثالث الحجية في العدم دون الوجود

وفيهما منع وبعضهم حكم … بمنع اخذ الاصل في غير العدم
لكنما اثاره ترتب … عليه مطلقًا اذا يستصحب
وانه امتاز عن المختار … بحكمه في مطلق الاثار

القول الرابع عدم الحجية في الامور الخارجية

والبعض منهم ذاهب للمنع … الا اذا الحكم شرعي

اذ ليس شأن الشرع ان يكشفا … يكون امراً خارجياً فاعلما

وهو صحيح لو نفسر الخبر … نقض ما يعلم لا نقض الاثر

والاصل لو نمنعه لم يجز … حكم على الموضوع اذ لم يحرز

والحكم باستصحاب نفس الحكم اذ … ليشك في موضوعه لقد نبذ

القول الخامس بالحجية في الاحكام الوضعية فقط

وقيل لا يجري بحكم شرعي … وانما يجري بحكم وضعي

اذ كل تكليف اذا ما وقتا … في الزمان بدليل ثبتا

وحيث لا يوثق بالحكم اذا … افاد تكرارا وجوبا نكذا

ولنسبة الزمان للاداء … لو اطلق الحكم على السواء

القول السادس

والحكم في الوضعي اما السبب … فانه بذا ترتب تصحب

وهكذا الشروط والموانع … والاصل في التكليف شرعا تابع

وليس يجري الاصل في العلية … ان اقتنت وهكذا الشرطية

واضح بالظاهر في الاخبار … وكم بما ادعاه من افطار

وان ما ادعاه منوط على … انشاء حكمي وينعدم الجلي

بل انشا التكليف والوضع انتزع … منه وجعل الوضع شرعا ممتنع

القول السابع

وينسب القول بكل حال … بر سوى الاجماع للغزالي

القول الثامن

وقيل لو شك بقدح مانع … لم يجر حيث العلم بالعلم انتقض

لكنه

لكنه اجراه لو يشك في … عروض قادح وبدوه اقتفى

القول التاسع

وقيل يختص بما تحققا … لغاية تحدث لا مطلقا

ان شك في حصولها او قد جهل … مصداقها فالحكم باق لم يزل

اذ ليس نقض حيث لا يعارض … ما يقتضي اليقين شك عارض

وليس في غير الذي قد ذكرا … تعارض بينهما اصلا جرى

وفيه ان نسبة النقض الى … اتحاد علم او الى محمله

وليلحظ التعارض الذي فرض … بين الذي ينقض والذي نقض

وذاك مختص بنفس الحكم … لما تعين فقد العلم

والنقض لا يجري بغير المستعد … الى البقا لولا عروض ما وجد

وبين ذا ومدعي الذي اتحد … تعارض العموم من وجه حصل

في استصحاب الكلي

ان شك في بقاء ما تحققا … في ضمنه الكلي فالاصل البقا

فمثبتان والذي ترتبا … عليهما يثبت حيث استصحبا

وان يكن قد دار بين ما ارتفع … وغيره الفرد فخلف قد وقع

نعم باستصحاب نفس الكلي … وذا هو المشهور عند الجل

كالحدث العارض ما يوجب … وضوءاً او غسلاً فكل يجب

فالحكم اذ يوجد واحد بقي … الا مع العلم بفرد سبقا

وان يكن بالمقتضي شك فقد … ليصحب الكلي وجه محتمل

فرتب الحكم عليه لا على … فرديه اذ نفي كليهما انجلى

وليس مشكولا الحدث والموجبا … شكا به كي لا يرى مستصحبا

اذ ليس من آثار نفع ما يشك ... حدوثه بالاصل نفع الشرك
بل هو من آثار ما لو وقعا ... حدوثه لكان قطعا دفعا
وان يكن وجود فرد غير ما ... علمت بارتفاعه ما علما
فذلك الكلي هل يستصحب ... اولا او التفصيل وهو الاقرب
فالحكم باستصحابه اذا احتمل ... تقارن الفردين لا غير فقل
الا اذا الفردان عرفا حسبا ... كالفرد فالكلي فيه استصحبا
قيل ومنه الشك في الذبح فلم ... ينف باجراء اصالة العدم
فاللحم لم ينجس ولا يحرم ... الا اذا ما الموت حتفا يعلم
فالشيخ للذبح باصل الاصل لا ... يفيد نجس الذي فيه جهلا
اذ نفيه الذي مع الحيوة ... زال ولا نعلم بالممات
وفيه ان السبب الذي جعل ... محللا ان كان فاللحم يحل
والسبب الذبح فان يجهل نفي ... بالاصل والحرمة اذ ذاك تفي
وليس للممات حتف الانف ... يحتاج بل نفي الذكاة يكفي
ومن هنا اصل الطهارة ارتفع ... كرفع اصل الحل والاشكال دع
نعم اذا ما جعل الموت السبب ... في حرمة اللحم فما الزال وجب

في استصحاب الزمان .

وفي بقاء الوقت اذ يحتمل ... زواله بالاصل وجه مشكل
ووجهه جعل الذي يستصحب ... كالليل مجموعا كفرد يحسب
وجريها للدخر مشكول ولم ... يعلم فينفي باصالة العدم
لكن هذا الاصل اصل مثبت ... فالاقرب استصحاب حكم يثبت

في استصحاب غير القار

وهكذا الحكم بغير المستقر ... كالمشي الآن يرى كالمستمر

فيحمد

فيجعل المجموع امرا اتحد ... فهو لدى العرف كواحد يعد
والحكم على الكلي بالبقاء ... ان شك في كمية الاجزاء
وليس هذا من قبيل الشك في ... حدوث امر حادث فينتفي

في استصحاب المقيد بالزمان

وليس يستصحب ما قد قيدا ... بالوقت اذ بقاه قطعا فقدا
واستصحب المظروف بالوقت ولم ... يصح اجراء اصالة العدم
ومن هنا اصلان قد تعارضا ... وبعضهم تخيل التعارضا
مثل وجوب الصوم فيما لو عرض ... ما يوجب الشك به مثل المرض
والشك في الطهارة التي طرا ... من بعدها المذي تعارض يرى
وفيه ان الشك لا في الاقتضا ... بل هو في قد الذي قد عرضا
وان يكن بالمقتضى الشك فلم ... يجر فيه غير اصالة العدم

في استصحاب حكم العقل

وليس بالحكم فيه العقل ... من قبح او سواه يجري الاصل
لانه لو احرز الموضوع لم ... يشك في الحكم الذي به حكم
لكنما استصحاب حكم الشرع ... من حيث حكم العقل وجه مرعي
وينفع استصحاب ما بالاصل ... يثبت من ما اثرا وشغل

الاستصحاب التعليقي

والقول باستصحاب امر علقا ... على وجود الغير قد تحققا
وذاك كالعصير من نفس العنب ... اذا غلا فهو حرام يجتنب
واستصحب التحريم بالعصير ... منه اذا ما جف بالتقدير

استصحاب غير معلوم النسخ من الشريعة السابقة

والحكم بابقاء الذي تقدما ... في شرعة لو نسخه ما علما

والعلم اجمالاً بنسخ الاكثر — لا يرفع الاصل ولم يؤثر

الاصل المثبت

النهي عن نقض اليقين في الخبر — يراد منه المنع عن نقض الاثر

فيخرج الحكم الذي ما ثبتا — شرعاً وذا سمي اصلاً مثبتا

فالشك ان كان بنفس الحكم — فانفه لاجل سبق العلم

اصالة تأخر الحادث

الاصل في الحادث ان لم يعلم — وقت الحدوث عدم التقدم

ومن هنا وقت الحدوث لزما — تأخره ان لم يكن مقدما

ورتب الحكم على المستصحب — وحكم ما يلزم لا تترتب

الا بجعل العدم المعهود — جزءاً لحدوث الحادث الموجود

وضر في الثاني وجوده الاعم — فجاز ان يحرز بالاصل العدم

وفي وجود الحادثين ان جهل — تاريخ كل منهما السبق حظل

واحكم باثبات كلا الاصلين — واحتملوا انتفاء ذين الامرين

قول للسيد بحر العلوم الطباطبائي قدس سره

وان يكن تاريخ واحد علم — فقبله تأخر سواه قد لزم

وقيل ملحوق بالوجه جلا — وفيهما فالحق ان يفصلا

يكون حكم عدم السبق لما — يجهل ان كان فقط تاريخهما

واستصحب الصحة في العبادة — تقضي مع الشك بلا اعادة

عدم حجية الاستصحاب في مسائل العقائد

وليس يجري الاصل في العقائد — اذ فقد العلم بقول واحد

فينتفي استصحاب حال الشرع لو — يشك في النسخ على ما قد رووا

فمن هنا نبوة الذي مضى — لم تبق ان شك بها قد عرضا

ومن

ولم يجز ان يثبت الكتابي — بالاصل دينه بلا ارتياب

والشك في استعداد ما استصحبا — يفيد منع الاصل كي لا يقبلا

استصحاب حكم المخصص وعدم الرجوع الى العام

وحكم ما خصص الاعم في — وقت اذا اشك بعد ينتفي

لانه مستصحب ولا يرد — زيادة التخصيص فيما يتحد

الا اذا الوقت اقتضى تعددا — في الفرد فالعموم فيه اعتمدا

في استصحاب حكم ما بقي من المركب بعد تعذر بعض اجزائه

ان يمتنع جزء الذي هو ركب — فقيل حكم ما بقي يستصحب

وفيه ان الحكم قبل اتبع — لغيره كان وبالقطع ارتفع

وبعد فقد الجزء حكم ما بقي — بذاته وقبله ما حققا

الا بجعل الحكم عارضاً لما — يبقى وقبل الفقد هذا علما

وشك في ان الذي يفقد هل — بوصفه الذاتي مطلقاً اخل

او قد مضى في حالة الاختيار — يكون لا في حالة الاضطرار

او انه يستصحب الكلي — وفيهما النظر جلي

اشتراط بقاء الموضوع

بقاء موضوع الذي يستصحب — في الزمن اللاحق شرط يجب

لانه ان يكن الشك حصل — في الذي يعرضه بلا محل

وكونه مستصحب الموضوع لا — ينفع في استصحاب ما قد حملا

فالشك في الموضوع حيث يوجب — بالحكم شكاً فهو المستصحب

والحكم لا يجوز ان يستصحبا — بعد ان يكن ترتبا

نعم اذا ما الشك في الحكم وجد — من غير وجه فعلى الاصل اعتمد

والحكم في استصحاب موضوع يرى — مردداً ما بين امرين اختلوا

٩٧ ومثله الموضوع ان تبدّدا … بالعقل والعرف يحلّ ما عهدا
كذاك ما الدليل قد بيّنه … وربّما كان به لا يجري

قاعدة الشك الساري وهي قاعدة اليقين غير الاستصحاب

والحكم ما بسبقها ما العلم انتفى … بدء زمان الشك غير مقتضى
وكونه مندرجاً تحت الخبر … لانّه عمّ احتماله ما ظهر
اذ مقتضاه الشك في نفس البقا … اذ الوجود العلم قد تحققا
وفي الذي نفرضه العلم فقد … حيث سرى الشك بانّه وجد
فمورد الحكمين قطعاً مختلف … وليس الامرين جامع عرف

في عدم حجية القاعدة المذكورة حال الشك

ولم يفد محض حصول العلم … بقائه ولا بقاء الحكم
ولم يرد نصّ من الاخبار … ما يقتضي ثبوت الآثار

حجية العمل الحاصل حال اليقين

وهل يصحّ العمل الذي حصل … قبل زوال العلم وجه محتمل
من حيث ان الشك شرعاً اهملا … من بعد ما فرغ مما عملا
ونقض اليقين باليقين … كذا بحجة من الظنون
في كل ما اعتباره شرعاً علم … ولو تعبّداً به النقض لزم

وبه هنا قد تمّ الاصول
جميعها ان وجد الدليل

قد تمّ

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٨ قد استنسخت تلك الدرة بالنجف الاشرف على ساكنها الاف التحف
المحلاة من سواد الاصل الذي رقم بخط ناظمها قدس سره وعليه ما
لفظه بسم الله هذه الارجوزة في الاصول كاتبها ناظمها الجاني على نفسه
الراجي رحمة ربه الاثم موسى بن الشيخ امين شرارة العاملي عاملة الله
بلطفه الخفي والجلي بمحمد وآله سلام الله عليهم اجمعين انتهى
وقد امتنّ الله عليّ باتمامها مع كثرة الواردات وتشتت الحواس وشدة الصداع
من الحمى في صبيحة يوم الخميس السادس عشر من ربيع المولود من السنة الخامسة
والثلاثين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها الصلوة
والسلام صلوة تملأ اقطار السموات والارضين وتنفعني
الشافعة يوم الدين وانا اقل الحاج والطلبة عملا واكثرهم
زللاً السيد علي رضا نجل المجتهد المرحوم
الميرزا اسد علي الخاتوني
اعلى الله
مقامه

١١١

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاقتصاد والارشاد الى طريق الاجتهاد في معرفة المبدأ والمعاد

هذه رسالة موسومة بالاقتصاد للشهيد الثاني قدس الله روحه واعلى درجته ×

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من يجود بالجود وبالله المحمود صل على النبي المبعوث من لدنك الذي جاهد فيك حق الجهاد ×
واستضئ بمصباح الوحي عن مصباح الاجتهاد وآله المعصومين وعترته الهادين ×
وبعــد فان العمر قصير والعلم كثير والناقد بصير وان كثيراً من العلوم ×
والباحث بين العلماء كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء اذ اكثرهم ينطقون عن الهوى ×
ويسلكون كالاراء فكلهــذا كلما استحدث اراء قوم مستحثة لهواء لطائفة اخرى فكلما دخلت ×
امة لعنت اختها ولذلك قال مولانا امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه العلم نقطة كثرها ×
الجاهلون فاختر لنفسك ما لا بد لك من اصول وفروع ودع الفضول مما لا يسمن ولا يغني من جوع
وهــذه رسالة موسومة بالاقتصاد والارشاد الى طريق الاجتهاد في معرفة المبدأ ×
وافعال احكام العباد وجعلتها تحفة لمن خلا قلبه عن وصمة العناد وصفى خاطره عن كدورة
العناد وهو على قسمين اذ الدين اصول وفروع القسم الاول في الاصول وفيه ابواب
الباب الاول في تفسير الشريعة وفوايدها وحكمة وضعها وهي قانون الهي ومنهج نبوي
وطريق الهي يعرف منه الاحكام ويتميز بها الحلال والحرام وفايدتها كمال المكلفين
من حيث العلم والعمل وحكمة وضعها هداية الضالين عن الخطاء والاول فبعث الله رسولاً
يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين
فهي الحكمة التي اخبرنا الله سبحانه بقوله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً
قد دلنا وارشدنا الى ما فيه سلامتنا لما علينا اهدانا وحث وشفقت لكل وضيع ورفيع
وكل قوي وضعيف فالعقل قاض بانها طريق سهل وسبيل واضح ومنهج لايح وبه اشار
صادعها صلى الله عليه وآله اني بعثت على الملة السهلة السمحة البيضاء والملة والشريعة والدين واحد
وان الدين عند الله الاسلام والسهولة ضد الصعوبة والملاحة عيند الضبابة وبياضها كناية عن نورها

112

وضيائها فهو طريق لا يضل عنها احد وان كان في غير زمن نبي استصحبها وجعل لمستمسك
بها كالصعود الى السماء فقد خالف السنة وحلل الشريعة وفوت حكمتها وضيع فايدتها
ومنشأ هذا الوهم الفاسد والخيال الكاسد عدم المعاشرة باهل الحال وسوء الظن بالجن المعال
وقلة الممارسة بالمسائل الشرعية والتقصير في خدمة علماء الشريعة الباب الثاني في ان الفكر والاستدلال
غريزتان للانسان لا يحتاج فيها الى الطلب انا اليه جل جلاله فاقم وجهك للدين حنيفاً
فطرة الله التي فطر الناس عليها وبنا التبيه كل مولود يولد على فطرة الاسلام وابواه
يهودانه ويمجسانه وينصرانه والدليل على ذلك ان العليم الحكيم خلق الانسان في احسن تقويم
وركب فيها المدارك والمشاعر والقوى وقواه بالهدى وزينه بالوان العباب والفكر الثاقب
كما زين السماء بمصابيح وزينة الكواكب ولا شك ان كل مكلف عاقل فله قوة فكرية يترتب بها المعلوم
ويتنقل منها الى المجهول وان لم نعلم كيفية الترتيب والانتقال كما نشاهد في بدو الحال في الاطفال
كما ان صاحب الباصرة يدرك المحسوسات ولا نعلم كيفية الاحساس من انه هل هو بخروج الخطوط مثلاً
او بانطباع الصور في الجليدية كذلك صاحب القوة الفكرية متفكر ويستدل وان لم نعلم
كيفية الفكر والاستدلال ومما نبه عليه السيد العارف رضي الدين علي ابن طاووس قدس سره
فقال ابن ادم اذا كان له من العمر نحو سبع سنين الى حد بلوغه الى مقام المكلفين لو كان
جالساً فالتفت الى ورائه فرأى طعاماً ما سبق الى حضوره والظاهر ان ذلك ما حصل بغير انه
وانما احضر غيره وبلغ ذلك على غاية التعظيم عظيم من الحضور والكشف والبناء بحث
لو حلف له كل من حضر عنده انه حضر ذلك الطعام بذاته كذب الحالف وورد عليه فهذا
دليل على ان خطرة ابن ادم ملهمة معلمة من الله سبحانه بان الاثر دلالة بديهية على مؤثر
والحادث دال على محدثه ولذلك ذهب العلماء والحكماء الى ان النفس الناطقة مراتب اربع الاولى
الاولى تسمى بالعقل الهيولاني وهي مرتبة التي لخالي على جميع الصور والمعلومات ثم ترتقي فيها صور
وسائر البديهيات فتنتقل منها بالفكر والحدس الى النظريات والمكتسبات ويحصل لها المرتبة الثانية التي
تسمى بالعقل بالملكة ولا ريب ان هذا الاكتساب والانتقال هو الفكر والاستدلال

فثبت ان كل عاقل مستدل بالطبع بمكتسب الحيوان بحسب الفطرة اذ الدولة معلم في بدو الامر
واول الاستدلال الباب الثالث في ان هذه الموهبة الفطرية مع الامارات والانتباهات الشرعية
لا تتوقف على تعلم علم مدون وان وقفت على تعلم مقدمة فيه الوجه الاول في ان المكلف
اذا بلغ في اثناء النهار يجب عليه الصلوة ذلك اليوم ولا تصح الا بعد الايمان ومعلوم في حال هذه القلة
من الزمان لا يمكن احدا من الوصول الى تعليم وتعلم مدون كالمنطق مثلا فلو لم يكف الفطرة
الانسانية مع الهدايات الشرعية الالهية كافية في تحصيل اصول الدين لزم التكليف بما لا يطاق
مضروري عدم جواز التقليد في الاصول بالاتفاق الثاني الايمان الشرعي هل يتوقف على تعلم العلوم
من المنطق والكلام ام لا فعلى الاول يجب قضاء جميع عبادات السابقة وهو خلاف الاجماع
وعلى الثاني الاخر يلزم كفاية فطرة الانسانية الثالث من رايتك عن الفطرة عقيب البلوغ بحكم
بالمسامحة دينه وماله وحرمة فلو لم يكن الايمان فطريا لما صح هذا الحكم ثم اقول هل يقول عاقل
ان نحصا استدل بحسب الفطرة الانسانية على اثبات الصانع وصفاته الحقة والمعاد الجسماني
بالدليل العقلي والنقلي مع كمال البعد بين الواجب والممكن وعدم استقلال العقل باحوال المعاد الجسماني
وهذا الشخص بعينه ما اطلع على علوم الائمة من العقلي والنقلي لا يقدر على الاستدلال
على الحكم الشرعي والفرعي وهل هذا الا العناد وعدم معرفة الاجتهاد والجهل بمعنى الادلة
وعدم العلم بحقيقة الحال الباب الرابع في بيان كيفية معرفة الصانع وفي الصانع من تأمل
في نفسه يجدها بالبديهة ممكنة حادثة محتاجة الى علة فيجزم بان لها موجدا اذ البديهة
شاهدة بان الشيء ما لم يوجد لم يوجد واليه اشار امير المؤمنين ع ان من عرف نفسه
فقد عرف ربه وقال الاعرابي حين سئل ما الدليل على ان للعالم صانعا فقال اكثر الادلة
في نفسي لاني وجدتها لا تعدو احد امرين اما ان اكون خلقتها وانا موجود وايجاد الموجود محال
واما ان اكون خلقتها وانا معدوم فكيف يخلق لا شيء فلما رايتهما استحالتا من الجهتين علمت
ان لها صانعا وهو الله اصدق الله اقول ولذلك ترى العلماء يقولون ان العقل مستقل
معرفة المبدأ والمعاد فان قلت سلمنا ان وجود الممكن يدل على وجود علة فمن اين تجزمون
بان ذلك الموجد هو الواجب الوجود لم لا يجوز ان يكون علته موجدا اخر ممكنا قلت

بيان

قلت هذه شبهة والعقلاء بالنظر اليها على ستة اقسام الاول من لم يخطر بباله الشبهة
لصفاء خاطره وتوقد ذكائه واستقامة طبعه الثاني من لا يخطر بباله لفرط محبته وكثرة انسه
والفته بمطلوبه اذ المحب كل عاشق للحركة عاشقا لكل متحرك وهذا هو حال اكثر المؤمنين
والثالث من يخطر بباله لكن لا تقدح في جزمه واذعانه كالعلوم العادية اذ يجزم بان الجبل
المعهود باق على كونه حجرا مع احتمال انقلابه ذهبا لدخوله تحت الامكان
والقدرة الالهية والرابع من يدفعها بجودة ذهنه وقوة فكره لانه اذا تأمل يجدها انها
تؤول الى احد الامرين الدور والتسلسل وكلاهما باطلان بشهادة الطبع السليم
والخامس من لا يقدر على ردها ودفعها بنفسه لكن يوفقه الله لخدمة
معلم وارشاد يهديه الى الحق ويشبهه بان طلب المحتاج من المحتاج سفه من رايه
وضلة من عقله فالممكن المحتاج في وجوده الى علة لا يكون محتاجا اليه غيره ولو
من وجه من وجوه الوجود يقينا فاسد فلا يذهب بك وهمك الى خلقه الاعمال
اذ الايجاد للخصم شيء وكون الانسان فاعلا لفعله شيء اخر وبينهما بون بعيد
فزوجا عظيما والسادس من يكلمهم الذي يخوض في تيه الضلالة والدور ونادى في بادية
التسلسل ولا يصل الى مقصوده ابدا فيغوي طول عمره ويجيب بالباطل ويدحض
به الحق فيغلب على مزاجه في صغره الجهل بحيث لم يشهد الحق حقا ويشتبه الحق
بالباطل فلا يرى الحق حقا ولا يرى الباطل باطلا فعند ذلك طبع الله على قلبه وسمعه وجعل
على بصره غشاوة وله عذاب اليم وانما منشاء هذه الحالة للانسان من الانس
ببرهان الملاحدة والالف بمزخرفات الفلاسفة اذ الطبيعة مسترقة وبالجملة فالايمان
هداية ويؤيده من الوجهين ولذا قال جل جلاله يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي
اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وقال عز وجل يهدي الله لنوره
من يشاء والحاصل ان المعتبر في الايمان الشرعي هو الجزم والاذعان وله
اسباب مختلفة من الالهام والكشف والتعلم والاستدلال والضابط
هو حصول الجزم باي طريق اتفق الى الله الخالق بعد انتفاء الخلاف الباب الخامس

في بيان كيفية معرفة التوحيد وهي من مسائل الاصول لانه اصول التوحيد على ثلاثة اقسام
الاول التوحيد الذاتي وهو نفي الشريك في واجب الوجود الثاني توحيد
بحسب الصفات وهي نفي صفة الوجود القائمة بذاته تعالى الثالث توحيده تعالى بحسب العبودية
وتخصيص العبادة له جل جلاله والعمدة في الاستدلال قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا والدليل على الثاني والثالث قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقول مولانا
امير المؤمنين صلوات الله عليه ان اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به
توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة
انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه
فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله
صدق ولي الله عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن الكاظم ع حين سئل عن التوحيد
فقال يا احمد لا تتجاوز في التوحيد عما ذكره الله تعالى في كتابه فتهلك وسائر صفاته
الثبوتية مذكورة في القرآن مصرحة بواجب الوجود وهو دليل على نفي الصفات السلبية
لاستلزامها الامكان المضاد للوجوب وباقي الاصول من النبوة والامامة والمعاد
ايضا مستفاد من الكتاب العزيز والسنة النبوية والامامية بحيث لا مزيد عليها فظهر
ان تحصيل الايمان لا يتوقف على تعلم علم الكلام ولا المنطق ولا غيرهما
بل يكفي مجرد الفطرة الانسانية على اختلاف مراتبها والتنبيهات الشرعية من الكتاب
والسنة المتواترة او الشائعة المشهورة بحيث يحصل من العلم بها العلم بالمسائل المذكورة
ولكل ممكن برهانه وكل آية حجة وكل حديث دليله وفهم المقصود اسهل لكل احد وكل عاقل
مستدرك وان لم يعلم الصغرى ولا الكبرى ولا التالي ولا المقدم ونحو ذلك من العبارات والقوانين التي اصطلحوا عليها

الباب السادس في الكلام على تعلم علم الكلام

واعلم انه علم اسلامي وضعه المتكلمون
لمعرفة الصانع وصفاته العليا وزعموا ان الطريق منحصر فيه وهو اقرب الطرق
والحق انه ابعدها واصعبها واكثرها خوفا وخطرا ولذلك نهى النبي صلعم
عن الخوض فيه حيث روى انه صلعم مر على شخص يتباحثون على مسائل القضاء
والقدر فغضب صلى الله عليه وآله حتى احمرت وجنتاه وروى هارون بن موسى
التلعكبري استاد شيخ المفيد باسناده عن عبد الله بن سنان قال اردت
الدخول على ابي عبد الله فقال مؤمن الطاق استأذن لي على ابي عبد الله ع ×
فقلت نعم فدخلت فاعلمته مكانه فقال ع [illegible] يا ابن سنان ×
لا تأذن له علي فان الكلام والخصومات تفسد النية وتمحق الدين ×
وعن عاصم الحناط عن ابي عبيدة الحذاء قال قال لي ابو جعفر ع وانا ×
عنده اياك واصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم فانهم تركوا ما امروا ×
بعلمه وتكلفوا ما لم يؤمروا حتى تكلفوا انباء اهل السماء يا ابا عبيدة خالط الناس
باخلاقهم وزايلهم في اعمالهم يا ابا عبيدة انا لا نعد الرجل فقيها عالما حتى
يعرف لحن القول وهو قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وعن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول متكلموا هذه العصابة من شرار امتي ومن هم منهم
ومنه عليه السلام وهلك اهل الكلام ونجى المسلمون وروى في موضع آخر
ان شر هذه الامة المتكلمون وروى ان يونس قال للصادق ع جعلت فداك
اني سمعت انك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام فقال ع انما قلت
ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يقولون اقول يحكي ان هذه
المشاددة الخائفين ذكروا التنبيهات الواردة في القرآن والآثار النبوية والامامية صلوات الله عليهم
كما عرفت وعدلوا عنها الى خيالاتهم الفاسدة وحكاياتهم الباردة المذكورة
في الكتب الكلامية قال سيد المحققين رضي الدين علي بن طاووس قدس سره مثل شيوخ المعتزلة
في تعليمهم معرفة الصانع كمثل شخص اراد ان يعرف غيره النار فقال يا هذا معرفتها
تحتاج الى القدح اسباب الحجر ولا يوجد الا في طريق مكة والثاني الحديد وصفته كذا وكذا
والثالث الحراق على هذه الصفة والرابع مكان خال عن شدة الهواء فاخذ هذا الى [illegible]

في تحصيل هذه الاسباب ولو قال له في اول الحال ان هذا اللهب المضيء الذي تشاهده
هو النار التي تطلبها لاراح واستراح بمثل هذا التعليم حقيق ان يقال انه قد اضل
ولا يقال انه قد هدى اذ عدل بالخلائق في معرفة الخالق الى ذلك الطريق
الضيق البعيد عليهم سبيل الحقيقة كما عدل من اراد تعريف النار المعلومة بالاضطرار
لاستخراجها من الاحجار اقول هذا حال الكلام الذي كان في اول الاسلام
ولا شك انه ما كان بهذه المثابة من الصعوبة والخشونة فما ظنك بهذه المباحث
والخصومات الشائعة في زماننا وليت شعري ان هؤلاء الجماعة هل لهم دليل عقلي
او نقلي على وجوبه او استحبابه او مجرد تقليد وانهم وجدوا اباءهم واسلافهم على امة
وانا على اثارهم مقتدون وانهم هل يقرون بايمان السابقين على تدوينه او ينكرون
وهل يعترفون بايمان الاقوام الغافلة عنه او لا يعترفون فان اقروا فما فائدته والا
فكيف معاشرتهم بالرطوبة مع اعتقادهم بان عدم المعرفة بالاصول كفر والكافر نجس
وكيف يجوز الاشتغال بالمباح او السنة مع استلزامها ترك الواجب وكيف يجوز الاشتغال
بالواجب مع استلزامه ترك ما هو اوجب فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم
الذي يوعدون الباب السابع في بيان حال المنطق واعلم ان نسبته الى الفكر
كنسبة العروض الى الشعر فكما ان الانسان اذا كان له قوة شعرية يتمكن من تمييز
صحيحه وفاسده وان لم يعرف العروض كذلك من كان له قوة فكرية يتفكر ويستدل
ويميز بين صحيحها وفاسدها وان لم يعلم المنطق لو احتمل الخطاء او وقوعه لا لاجل
عدم كفاية الفطرة لانا نشاهد للتمييز اذ قد يحصل ذلك للغفلة وعدم بذل الطاقة
وايضا لو كان المنطق مميزا لما صدر الخطاء عن المنطقيين والعذر بانه ناش
من عدم الرعاية انما يقبل لو لم يتمادى النزاع في مدة مديدة والعقلاء لا يجوزون
انهم لا يراعونه في هذه المدة مع علمهم بان الحافظ هو مراعاته لا نفسه بل المتيسر
فيه ان الخطاء قد يقع في المراعاة ايضا وانه قد يكون من حيث الصورة وقد يكون من جهة

المادة والمنطق لو سلم انه عاصم فلا يعصم الا عن الخلل الواقع من جهة الصورة
لا ما يقع من حيث المادة كما لا يخفى على من له علم بحاله وايضا لا نسلم ان
ان وقوع الخطاء وعدم كفاية الفطرة يستلزمان الاحتياج الى تعلمه بل اللازم
هو الاحتياج الى مميز وهو اعم منه اذ قد يحصل التمييز بغير العلم كما نشاهد
ان كثيرا ما يغلط الانسان في فكر فاذا عرضه على غيره ينبهه ويبين له مواضع
خطائه فلا نرتاب ونتامل بهذا دليلا على عدمه فائدته انه لو كان
له نفع لما صدر مثل هذه الخطاء العظيمة منهم في اشد الامور هذا على وجوب تعلمه
مع كمال اهتمامهم به واجتماعهم عليه وبالجملة لو سلم فائدته في اكتساب تصورا
وتحصيل تصديق وانت تعلم ان الاول ان كان بديهيا او بعضه فعلى الاول لا حاجة
الى القسم الاول منه وهو مباحث تصورات التي يهم منها الكبير وحيث عنها اكبر
وعلى تقدير الثاني يجب على المستدل ان يثبت اولا ان بعض التصورات
الواجب علينا اكتسابه نظري ولا يمكن حصوله الا بتعلمه اذ بدونه لا يلزمه
تعلمه لجواز ان يكون جميع التصورات التي يجب علينا تحصيله في المسائل الشرعية
او الحكمية القسم الاول البديهي واما التصديق فان كان كله بديهيا فكذلك
لا حاجة لنا الى تعلمه اصلا وان كان الكل نظريا فيحتاج الى مميز اخر غير هو المحتاج
اليه لا المنطق وان كان مبعضا كما يكفي بديهيته لتحصيل نظريه يحتمل ان يكون
لتحصيل الاحكام الشرعية والتصديقات الدينية فيجب ان يثبت ان بعض القضايا
الشرعية موقوف على بعض المسائل النظرية منه بدون ذلك لا يثبت المقصود
لقيام الاحتمال المذكور بل الواقع ليس الا هو ويشهد له ان كثيرا من العلوم النظرية والاشارات
الخبرية الفكرية الدقيقة يحصل بالفكر والاستدلال او التعليم لمن لم يحط بمسائل المنطق ومنع هذا
مكابرة والقول بان الدليل وان لم يدل على وجوبه فلا شك في استحبابه باطل
لانك عالم بان الواجب لو كان موجبا لفوات ما هو اوجب منه يكون حراما

فكيف للحال في المتحير او المتاخر فلو سكتنا عن القول بحجيته فاسكتوا عن الالتزام
حتى نسكت كلنا عما سكت الله عنه والحاصل ان الدال والمدلول اما تصورات
او تصديقات لعدم انفكاك التصور من التصديق بالعكس على معتقدهم و
لا شك ان دلالة التصور على تصور موقوفة على العلم بالعلاقة بينهما ولا يخفى
ان النسبة والعلاقة كان تحققها موقوفا على تحقق الطرفين كذلك
العلم بهما لا يتحقق بدون العلم بالطرفين ولذلك ذهب المحققون
الى ان اكتساب التصور من تصور اخر عبارة عن الالتفات به
واستحضاره عند حصول ما يدل عليه واما حصول صورة متجددة
غير حاصلة فلا يكون الا بالبديهة والتعليم او الحدس او الالهام وامثالها
ولا تصور حصوله بطريق العقل والنظر المصطلحين كما تشهد به الوجدان
وسلامة الفطنة والبراهين المذكورة في الكتب الحكمية واما التصديقات فطريق
الاستدلال بها منحصر في طرق اربعة الاول القياس الاستثنائي
وحاصله ان من علم بلزوم شيء لشيء اخر فاذا جزم او ظن بتحقق الملزوم
جزم او ظن بتحقق اللازم واذا علم بانتفاء اللازم يعلم بانتفاء الملزوم
وهذا امر بديهي لا يشك فيه عاقل والثاني الاقتراني
ومراتبه اربعة فالشكل الاول منه بديهي لكل عاقل والثلاثة الباقية
مختلفة باختلاف مراتب العقول واكثر ضروبها يرجع الى الشكل الاول و
والذي لا يرجع اليه فالاصل يقتضي عدم الحاجة اليه ومن يدعيها فعليه
البيان ولا يتوهم انما ذكر في امثال الاكتساب جار في الاقتراني
اذ الفرق حاصل لان النسبة بين الاصغر والاكبر معلومة
فاذا دخلنا الاوسط بينهما حصل نوع او جزم بتلك النسبة بينهما فالمعلوم واحد
في كل الحالين بخلاف التصور اذ لو كان المطلوب متصورا فهو حاصل اصلا
والا فلا شعور فلا طلب لاستحالة طلب المجهول المطلق واطلاق الكلام بعد الكلام لا

اذ الظاهر من حيث هو مطلوب لا يقبل الاختلاف فتامل ولا تستعمل فان العلة
من الشيطان وبالجملة حصول العلم بالنتيجة عند العلم بالمقدمتين معلوم بالبديهة
اما بطريق التوليد واما بطريق اللزوم واما بطريق الافاضة من المبدء الفياض
وذهب الى كل احتمال طائفة وقال بعض العلماء ان النتيجة كانت معلومة
لكن بعلم اجمالي وفائدة ادخال الاوسط بين الاصغر والاكبر هو ان المجمل يصير مفصلا
والمبهم معينا ومثل بروية سواد العسكر من بعيد فان هذا الروية روية لكل واحد
من افراده لكن لا على وجه التميز والتعيين فاذا قربت منه فقد تميز كل واحد
منه وكذلك اذا حكمت بان كل انسان حيوان حكمت بان زيدا مثلا حيوان
لكن بحكم اجمالي فاذا قلت زيد انسان وكل انسان حيوان فقد تميز عندك
حكم زيد عن الغير واما الاستقراء وهو الاستدلال بحال الجزئيات على
حال كلي فحصول العلم عنه قريب من الحدسيات والمتواترات التي هي
قسم من البديهيات وهو قليل الوقوع في المسائل الشرعية واما التمثيل
الذي يسمى بالقياس فهو استدلال بحال جزئي على جزئي اخر فان كانت العلة
منصوصة او ظاهرة فالاستدلال به بديهي كالاستدلال بالشكل الاول والا فهو باطل
غير مرضي اذ اول من قاس ابليس وعلى هذا اجماع الامامية فظهر ان
التصورات لا فائدة فيها واما التصديقات فاكثرها بديهية والباقي غير محتاج
اليه فالاشتغال بتعلمه ليس الا لمجرد التقليد واتباع اثار السلف فاختر لنفسك
ما بدا لك لنفسك القسم الثاني في الفروع وفيه ابواب الباب الاول
في تقسيمها وهي على المشهور تنقسم الى اربعة اقسام عبادات ومعاملات وايقاعات
وسياسات لانه اما ان يشترط في صحته النية والقربة اولا الاول هو العبادات
والثاني اما ان يعتبر فيه الصيغة اولا والثاني السياسات التي تسمى بالاحكام
والاول اما ان يكون فيه صيغة واحدة ام لا الاول الايقاعات الثاني العقود
والمعاملات وكل من الاقسام الاربعة ينقسم على اربعة اقسام ضروري واجماعي
ومنصوص وهذه الثلاثة تسمى القطعيات والرابع وهو ما لا يكون عليه دليل
قطعي تسمى بالاجتهاديات وبعض المسائل ذو جهتين كالجهاد من جهة

وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغاية هذه الاقسام مقاصد خمسة حفظ النفس والعقل
والدين والنسب والمال هكذا افاده الاصحاب رحمهم الله واذا عرفت اقسام الشرعية الفرعية
وفوائدها فاعلم ان المكلف بها الان لا يخرج عن عهدة التكليف الا بالاجتهاد او التقليد
من مجتهد واتيانها لتنقيح لحرمة الهواه والخروج عن العهدة الباب الثاني في تفسير الاجتهاد
ونعني بما هو المراد اولا هو لغة احتمال المشقة والتعب وفي الشرع تارة يطلق على الملكة
ومرة يقصد منها على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمراد
بالاستنباط نحو الاستدلال ويرجع هنا الى امرين فهم المدلولات ومعرفة الروات
ومناط الاول على سمعي من مداركه وقد عرفت انها نظرية والثاني العلم بالعلاقة بين
الدال والمدلول كالوضع في دلالة النقلية وكاللزوم في الدلالة العقلية فكل مكلف
مجتهد بالمعنى الاول اذ كلهم ذو بصيرة وصاحب قوة فكرية فكل من نظر الى الايات والاحاديث
بقصد الفهم وفهم منها احكاما شرعية غير منصوصة ولا ضرورية ولا اجماعية فهو مجتهد
كما قال الصادق عليه السلام من كان منكم ممن نظر الى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فاتخذوه قاضيا فاني
جعلته عليكم قاضيا ولا شك ان كل قاض مجتهد كما سيجيء فالناظر هو مجتهد والايات
والاحاديث دليل والنظر فيها مع فهم الاحكام منها استدلال ولا يعتبر في مفهوم الاصطلاحي
بحث ومشقة كما يعتبر في مفهومه اللغوي فقد ظهر انه عبارة عن الفكر والنظر في الادلة
الشرعية التي لا يكون عليها دليل قاطع لتحصيل ظن بحكم شرعي فرعي وهذا هو المستفاد من
الاحاديث بل المستفاد منها يكون اتم مما ذكرناه لانه ناظر الى فهم المنصوص ما فالقول
بانه استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي لا اصل له في ظاهر الشرع
اذ لو فسر الفقيه الواقع في التعريف بالمجتهد يكون دوريا وان فسر بالناظر ما لا دليله
الشرعية فهو راجع الى ما ذكرنا وان فسر بمعنى اخر فخلاف العرف البيان وهذا التعريف الصادر
عن بعض العلماء صار منشأ لتوهم ان من لم يكن فقيها ولا مجتهدا لا يعتبر نظره والاستنباطه من
واستنباطه للاحكام وانت خبير بان المتوهم ان كان مراده بالمجتهد هو صاحب قوة الفكرية
والملكة الاستدلالية فقد عرفت انها طبيعية للانسان وان كان مراده به هو المجتهد
بالمعنى الثاني اي المقتدر المستنبط للاحكام بالفعل فتشكل بالمرتبة الاولى من الاستدلال والاجتهاد
فظهر ان المكلف اما عالم قادر على فهم الاحكام او عاجز عنه كالعوام والصادق في
القدر المعتبر منها ما يمكن به فهم بعض الاحكام وحصول هذه المرتبة في غاية السهولة
ولذا ادعى ان بعض العلماء كالحلبيين حكموا بوجوب العيني على كافة المكلفين الباب الثالث
في احكامها اتفق كل جماعة من الاصحاب على وجوبه على كافة المكلفين من الذكور والاناث

والاحاد والعبد والذكي والبليد فلان العقل شاهد على انه لا بد ان يكون امرا واضحا بينا
لاستحالة التكليف بالمبهم او الخفي الغير المبين سيما مثل هذا التكليف العام الشامل لجميع المكلفين
والجزم بوجوبه مع الجهل بمفهومه غير معقول وايضا لا بد من ان يكون امرا سهلا يقدر الوصول
اليه لكل من كلف به وسعه واهم له لاستحالة التكليف بالايطاق والقول بان الواجب
هو السعي لا الوصول فبدليل غير صحيح الجواب وتوهم الاستحالة في حق الصبية التي لها
بلغ سنين مردود وسيجيء تحقيقه ثم اعلم انه باعتبار العلوم الثلاثة التي عدها الشرع
من شرائطه وهي الاصول والعربية والرجال على ثلاثة اقسام الاجتهاد فيها كلها او بعضها
والتقليد في البقية او التقليد في الكل ولا شك ان المرتبة الاولى ساقطة عنا لجواز التقليد
في العربية والرجال بالاتفاق واما الاصول فلا شك في سقوط مباحث القياس واكثر
والاستحسان واما الباقي فعلم وحكم المسائل التي داخلة في العربية حكمها وكثير من مباحثها
لا طائل تحتها والقدر الضروري كالاطلاق والتقييد وطريق العمل للخلاص من تعارض الاخبار
ذكره الاصحاب في الكتب الفقهية الاستدلالية بحيث لا مزيد عليه فالحكم بوجوب تعلم هذا العلم
مطلقا يحتاج الى دليل وبيان والظاهر ان اشتراط تعلم العربية لتحقيق فهم المراد من الكتاب
والسنة بطريق انهم يحتاج الى دليل وكذا الحال في اشتراط تعلم احوال الرواة لتحقيق فهم الاحاد
الاحكامية وترتب على ترتيب المسائل والاصحاب ذكروا الاحاديث باسم الصحيح والحسن
وغيرهما حيث قالوا في صحيحة فلان او حسنة فلان او مرسلة فلان وهكذا قال بعض المحققين فلم يبق
لاحد ممن تاخر عنهم من البحث والتفتيش الا الاطلاع على ما قرروه والفكر فيما افاده انتهى
واقول في زماننا اسهل في زمان الشهيد رحمه الله لزيادة سعيه وسعي من بعده شكر الله ساعيهم
في تنقيحه وتهذيبه وطرق العمل به ولو نزلنا عن هذه المرتبة التي ذكرناها فلا شك
في كفاية جانب من العلوم الثلاثة ولا يحتاج الى الاجتهاد فيها بالاجماع ولا المهارة بالمرتبة
الثانية اجدم ضبطها اذ فوق كل ذي علم عليم والرجوع الى ذي عرف في امثال هذه الامور
من المفهومات والمسائل غير معقول لاختلاف العرف ولزوم الرد الى الجهالة من غير ضرورة
الباب الرابع في جواز التجزي في الاجتهاد والمراد بالتجزي قوة الاستدلال لانه بمعنى انها قابلة
للشدة والضعف والزيادة والنقصان سواء كانت نظرية او كسبية واما بالنسبة الى متعلقها فبمعنى
انه اذا اظهر من حصول جميع ما يتوقف عليه الحكم جاز الاستدلال عليه والاجتهاد فيه ولا يحتاج
الى الاطلاع بدليل الاحكام الاخر ولا شك في صحة هذين المعنيين بل في وقوعهما فاقول
لانه يحتمل ان يكون للمسألة تعلق بشيء اخر بالطلاق لان المفروض حصول جميع ما يتوقف عليه
مع ان الاحتمال هنا لا يقدح في الاجتهاد اذ مناطه على الامارات فلو كان الاحتمال مانعا
لانسد بابه بل الحق ان الواقع منه ليس الا التجزي اذ الاطلاع على ماخذ جميع الاحكام

الجزئية حتى ان يكون من الحالات العادية ولذا نشاهد مثل المحقق والعلامة قدس سرهما توقفا
في كثير من الاحكام فالثاني ان اراد ان الملكة المعتبرة فيه لا تقبل الشدة والضعف فهو خلاف
الوجدان وان اراد ان الاجتهاد في بعض الاحكام مع حصول جميع اسبابه غير جائز الا الاحتمال
المذكور حسبما عرفت بطلانه فلا نطيل وان اراد امرا ثالثا فهو الواجب في حقيقة الاجتهاد
من القوة والملكة الاستدلالية لا تقبل الزيادة والنقصان فلا نزاع معه احد الا ان نزاد ما ابانه
عن هذا المعنى لما بيّنا وما يدل على التجزي من الاخبار والروايات ما رواه سالم ابن مكرم الجمال وهو
قول ابي عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا
من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فتحاكموا اليه وكذا يدل عليه حديث عمر ابن حنظلة السابق
واقول يستفاد من حديث الجمال احكام خمسة الاول تجزي الاجتهاد لمكان قوله عليه السلام
شيئا فهو نكرة الثاني اشتراط الذكورية في القاضي للفظة الرجل الثالث كونه اماميا لقوله
عليه السلام منكم الرابع كونه مجتهدا لقوله عليه السلام يعلم شيئا اذ المقلد لا يسمى عالما بالاحكام
الخامس كونه نائبا للامام ع لقوله جعلته عليكم

الباب الخامس في بيان كيفية الاستدلال

فنقول الدليل قد يطلق على مقدمتين موصلتين الى مقدمة اخرى وهو عقلي ونقلي
فالاول ما لا يكون للنقل فيه مدخل كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث والثاني ما للنقل
فيه مدخل ولو في بعض المقدمات بالعرض فالنقل الصرف قد يوجد نحو تارك المامور به عاص لقوله
تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
والمركب منهما هذا تارك المامور به وكل تارك المامور به عاص واذا عرفت الدليل فاعلم ان الاستدلال
لغة ذكر الدليل وطلبه وعرفا بمعناه هو الفكر والنظر او قريب منها وقد مر معك مرارا الا انهما
طلبتان للانسان وقد يعبر دائما ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول قال بعض العلماء ان الادلة
العقلية في الاحكام الشرعية الفرعية قليلة جدا بل منحصرة في البراءة الاصلية والاستصحاب
والقياس والظاهر ان الترجيح فهو تعدية الحكم من منطوق فيه الى مسكوت عنه من
القياس الجلي كما يقال ضرب الوالدين حرام لان افّا لهما حرام وقد يسمى بالتنبيه بالادنى على الاعلى
وكذا المفاد لمفهوم الموافقة فانه مع حلي ايضا ثم اعلم ان المسائل الاجتهادية عندنا
كثيرة جدا والتي محل الخلافات منها لان سبب الخلاف اكثرها اختلاف المنصوص وقد علمت
ان المنصوصات لا تسمى اجتهادية فطريق معرفة الاحكام التي يكون ضروريا ان يراجع
اولا الكتب الفقهية فما ذكروا فيه بالاجماع فهو اجماعي وما اختلفوا فلا بد من رده
الى اصله وما خذه وان ثبت حكم من الكتاب العزيز بطريق النصوص او بطريق الاجماع فهو المراد

ولا فلا يراجع الى السنة النبوية والامامية عليهم السلام ولا فرق بينهما الا ان السنة النبوية
يحتمل باقسامها الثلاثة من القول والفعل والتقرير مطلقا لعدم جواز التقية على النبي ص واما السنة الامامية
فيفرق بين حال التقية وغيرها لوجوبها عليهم عليهم السلام فان وجد الحكم فيها صريحا فهو المراد
والا فقد يستنبط ويستخرج بضرب من العمل لما روى زرارة وابي بصير في الصحيح عن الباقر
والصادق انهما قالا علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وان لم يوجد الحكم
في الكتاب والسنة نصا صريحا ولا بالاجتهاد والتفريع فيراجع الى ادلة العقل وبراءة الذمة
والاصالة والاستصحاب وهذا التفصيل والترتيب مستفاد من الخبر المتفق الشايع
بين الامة من ان النبي ص لما بعث معاذا للقضاء الى اليمن قال له بم تحكم يا معاذ قال بكتاب الله
ثم قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله ص قال فان لم تجد فيهما قال باجتهادي فظهر مما تلوناه
عليك ان الاجتهاد علينا ببركة المعصومين صلوات الله عليهم والعلماء الماضين في غاية السهولة
لكثرة الفتاوى والاحكام المنقولة المروية عنهم وان لم يوجد الحكم صريحا فليستخرج من القواعد الكلية
المأخوذة عنهم ع والا فيتمسك بالبراءة الاصلية والاستصحاب وهما طريقان واضحان في غاية
السهولة ومما يدل على كثرة الاحكام والفتاوى المستفاد من الاجتهاد انه نقل الثقات
ان اباعبد الله جعفر ابن محمد الصادق ع كتب من اجوبته اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف
ودوّن من رجال اصحابه المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام
وكذا عن مولانا الباقر ع وقريب منها الكاظم ع وكذا سائر الائمة ع نقل عنهم الاحكام وان كان
بعضهم اكثر من بعض قال في الذكرى لا يقال فمن اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية
اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة
او مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومبادئها كما هو بين سائر علماء الامة
واما الاول فسببه الاختلاف بين الروايات ظاهرا وقل ما وجد فيه الناقض جميع شروطه وقد
وقد كانت الائمة عليهم السلام في زمن تقية واستتار من مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل على
وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل اليه من المعاندين او
يكون عاما مقصورا على سببه او قضية في واقعة مختصة بها واشتباه على بعض النقلة عنهم
او عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي ص مع ان زمان المعظم الائمة ع
اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي ص وكان الرواة عنهم اكثر عددا
فهم بالخلاف حقيق اولى انتهى اقول قد ظهر وتبين مما نقلنا وتلوناه ان خلاصة الاستدلال
والاجتهاد على الاحكام الشرعية عندنا ما هو بين الروايات المختلفة على الوجه المقرر المذكور

في الكتب الاصولية والفروعية وغيرهما كالاستبصار وتهذيب الكافية وكفو تامونها اصحابنا رحمهم الله
بحيث لم يبق لنا عمل بعد توقيفهم وجهلهم تهذا خلل التوفيق و[illegible] فروع الى الاصول فهو عبارة
عن استنباط حكم جزئي عن قاعدة كلية وهو في غاية السهولة واما [illegible] برائة اصلية
او استصحاب وهما اظهر واسهل من الكل والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق الباب السادس
في الفرق بين المجتهد والمفتي والقاضي اقول المستدل على الاحكام الشرعية الفرعية يسمى مجتهدا
وباعتبار الاعلام والاخبار يسمى مفتيا وباعتبار الحكم والامر والالزام يسمى قاضيا ولا يشترط
العدالة في الاجتهاد بل يشترط في الفتوى والقضاء ويعتبر الذكورة والحرية في القاضي
دونهما قال بعض الفقهاء ولو عرف المفتي من نفسه انه غير موصوف بالعدالة لم يجز له
ان يفتي غيره وحرم عليه ذلك وكان بفتواه اثما ولا يجوز لذلك الغير ان يستفتيه مع علمه
بحاله انتهى فبحسب هذه الشروط المذكورة صار المجتهد اعم مطلقا منهما والقاضي اخص مطلقا منهما
ثم اعلم ان الفتوى من باب الخبر والحكم والقضاء من باب الانشاء والاول جار في اقسام الاحكام
سوى الفروض بل المنصوصات والاجماعيات على مصطلح المشهور والقضاء مختص بالحكومات والسياسات
ورفع الخصومات والظاهرات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فتنة العباد ولا يختص بالقاضي
بل يجب على جميع المكلفين قال بعض الفقهاء يجب على المفتي اذا لم يكن عادلا الاصلاح بالتوبة
ليكون موصوفا بالعدالة ويسقط [illegible] الوجوب الكفائي عنه وعن اهل بلده ومن قاربهم
من البلاد التي يمكن استفتائهم به عن غيره لقربه اذ لو بقي على حاله من غير اصلاح
بالتوبة لم يكن وجوده مسقطا للواجب لا عنه ولا عن غيره انتهى الباب السابع في عدم جواز خلو الزمان
عن المجتهد فان الشريعة لا بد لها من حافظ وناصر في تبليغ الاحكام الى المكلفين ولذلك
نصب النبي الائمة عليهم السلام بتبليغ الاحكام وحفظ الاسلام الى ان انتهى الامر الى صاحب الامر عجل الله فرجه
واقتضت المصلحة الالهية والحكمة الخفية اختفائه عليه السلام فنصب نائبا بعد نائب للتوسط بينه
وبين الرعايا في تبليغ الحكم ثم انقرضوا بانقراض اخرهم وهو علي بن محمد السمري فانقطع الواسطة
وبقي [illegible] الرجوع اليه عليه السلام فلا بد من عارف عادل ظاهر يرجع الناس اليه في الاحكام الشرعية
في زمن الغيبة والا لاختلت الاحكام الشرعية وتعطلت الحكمة الالهية لانك قد عرفت
ان الشريعة والدين عبارة عن المسائل والتصديقات فلا شك ظاهرا بدون من يعلمها
كلا ان بقاء العلم بدون العالم والحكمة بدون الحكيم غير معقول ولا جائز ان يكون
مقلدا لاحتياج الناس الى الاحكام الحادثة المتجددة التي لم يذكرها احد من السابقين
ولاحتياج الناس الى الحاكم والمفتي ولا يجوز له الحكم ولا الفتوى بالاجماع قال بعض المحققين
هي ضرورية من الدين ومن شرائط التكليف فلا يجوز خلو الزمان فلو خلا بلد وجب عليهم النفور

الى بلد يمكنهم منها تحصيل الشرائط على الكفاية لمضمون قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين
حيث اوجب النفور على طائفة غير معينة يجب النفور على الكل حتى يحصل منهم من يقوم بذلك
فيسقط به الوجوب عن الباقين ولا يجوز لهم الاشتغال عن ذلك بشيء من العبادات وغيرها
الا بقدر تحصيل المعايش الضرورية لا غير ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل كانوا عاصيا اذ
لا يجوز لهم صرف شيء من الزمان في غير ذلك واما خلو جميع البلاد منه فغير جائز عندنا
لاستلزامه رفع التكاليف وفسق جميع الامة وخروجهم عن العدالة اجمع وهو يستلزم رفع التفقه
شيء من احكام الدين انتهى واقول كما ان النقل والعقل دلا على وجود المجتهد كذلك
الاخبار والاثار والحكمة والمصلحة تدل على وجوده وظهوره في كل قطر من الاقطار
وكل بلد من البلدان وكل زمان واوان والمنكر مكابر لم يلتفت اليه الباب الثامن
في ادلة الفقه وهو عندنا ثلاثة على التحقيق لان القياس غير معتبر بالنص عن ائمة الاسلام عليهم السلام
ولان مناط الشرع على الجمع في الحكم بين المختلفين والتفريق بين المتماثلين وان كثيرا من
احكام الشرع تعبدي فاستنباط علة الحكم غير ممكن وهذا باصول الاشعري اوفق
لانه تعالى عندهم غير معلل والعقل والنقل بمعزل عن الحكم والحسن والقبح شرعيان
فالقياس على اصولهم ترك القياس اليق ولان اول من قاس ابليس والحق ان الاجماع ليس بحجة
على حدة قال العلامة في التهذيب الاجماع انما هو [illegible] عندنا لاشتماله على قول المعصوم
وكل جماعة قلت او كثرت وكان قول الامام في جملة قولهم فاجماعها حجة لاجله لا لاجل الاجماع انتهى
اقول لا بد من القطع بدخوله عليه السلام ولا يكفي الظن قال في المعتبر الاجماع حجة بانضمام المعصوم
فلو خلا المائة منا عن قوله عليه السلام لم يكن قولهم حجة فلا تعتبر من يعتبر فيدعي الاجماع بالاتفاق [illegible]
مع جهالة الباقين الا مع العلم القطعي بدخوله عليه السلام انتهى واقول فظهر ان دخول الامام جزء
من مفهومه ومصداقه يجب ان لا نعرف بالتعريف الذي يعرفونه به العامة لانه لا يصدق
على اجماعنا وحيث كان دخول الامام جزء من مفهومه والعلم به موقوف على العلم بدخوله فلو عكس
لدار نعم اذا دخولهم في جماعة ثم علم اتفاقهم على قول يعلم منه قوله عليه السلام ودخوله بل الاجماع
كاشف عن قول المعصوم لا عن دخوله فهو في الحقيقة لرجوعه خصوص الى السنة كالرواية والكتابة
والسماع والتوجيه [illegible] ولو عنا الدال الى الحجة لما انحصر الادلة في ثلاثة او اربعة
وعلى اي حال لا يوجد مثله في زماننا الا المنقول بخبر الواحد وحكمه حكمه في افادة الظن
بل نقل الاجماع اضعف لانه جزء من ام مستبعد جدا والتواتر وهو الحجة على من يثبت عنده

والتواتر ولو فرض ان الاجماع فيشمله يوجد والعلم به متحقق فهو انما حجة على العالم به لا غير
كالعلم المتواتر فانه حجة للعالم فقط وبالنسبة الى الغير منقول وقد عرفت انه لا يفيد
الظن فما اشتهر ان الاجماع مطلقا من الادلة القطعية لا اصل له فالدليل منحصر في الكتاب كله
او بعضه وهو قريب من خمسمائة آية والسنة النبوية والامامية على الوجه المقرر في اصول
الفقه الاستدلالية والثالث دلالة العقل وحيث نقل القياس المنحصر في البراءة الاصلية
وفي الاستصحاب فلا بد من معرفة الادلة الثلاثة وكيفية دلالتها وقد بينها الاصحاب رضوان الله عليهم
على وجه لا مزيد عليه فهذه الثلاثة ماخذ الاحكام فهي بمنزلة المادة ومعرفة باقي العلوم بمنزلة
الشرائط المعتبرة من قبل الفاعل **الباب التاسع** في ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعدوها
من شرائط الاجتهاد وهي تسعة المنطق والكلام واصول الفقه ومتن اللغة والصرف والنحو
وعلم الرجال والحديث والتفسير اما المنطق فقد علمت حاله ولا يقال ان التعريفات
اللفظية مفيدة بالبديهة فلتعلمه فانه لانا نقول لا نسلم انها من المسائل المنطقية وسند المنع
انها تحصل التصديق لا التصور وقاعدة ان المعرف كاسب التصورات لا التصديقات كاسب
وبيان ذلك ان الحاصل من التعريف اللفظي هو التصديق دون التصور انك اذا سمعت
غضنفر مثلا وما فهمت معناها فسألت احدا عنه فقال هو الاسد فالمتجدد الحاصل هنا
امران احدهما الالتفات الى الاسد المعلوم والثاني التصديق بان لفظة غضنفر موضوع
لما له لفظة الاسد ولا نزاع ان [illegible] الى تصور حاصل للتصور آخر فالحاصل
ليس الا التصديق ولو سلم منه فلا شك في بداهتها اذ كل عاقل يقتدر على تفسير
مدلول لفظ بلفظ آخر والحق ان حصول الامرين المذكورين هنا بالتعلم لا بالفكر وبينهما بون بعيد
فلا دخل للمنطق فيهما واما الكلام فالحق انه غير منحصر ولا متميز لا من حيث الموضوع ولا من حيث المحمول
والغرض اذ بعضهم يقول موضوعه الموجود المطلق وبعضهم يقول هو ذات الواجب وصفاته
واما المحمول فلان مسائل جميع العلم على معتقدهم لا بد ان تكون من الاعراض الذاتية لموضوع العلم
ولو بنحو من التكلف وانت خبير بان من جملة محمولات مسائله رسالة الرسل وامامة الائمة عليهم السلام
واثباتها فاي تكلف وتعسف توجه حتى جعل امثالهما الى العرض الذاتي للموضوع عن المذكورين
واي علم يكون مسئلة خاصة بحثه والحق ان المسمى بالكلام في هذا الزمان مسائل متفرقة
من الرياضي والطبيعي والالهي وغيرها ولا شك ان الايمان لا يتوقف عليها ولا نزاع ان الايمان
على قدر زائد على الايمان المعتبر في صحة الصلوة وسائر العبادات صرح بذلك العلامة ره في
النهاية نعم قد يقال انه لا بد من مجتهد في كل زمان قادر على دفع شبه المعاندين
ودفع اعتراضات المخالفين وهذا بحث آخر وكلامنا هنا في الاجتهاد الذي يتوقف عليه
الخروج عن عهدة التكليف نظرا الى جميع المكلفين واختلفوا في وجوبه العيني والكفائي

واما اصول الفقه فكثير من مباحثه لا طائل تحته مثل المباحث المتعلقة بالتعاريف واما مسائله فبعضها
داخلة في علوم اخر فحكمه حكم ذلك العلم واما القياس وهو العمدة فقد عرفت حاله وكذا بحث
الاجماع وبالجملة فما يحتاج اليه من مسائله لا بد من معرفتها اما من كتب الاصول واما من كتب الاستدلالية
الفروعية ومن اراد ان يفرق بين ما هو ضروري وما ليس بضروري فعليه بكتب السلف الذين
فيها الاستدلال على الفروع وردها الى الاصول وليحصل له بصيرة في كيفية استنباط الاحكام
والتميز بين الحلال والحرام واما العربية فالضابط فيها فهم معاني الآيات الاحكامية واحاديثها
اما بحسب السليقة واما بالكسب باي وجه اتفق وابعد الطرق الى هذا المطلب صرف العمر
فان مناط تعليمهم وتعلمهم في العربية على مناقشات لفظية متعلقة بالالفاظ والعبارات والتعريفات
وكذلك تراهم يصرفون اكثر اعمارهم في تعلمها وتعليمها ولا يحصل لهم قوة فهم مدلولات الالفاظ العربية
بالسهولة والظاهر ان المعاني والبيان دخيلان في معرفة لغة العرب مع ان اكثرهم لا يعدون
من شرائط الاجتهاد واما الرجال فلا بد من معرفتها وهي امر سهل وقد يقال ان بعد تقسيم الحديث
الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف وسائر الاقسام فلا حاجة اليها واما الكتاب والسنة فلا مفر عنهما
لانهما بمنزلة المادة كما قلناه لكن الظاهر ان بعد ضبط الآيات والاحاديث الاحكامية
وتصحيح الالفاظ وتفسير المدلولات والبحث عن كيفية الدلالة وتعيين ان بعض الافهام معتبر
وبعضها غير معتبر علوما لم يبق لنا علوم في هذا الزمان [illegible] بعض المحققين بعد ما نبه المكلفين
المكلفين وغيرهم في تحصيل معرفة احكام الدين ولقد بحث غاية النصح وبين الطريق
القويم غاية البيان وازاحت عنك جميع العلل فاشرب من الحياض ورد واديه كذا واحلق على موائدهم
والتي للال السنية واقطع تعالى تخلى على بساط القوم فتكون من اهل الهداية السالكين مسالك اهل الرواية
الباب العاشر في التقليد وهو ضد الاجتهاد وقد يفسر بقبول قول الغير مطلقا وقد يقيد
بقبول قول الغير بلا دليل ولما كان معرفة الاحكام في زمن الغيبة منحصرا في الاستدلال وكان
تكليف العوام به على طريق الوجوب العيني موجبا للحرج والعسر المنفي ومستلزما لفوات نظام العالم
جوزه الشارع في الفروع تسهيلا للامر بلطفه العظيم وشفقته على العباد بكرمه العميم فقال عز جلاله
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعلى جوازه معظم الاصحاب والحلبيون حيث اوجبوا الاجتهاد
وجوبا عينيا منعوا منه مطلقا والجواز مشروط بامور الاول ان يكون المقلد عاميا والثاني ان يكون قول المجتهد
والثالث عدالة المجتهد والرابع حيوته والخامس عدم الاعلم منه والسادس عدم الاورع منه
والسابع المشافهة منه او رواية عدل لا غيره وهل يجوز العمل بالكتابة جوزه الشهيد ره متمسكا بالعمل
بكتب النبي والائمة وهو محل نظر اذ عدم اعتبار الخط يكاد يكون اجماعيا عندنا والتمسك المذكور مدفوع

والقول بانه من باب اتخاذ الاله بلا ... والاظهر ان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والخبر المشهور خذ العلم من افواه الرجال ولقوله ... وغيرهم العصمة ولا شك في انه
على تقدير التجويز لا بد من اشتراط الامن من التزوير والتصحيف معا والظن بالمدلول او القطع
الذي يصلح ان يكون مناط الحكم الشرعي ولا ريب في ان هذه الشروط الا من يمنع اكثر الفقهاء
والفه بعباراتهم وانس باصطلاحاتهم والا فقد يخبط خبط عشواء ويضل عن الطريق
بالاعمى ولا ريب ان هذه الشروط كلها للعمل بقول المفتي واما الفتوى والحكم فلا يجوزان
من المقلد بالاجماع قال بعض المحققين لا يشترط الفتوى للمقلد سواء قال حيا او ميتا
بل من سمع من المفتي الفتوى بشيء من الاحكام وكان السامع موصوفا بالعدالة ملتفتا لما سمعه
عارفا بمعناه صح ان يرويه لغيره وصح لذلك الغير العمل بما حكيه له عن المفتي اذا كان عارفا
بعدالة الراوي والمروي عنه وانه موصوف بشرائط الفتوى ويسمى ذلك راويا لقول
المفتي انتهى واعلم ان فهم فتاوى العلماء من عباراتهم اصعب من فهمها من الكتاب مضبوطة
مضبوطة فلا عالم المحصل وكذا الاحاديث الاحكامية والثاني اكثر الاحاديث جواب لسؤال
والسؤال قرينة قوية على فهم المراد الثالث الآثار والاحاديث الاحكامية كلها مفسرة مبينة
استدل بها العلماء على الاحكام فلا يبقى لفهم المراد منها خفاء بخلاف عبارات الفقهاء فان كثيرا ما
يكون المفاد ضد المراد وهذا لا يخفى على من له ادنى مؤانسة بالعلوم الشرعية من التفسير والحديث
والفقه فعلى هذا احد الامرين لازم اما الحكم بالاجتهاد لكل من دون فتاوى العلماء من طالع
كتبهم وعباراتهم العربية واما عدم صحة دعاويهم ويبتنى هذا الدعوى مرجوع الى فهمك وانصافك
فافهم وانصف الباب الحادي عشر في تحقيق العمل بقول الميت قال في الذكرى ظاهر العلماء المنع منه
محتجين بانه لا قول له ولهذا انعقد الاجماع على خلافه ميتا وجوزه بعضهم لاطباق الناس
على النقل عن العلماء الماضين ولو منع الكثير من المجتهدين ولان الكثير من الازمنة والامكنة
تخلو عن المجتهدين او عن التوصل اليهم فلو لم يقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي واجيب بان النقل
والتصنيف يعرفان طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث ومواقع الاجماع والخلاف لا التقليد
ويمنع خلو الزمان عن المجتهد في زمان الغيبة انتهى اقول قد سمعت ادلة المجوزين للعمل بقول الميت
واجوبتها فاسمع ادلة المانعين ومنافيها الاول نقل الاجماع على عدم جواز العمل بقوله الثاني
يمنع انعقاد الاجماع مع خلافه عينا وهذا يدل على عدم اعتبار قوله الثالث المقلد
لا يقلد الا الحي المجتهد فاذا مات فات ظنه الرابع هو ان الاجماع منعقد على وجوب تقليد الاعلم
الاورع من المجتهدين والوقوف لاهل هذا الزمان على الاعلم الاورع من السابقين كاد ان يكون ممتنعا
الخامس اذا وجد الفقيه في مسألة قولان انما يجوز تقليده في القول الاخير واكثر المسائل

يختلف قول الفقيه الواحد فيها ولا يكاد نفرق بين القول الاول والاخير الا نادرا فتعذر الرجوع
من هذا الوجه ايضا هذه ادلة الطرفين على ما وصل الينا والرد والقبول مرجوع اليك فانظر ما ترى
واقول الحق ان هنا مقامين احدهما الفتوى والحكم بقول الميت والثاني العمل به اما الاول
فلا نزاع لاحد منا في عدم جوازه قال العلامة قدس سره لا يحل الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط ولا يكفيه
فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده انتهى واما الثاني فبعد ما سمعت من
ادلة النافين ودعوى الاجماع ونقله اقول لا شك ان قول من يجوز العمل بقول الميت مسألة شرعية
فان كنت مقلدا فيها يجب عليك اسنادها الى مجتهد حي عادل ممن يجوزه وانه كما عرفت من
شرائط التقليد اذ التقليد للميت لو لم يكن اكثر شروطا واضيق من تقليد الحي فلا اقل ان يكون مساويا
في الشرائط فلا يجوز العمل بمجرد الاحتمال بانه قول المجتهد ولا الاسناد الى مجهول الحال بل لا بد من معرفة
حاله من حيث الاجتهاد والعدالة وكونه اعلم واورع من غيره ولا يخفى على المنصف ان هذه
المعرفة كادت ان تكون خارجة عن حد الامكان العادي وان كنت مجتهدا فيها فقد خرجت
عن موضع المسألة اذ الخلاف فيما لم يوجد مجتهد هناك وقد تبين من هذه المباحثات
انه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد والا لضاعت الشريعة واختلت الاحكام فلا بد في كل قطر
من يرجع الناس اليه في الفتوى والحكم ولا يجوز للمقلد مباشرتهما للاجماع ولا ولاية له فيهما الا انقا...
والقول بان عدول المؤمنين يقومون مقام المجتهدين قول لا اصل له في الشريعة لانهم ان كانوا
جاهلين بالاحكام فلا يجوز اتباعهم وان كانوا عارفين بها فان كانوا مجتهدين فنعم واحد
ولا حاجة الى الاجماع مع ان المفروض عدمه وان كانوا مقلدين فقد عرفت حالهم
من انه لا يجوز له الحكم والفتوى بالاجماع ولا نائر للاجماع اذ لا بد له من دليل والا
فلا اعتبار به مع ان الاصل هو العدم الباب الثاني عشر وفيه موعظة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الآخر اقول من آمن بالله فليتق الله من الجدال والخلاف فان الخصومات تفسد النية
وتمحق الدين فاعلم انه يجب على المكلف ان يسعى في تحصيل معرفة ما كلف به اما بطريق
الاستدلال وهو المسمى بالاجتهاد واما بطريق السؤال وهو كما قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ومن لم يكن اهلا للاول فليكن طالبا لتحصيل من هو اهل له واذا سمع من يدعي الاجتهاد
وهو حاضر بملاء من الناس يستفتون منه فانه يصح له الاخذ والاستفتاء منه بمجرد
مشاهدة هذه الحالة المذكورة وان كان من اهل العلم والتميز فلا بأس بالمباحثة اللطيفة المطلعة على حاله

ولا يتوهم ان المجتهد لما كان نائباً عنه عليه السلام فلا بد ان يكون ممن له حسب ونسب وجاه
فبناءً على نائب السلاطين اذ القياس باطل وهذا وهم فاسد لا اصل له في الشريعة لانه
لو اجتهد عبد رق لا يعتق ويجب عليه خدمة مولاه وان كان حاكماً ويجب على مولاه
قبول قوله في المسائل الشرعية وان كان سلطاناً كما يجب على السلطان قبول شهادة [illegible]
وان كان من اصغر الناس واحقرهم وكذا الحال في الراوي ظاهراً ان وجوب الاتباع
في امر شرعي لا يدل على شرف المتبوع على التابع مطلقاً ولا على تقدمه عليه من كل جهة
ولاجل هذا الخيال الباطل والوهم الفاسد كل من يدعي الاجتهاد منهم يجب الزاهد والتقدم على العامة
والخاصة ولذلك صعب قبول اتباعه على النفوس الابية وشق الانقياد على البرية فانسد
باب الاجتهاد واختل احوال العباد فتعطل الاحكام وضاع الاسلام فلو انصف كل من المدعي
والمنكر صاحبه من انفسهما وخوفا قدرهما ولم يتجاوز اطوارهما كان الواجب على المنكر الانقياد
شفقة على نفسه وسائر العباد وشكر المدعي ان كان صادقاً في دعواه والدعاء له
ان كان مصيباً فيما ادعاه لانه سبب لسقوط هذه المشقة العظمى عن عنقه وخروجه عن
تلك المهلكة الشديدة الهائلة [illegible] وهذه نعمة عظيمة وشكر المنعم به عظيم ويجب
على المدعي ايضاً ذلك كما لا يليق بامثاله واصلاح حاله والتلطف والتواضع والتزهد
عن الدنيا الدنية كما هو عادة الصلحاء والاتقياء والزهاد اذ هذه سيرة الانبياء وشيمة
الاولياء فالذي يدعي نيابتهم ناسب ان يشابههم في بعض صفاتهم واخلاقهم
وافعالهم ويجب ان يكون ملازماً للتقوى والمروة اذ لا يجوز العمل بقول غير العادل
فلا بد ان لا يكون متوغلاً في تحصيل الدنيا بان لا يجعل هذه المرتبة الشريفة شركاً ووسيلة
لتحصيلها وفقنا الله واياكم للتقوى فانه خير موفق ومعين والصلوة والسلام
على افضل المرسلين واله الطيبين الطاهرين المعصومين
برحمتك يا ارحم الراحمين

تمت الكتاب في المشهد الغروي على التادي بها الف السلام والتحية
والسلام [illegible] ١٣ [illegible]

وهو المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرفنا باصول الهداية محمد معدن النبوة وآله المخصوصين بالولاية
وبعد فيقول خادم الملة والدين محمد هادي بن محمد امين حشرهما الله تعالى مع الائمة
الطاهرين المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ان هذا كتاب الاصول يشيد
اركان الدين ويجدد شرع خاتم النبيين صلى الله عليه واله الطاهرين بتحرير المباحث
الاصولية التي هي الاساس للاحكام الفرعية فيميز الماء من السراب والقشر من
اللباب بعون الله ومشيته انه قد جرت طريقة القوم على ذكر تعريفه وموضوعه و
الفائدة للاصول وزعمًا منهم انه فن من الفنون مع انه مقدمة للفقه لا علم مقدم فليس له
موضوع يجمع شتات مسائله على منوال سائر الفنون على ما سيظهر ويتبين انشاء
الله تعالى انه ليس البحث في شيء من مباحثه عن العوارض الذاتية للدليل الا مباحث
التعارض وانما هي مبادي تصوريا وتصديقية الا مباحث الاجتهاد والتقليد
فانها مؤخرة عن الدليل ودلالته فلا معنى لكون موضوعه الادلة الاربعة وتوهم ان
الاجتهاد موضوع اخر بناء على كونه فنا واحدا ففيه ما فيه فنقول ان المسئلة الاصولية ما يحتاج
الفقيه في استنباطه ولم يتكفل بوفاء حقه فن من الفنون سواء لم يكن له محل فيها
كاكثر المباحث او كان ولكن لم يستوف حقه كالمشتق وغيره من مباحث الالفاظ فلذ
حقيق وفي ترجمة المركب بحسب العرف واللغة وفي تعريف كل من الاصول والفقه
فذكروا للاصل معاني خمسة محرجة وللفقه وجوها متشتتة لا ينبغي الاصغاء اليها
ولكن الكتب مشحونة بها فلا بد من بيان ضعفها فنقول ان الاصل مقابل
للفرع ويختص النبات بمعناه الحقيقي ويستعمل مجازا فيما يشبهه ففي مرحلة الوجود
العلة اصل والمعلول يتفرع عليها وفي مرحلة الاستقامة التي في البناء الاصل الاساس
لا الاسفل من حيث هو كذلك بالنسبة الى الاعلى ولا ما يعتمد عليه الشيء وفي
مرحلة التكوين هو المادة والتراب والمني ومن هذا الباب قولك كان فلان في الا
صل ابيض فصار اسود فانه في حال البياض اصل له في هذا الحال وليس كما
يتوهم بمعنى السابق فلا يقال اصل السواد ويكون عن الهلاك بالاستيصال

حيث

حيث ان قلع الشجرة باصلها موجب للاجتماع بعد الازالة مع ان الغالب التفريق
وتخصيص الاغصان بالقطع فاستيصال الفرع المقطوع حد اهلاك للنبات
وكون العشي اصيلا من هذا الباب ويظهر الحال في جميع موارد الاستعمال التامل
في ما حققناه كما انه يظهر ان الدليل اصل للنتيجة لانه علة العلم وهي بالنسبة الى معلولها
اصل كما عرفت والقاعدة بالنسبة الى الموارد علة للعلم بحالها والاستصحاب
بناء على انه قاعدة تعبدية مستفادة من الاخبار تبين حاله واما على ما حققناه من انه
الجامع بين الاربعة استصحاب حال العقل وحال الشرع وحكم النص وعدم الدليل
دليل العدم فالاصل هو المقتضي في الاول والثالث وفي الثاني الحالة السابقة
وفي الرابع عدم الدليل بعد ثبوت الملازمة لعموم البلوى وقد كشفنا الستر
عن ذلك في مبحث الاستصحاب واما الاحتياط والتخيير فالمعول فيهما انما هو العلم
فهو الاصل على ما حققناه في مبحث العلم واما الراجح فلا معنى له الا الاصول
اللفظية التي عليها المعول ومرجعها الى استصحاب حكم النص الذي هو الاخذ بالمقتضي
فظهر انه لا معنى للاصل الا الاصل وفي الاصطلاح الا ما حققناه وانما الاختلاف في
الموارد والمصاديق وتوهم انقسامه في الاصطلاح الى القاعدة والدليل والراجح
والاستصحاب كتوهم انقسامه الى البرائة والاحتياط والتخيير والاستصحاب
اندفع بما اشرنا اليه وفصلناه في محله كما انه ظهر ما فيما اطالوا في المقام بما لا يرجع
الى محصل والفقه هو الحذاقة وله مراتب ودرجات وفي الحديث لا يفقه
العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله تعالى وحتى يرى للقرآن وجوها
كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا كما ان للعلم ايضا مراتب كالادراك
والفقه الفهم والفقه وخصوصية الفهم مستفادة من الهيئة الدالة على الحمل
الذي لا يتحقق في البليد وان فهم بعض المعاني والادراك اعم من المعلوم
ومباين له مفهوما لانه الموصول الى الشيء ومنه ادراك الهادب وادراك
الزمان فالانكشاف وصول الى الواقع مجازا هذا معنى الفقه والاصل

وفي العرف الخاص هو المركب من القواعد الكلية للاحكام الفرعية وفي كونه
فنا ايضا اشكال كالتفسير والحديث واللغة والاصول فان الاول ليس
الا الاستدلال على المقصد من الشارع ومن الفروع انه اي الاطلاع لعبيد
على احكام مولاه او مطلق الاحكام المولوية ولو بالنظر فن من الفنون او ان كون
المولى شارعا له دخل في ذلك او ان صعوبة الاستنباط وكثرة الاحكام توجبا
ذلك كلا ثم كلا فالفقه نتيجة الفنون وليس الا على منوال فهم احكام غير
الشرع والثاني كالثالث شرح لكلام خاص والرابع بيان لاصطلاح مخصوص
والامر في الخامس اظهر مع ان البحث فيما عدا الاول ليس عن العوارض الذاتية
بل فعل المكلف ايضا ليس موضوعا لكثير من المباحث الفقهية ايضا
وكيف كان فهو في الاصطلاح عبارة عما اعد للتفقه فيه والتمحض له لذلك
صار كانه هو على منوال الفنون فالفقه اللغوي الحقيقي يتعلق به وقد شاع
تعريف الفن بانه العلم بكذا غفلة عن ان ما يتعلق بالغير انما هو التصديق
ليس فنا كان التصور ليس محتملا فظهر فساد ما اشتهر من انه العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والتعرض له بترجمة المفردات و
النقض والابرام في العكس والطرد ملأ الطوامير واوجب الحيرة وتضييع
اعمار المحصلين للعلم الفائدة وفساد جميع ما تخيلوه ونشئوا جالا الى بعض
المفاسد للبصيرة ورفع الحيرة فادخال كلمة بلوغ على الاحكام يكشف عن
ان المقصد التعريف الفنون وما بمنزلتها لا يميز من المعلوم وزعم
ان الفن من الكيفيات النفسانية وكفى به وهنا وسقوطا عن الاصغاء
اليه والعلم مقابل الجهل الشامل للشك والوهم والظن نعم اذا وجب الغفو
او قام دليل على حجيته وتنزل منزلة العلم الحق به لمشاركته اياه فيما هو المقصود
بالذات من قطع العذر والاعذار فهو الانكشاف وارتفاع الحجاب والوصول
الى الواقع وادراكه وهو على قسمين التصور اي العرفان والتصديق اي الاذعان

والاول

والاول تمييز الشيء عن غيره في نظر الشخص فهو انكشاف التمييز والحدود
سواء كانت ذاتية او عرضية والثاني انكشاف الوجود والعدم في نفسه
او لغيره فالافتراق ليس فيما تعلقا به بل هما نحوان من الانكشاف ويختص
الاخير باعتبار الجزم والمطابقة للواقع واما الثبات فيعتبر في اليقين المرتقى
الى العين والحق ويطلق التصور على الخطور وان كان جهلا كما ان الجزم قد
يكون جهلا مركبا وحل المعرف في الذهن وان كان جزما في الصورة لكنه في
الحقيقة عبارة عن التصور والكشف الغطاء فانه لا نسبة بين الشيء ونفسه
فالحد عين المحدود وحمل الشيء على نفسه وكونه هو ليس اثبات شيء لشيء وفي الرسم
وان تحقق التغاير لكن المعرف هو المميز من حيث هو كذلك لا التصديق بالثبوت
او الانتفاء فالحد المنتزع للمحدود من اختصاص عرض من الاعراض هو المعرف
لا الاثبات والنفي فانهما تصديقان مقدمان على هذه العرفان ولا ينافي ذلك
تاخر التصديق عن التصور لاختلاف التصورين فكل وصف فيه اختصاص
ما معرف مع انه قبل العلم به خبر فهو في الاصل تصديق وقد اشتهر ان الاوصاف
قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف والحاصل ان التمييز عين بها
المميز المتميز وان حصل باختصاصه بمجهول خارج فيصح التعبير عن مطلق التمييز
بالهوية فاختلاف الحد والرسم انما هو فيما به التمييز لا في اصله نعم يختلف بالقوة
والضعف بالحد والرسم والتام والنقص والحاصل انه ليس له الا معنى واحد
ويختص الراسخ منه في النفس بالملكة ويقابله الحال فالنسبة بينها وبين
العلم عموم من وجه فان الكيفية النفسانية الراسخة مطلقا ملكة فالفقيه
هو المصدق بالقواعد المستنبط لها من الادلة بعد الرسوخ بالمزاولة والتمارين
واما الاقتدار والتهيؤ والاستعداد للعلم ليس فليس شيء منها علما بالضرورة
وعدم كون ملكة غير العلم علما اوضح واطلاق الفقيه على العالم الغافل
ومن لم يستخرج بعض الفروع الجزئية انما هو لرسوخ التصديق بالاحكام

الكلية ومن الغرائب ما توهمه المحقق الشريف فتابع بل مما شاع وتبعه من ان
الملكة معنى للعلم مغاير للتصور والتصديق فصدر عنه في المقام ما لا ينبغي ان لا
صغاء اليه كتوهم تعدد المعاني والحكم هو الاستقرار فاتقان الاذعان المتزلزل
احكام له فالقضاء احكام لما دار بين المتخاصمين مثلا والاحكام المولوية اخراج
للامر الواقعة عن التزلزل والتردد بين الوجوه والتصديق اخراج لا الواقعة
عن الشك والتردد في النفس فالحكم في القضية اللفظية عبارة عن النسبة
الخبرية معنى حرفي وفي القضية العقلية في الخبر هو التصديق وفي الانشائية
هو المعنى الانشائي فمقسم الجنسية في الاصل معنى حرفي مدلول للحرف وما بمنزلته
اى الهيئة وكونه حكما انما هو بهذا الاعتبار واما بعد صيرورته محمولا
وصيرورة المحمول موضوعا عاما فهو محكوم به فالموضوع في الاصل هو المكلف والمحمول
هو الصلوة والوجوب مدلول للنسبة التامة الانشائية المستفادة من الهيئة
في قولنا الصلوة واجبة انقلب المحمول موضوعا وقد يتوهم ان له معاني متعددة
وعد واشهرها لا ينبغي نقله لوضوح فساده كتوهم ان منها خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير او الوضع وزعم منهم ان المراد به اللفظ
وغفلة عن انه من الغزالي بناء على ما كان عليه من مذهب الاشاعرة وقولهم
بالكلام النفسي ومن اعجب الامور توهم انه معنى اصطلاحي للاصوليين مع انه
لا اصطلاح لهم فيه وكون الكلام حكما خلاف الضرورة ولم يتفق من احد استعمال
الحكم فيه من حيث هو حتى غلطا فشيوع هذا التعريف بين غير الاشاعرة غفلة
واضحة او جبت وقوعهم في اشكال اتحاد الدليل والمدلول بزعمهم مع انه لا
خفي اعظم وهو كون الحجية التكليفية الفاظا وان المستنبط من الادلة كلام لا معنى
فكانهم زاغوا الاستراحة فيما اذا لم يكن الدليل لفظا وغفلوا عن ان كون المستند
عليه والمستنبط من الادلة لفظا اقبح واشنع من اتحاد الدليل والمدلول الذي
هو مما يحل الشكل والحاصل انه لم يقل احد بان الحكم كلام وانما التجاء الاشعري

الى

الى الالتزام بوجود في النفس مطابقة للقضية الملفوظة يسمى بالكلام ايضا
ليصح اتصاف الله عز وجل وعلا بالتكلم بعد الفاسد لكونه حادثا غير قار لا يتصف به
الواجب المنزه عن الصفة الحادثة فلا يرد عليهم اشكال الاتحاد ولو كان اللفظ
اصطلاحيا لم يندفع بتسميتهم ذلك المعنى المتوهم ايضا بالخطاب فان هذا الاثبات
لا يوجب نفي غيره والاصطلاح لا يختص به العدلية وانما تختص الاشاعرة بتلك
المقالة الشنيعة فتوهم الاصطلاح واختصاص الاشكال في الاتحاد والالتزام فالعجب لهم الله
الاشاعرة فاسد وتوهم ان اللفظ كاشف لا مثبت مع اختصاص الكشف في افادة
التصور والعرفان المنتفي في المقام وافادة التصديق المستلزم للاتحاد اوضح فسادا
ثم ان القول بان المدلول عبارة عن المعنى المسمى بالخطاب لو توجه اليه اشكال
كان هذا اشكالا في دليلية الكلام وان لم يكن اللفظ حكما وقد حققنا في محله
ان الكلام دليل اني على المراد ويكشف عنه كشفا قطعيا بعد العلم بان المتكلم شاعر
عاقل عالم بالوضع وهو في مقام الافادة ولم ينصب قرينة صارفة للفظ عما هو عليه
ولم يخف علينا شيء مما اعتمد عليه في الافادة كما هو الغالب في المحاورات
فلا اشكال في كونه دليلا او وسطا في الاثبات مع ان الايراد على كل من يجعل الكلام
دليلا ولا يختص به هو لا م فهو ايراد من المورد على نفسه وعلى جميع الخلق
ممن تصدى للافادة والاستفادة بل على الله تعالى فهو وسوسة في مقابل
البديهيات لا ايراد على الاشاعرة واوهن منه التفرقة بين الوسط
والنتيجة بالاجمال والتفصيل بعد الاعتراف والالتزام بان الحكم في الاصطلاح
عبارة عن الكلام فان العرفان لا يغير ما تعلق به فاللفظ لا يتعدد بهذا الاعتبار
مع ان المفصل لا يدل على وجود المجمل وبعد الاعتراف بانه على هذا الوجه ضروري
فالامر اوضح ولو صح الاستفادة وجود كلام الله تعالى بالنسبة الى الحج من قوله عز
من قائل ولله على الناس حج البيت مثلا ليس فقها والعياذ والالتفات الى النتيجة
قبل النظر في اتصاف الوسط بالدليلية افتراء لا يتوقف صدق طلب الحج

في تعريف الدليل جهل باللغة والاصطلاح فانه يكفي كونه علة للعلم باعتبار علقة
العلية فان الوسط اما علة واما معلول واما شريك في العلية فهو اما اني
واما لمي ويدور الامر في الدلالة مدار العلقة فاين الطلب بالحركة من النتيجة
الى المقدمات من صدق الفضيل على الوسط مع ان التعدد لا يرفع اشكال انه
كاشف لا مثبت لو كان له معنى محصل فانه وارد على كون الكلام دليلا لا
على كون المدلول كلاما فهذا غلط عجيب لا تكاد تحصى مفاسده وحيث ان
الموضوعات الشرعية واجزائها وشرائطها وموانعها امور وضعية
داخلة في الاحكام الشرعية باعتبار فلا يخرج بهذا القيد من الفقه الا الحقائق
العرفية كماهيات المعاملات وهي من المبادي ويمكن كونه في الفن استطرادا
وكذا المنهاج والطريقة والدين وينتزع من مجموع الاحكام على منوال النوع
المركب من الاجزاء في سائر المركبات الاعتبارية لاختلاف المصحح للاضافة
بلا بشرط وبشرط لا ومن ضيق الخناق التجأ بعضهم الى الالتزام بان الشرع
بمعنى الشارع في تصحيح النسبة الى التشبث بانه المبلغ والجاعل وغفل
عن شيوع هذه الاضافة مع عدم تطرق شيء مما توهمه في تلك المراد كال
الفقهية والنحوية مثلا ولقد طال التشاجر في هذا المقام بما لا ينبغي الالتفات
اليه وفرع الشرع مقابل الاصل لا اصله المطلوب فيه التعلق بالذات فا
لاقرار بالتوحيد ليس مقدمة لشيء من الاعمال وهو اصل الاصول واما
التكليف كالبعث والزجر فهو للعمل وانما الرد كفرا ارتدادي ليس التدين
به مقصودا لذاته فالمقصود بالذات في الاحكام التكليفية والوضعية
ليس الالتزام والاعتقاد وانما النظر فيها مقصورا على العمل وحيث ان الرد
كفر وجب التدين بما جاء به النبي ص فتعلق بالاعتقاد تعلقا ثانويا بعد ان
كان المطلوب فيه العمل والا ما حققناه ينظر من عرف الفرعي بانه ما يتعلق به
العمل بلا واسطة فان الاصول لها تعلق ثانوي بالعمل لاشتراط صحة العبادات
بالايمان

بالايمان فالعمل مقابل الاعتقاد وان كان في الاصل اعم ويعم عمل القلب والجارحة ومع
ذلك لا يشمل الاعتقاد وخفي المراد على جماعة فوقعوا في حيرة واطالوا بما لا يحصل له
الا تضييع الاعداد فبين من جعل الكيفية متعلقات عما منه انها واسطة في العروض غفلة
عن ان خصوصيات الافعال محجوبة له عن الابهام معتمدة على الواسطة في العروض
فكون الفعل صلوة وصياما او تجاوز كونه مثلا ليست وسائط في العروض بل الفعل
انما يحصل بامثال هذه الخصوصيات فالاحكام تعرض الفعل بعد التعين بها
فالمعروض هو الفعل الخاص لا الخصوصية ومنهم من زعم ان التعلق هو المعروض
وغفل عن ان العروض الاصلي لا يعرض فعل المكلف اصلا ومنهم من جعل مطلق
الربط وغفل عن ان التوسط لا معنى له ح واضطربوا في تفسير الواسطة بانها
في العروض او في الثبوت او غيرهما مع ان الادلة متحققة في جميع الاحكام الفرعية وكذا
التأثير غالبا وزعموا ان الفرعي يقابل الاصلي بالمعنى الاعم من اصول الفقه فوقعوا
في اشكالات كثيرة طردا وعكسا مع ان الكلام ح لا يخلو من ابهام بل لا معنى له اصلا
فالتجأ بعضهم الى تعريف الفرعي بانه ما اشتملت الكتب الفقهية على عنوانها وهو كلام
خال عن التحصيل ناشئ عن العجز والحيرة بل اعتراف بهما وحيث انك قد عرفت ان شيئا
من الاصول والفقه ليس على منوال الفنون يهون الخطب ولما عرفت المقدمة عن
ذيلها بما اشرنا اليه فالفرعي اذا الان مما لا يليق بشيء من الابواب المؤثر في الفقه و
توقف الاستنباط او الاعتماد عليه دخل في الاصول ومن الاول حجية الخبر والاصول العملية
لو قلنا بانها احكام تعبدية فرعية ومن الثاني مباحث الاجتهاد والتقليد وكذا الدليل
من الدلالة وهي الارادة والكشف والهداية في الاصل ثم المعرف والمجرور في الاصطلاح
خصوص الكشف التصديقي والفعيل على ما حقق في محله حامل المبدأ ففيه سيان في
الفاعل كعليم ورحيم وقد يساوي المفعول كجريح وقتيل كما ان المفعول بمعنى المعدن
للمبدأ فقد حميد فانه المبالغة كصبور وقد يفيد فانه الالة كوقود وقد حميد
فانه المفعول الفاعل المتعدي وان كان لا اذا الظهور والفعيل من ابواب قوام المبدأ
كالفهيم وكسيد والميت ولهذا يطلق البيع على المشتري كما يطلق على البائع واما الفاعل
فهو المنشأ للفعل صدورا او عروضا كالضارب والقائم فلا يطلق البائع على الفا
بل وانما هو الموجب الذي يرجع اليه امرهما هو الاصل في المقام وسيظهر تفصيل
في مبحث الاشتقاق بعون الله تعالى وقد عرفت الدلالة بانه كون الشيء بحيث يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر والمراد من اللزوم الربط الناشي عن العلقة المقتضية للتبادر

وهي العلية فلهذا انحصر البرهان في الاني واللمي فالوسط اما علة واما معلول واما هو والنتيجة
معلولان لعلة ثالثة واللفظ وان كان بازاء الواقع موجب الخطور بمجرد الخطور عند العالم
بهذا الربط الناشي من الوضع او المناسبة الا ان هذا ليس دلالة فان الخطور ليس
معرفة ولا تصديقا وان شارك العرفان في اطلاق لفظ المقصود عليه وانما هو
موطئة للتركيب الكاشف عما في الضمير كشفا انيا فالقضية اللفظية تكشف اولا
عن الذهنية وبانضمام بعض المقدمات في بعض الموارد عن النفس الامرية فالمدلول
اولا هو المعنى والمقصود بالاصالة هو الواقع فالنظر اليه عاليا وحين الالية كالمرآة
ونفس اللفظ بالنسبة الى المعنى وقد ينعكس فيقتصر على ابراز ما في الضمير كما في الشهادة
بالتوحيد والرسالة فيذكر القضية اللفظية الموضوعة للقضية النفس الامرية ويعني
عن الذهنية فيكون كالكناية والبدل منه والمتشبث منه بالنسبة الى الاستغناء ومن
هذا الباب ما اذا كان الباعث على التكلم اظهار الحبوة او العقل وزعم التفتازاني ومن
شايعه ان الدلالة التزامية بالمفرد لانه يوجب الخطور وغفل عن انه ليس علما وانما اطلق
عليه المقصود فالتزم بالتفكيك بين العلمين فرارا من الوقوع في محذور اجتماع النقيضين
واستحالة الكذب في الاخبار كما ان من تفطن لعدم الدلالة الا على الواقع والتزم انه موضوع
للمعنى الذهني ومنهم من زعم ان الصدق والكذب يدوران مدار المطابقة لما في النفس وعدمها
ومنهم من اعتبر الامرين وللتفصيل محل آخر وظهر بما حققنا ان الدليل هو الوسط في
الاثبات فان الترتيب باحد الاشكال عبارة عن كيفية النظر وفي الميزان يراد منه المركب
فانه موضوع البحث وقد يتوهم ان كون المفرد دليلا اصطلاح وظهر بما حققنا فساد
ما اشتهر من انه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فان اللزوم هو المعيار
للدليلية لا الامكان وان استحال الانفكاك وقد عرفت ان اللزوم اقتضائي لا فعلي
والمتوصل به هو الوسط لا النظر واعتبار الصحة في كونه متوصلا به لغو واما النظر
الصحيح استدلال فالكتاب والسنة يدلان على المراد واما الاجماع فعلى مذهب المخالفين
الذين هم الاصل له وهو الاصل لهم يستحيل فيه الخطأ كالامام ع على طريقتنا واما
واما على مذهبنا فليس دليلا كما سيظهر ان شاء الله في محله فان النص موجود فرض عدم
وقوعه ولو وقع فلا دخل لقول غيره ع في الدلالة والحدس باطل والحدس مع كونه كفتاوى

عن النظر

عن النظر والاجتهاد بل مع رجوع الجميع الى قول شخص واحد كما يظهر بالتتبع غير معقول
واما العقل فلا مسرح له في الفروع الا على مذهب المخالفين العاملين بالقياس والاصول وان
استقل به العقل الا انه وظيفة الجاهل بالحكم كما سيظهر وفي الاستصحاب اصل عقلي لا دليل
على حكم شرعي وتوهم انه دليل عقلي باطل كتوهم انه بناء على اخذه من الاخبار قاعدة
فقهية واضعف منه توهم انه على الاول داخل في السنة غفلة عن ان استنباط الحكم من
السنة فقه لا اصول واوهن من الجميع توهم استقلاله وكونه قسما خامسا وبهذا المبد
خرج بعمومه علم الله تعالى وخلفائه وملائكته فان الاول عين الذات والوحي والالهام ليس
من الادلة اما الاول فالكلام فيه محل آخر وكذا الملائكة واما علم النبي ص والامام ع فهو فقه
اولا وبعده للنائب العام فانا لنعرف لموضوع الاحكام ومن المعلوم ان الفقيه انما يترتب
على علم الائمة للخلافة فكيف يخرج ما لهذه الاثار بالاصالة وعدم الاطلاق لغة وعرفا
لا دخل له بالمعنى المصطلح عليه مع انه ايضا فاسد فان النبي ص والامام ع لما عرفوا انه اعلى
واشرف فلا ان علمهما ليس فقها هذا بعد الاغماض عما حققنا من ان تعريف الكيفية
النفسانية في هذا المقام غلط فان المعرف هو الفن واما التفصيلية فلاخراج علم
المقلد الناشئ عن العلم الاجمالي المعنوي في جميع الموارد وهذا الاخراج لا معنى له اما الاول فلان
حقيقة التقليد تفويض امره لا استنباط الى الغير فالمقلد بمنزلة الاعمى والمجتهد قائد
فعلمه برأي المجتهد لعلمه برأيه ومن المعلوم ان الرأي ليس دليلا بل انما هو اثر الاستدلال مع
ان الاجمال ضد التفصيل فان كان الثابت بالدليل امرا غير معين او لم يتعين الدليل فبعد ثبوته
كان اجماليا معنى واما كون الثابت برضا ... كلية فليس من الاجمال مع ان معرفة كمعنوية
تصور والقياس مركب من تصديقين فقوله هذا اما ان يراد ما ادى اليه ظني
تطبيق الكلي على فرده فهو من قبيل المعرف في انه ليس اثبات شيء لشيء فليس مثلا
على الصغرى والكبرى كما زعم من لا خبرة له فان المعنوي ليس وسطا والفقرة الاولى
تطبيق وجداني والثاني حكم كلي برهاني او ضروري ومرجعه الى الولاية للفقيه فان
الافتاء من قبيل القضاء منصب من مناصب الخلافة واما في حق المجتهد فهو كون رأيه حكم الله
في حقه فهو من باب حجية العلم وما نزل منزلته فليس حكما شرعيا بل هو امر عقلي نعم
هو في غير العلم مثبت بالتنزيل منزلته ان قلت ان الاصل وظيفة الجاهل ولا نظر له

لذا الواقع فلا فلا يرتفع الجهل حتى يتنزل منزلته بل يعتبر في موضوعه ولهذا يرد على الدليل
العقلي ويحكم عليه بما نزل منزلته وهذا المعنى في التخيير اظهر قلت قد حققنا في محله ان توهم
اعتبار الجهل في موضوع الاصول فاسد وانما الاثر للعلم في الاحتياط والتخيير فان مرجع الاول
الى وجوب الموافقة القطعية والثاني الى الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية لتعذر الاحتياط
التام واصل البراءة من الاستصحاب وهو عبارة عن قاعدة اليقين فلا معول الا على العلم
لكنه فعلي واقتضائي والاول اجمالي وتفصيلي فلا اصل الا الاستصحاب الذي هو الاخذ
باليقين بالمتيقن وهو منزل منزلة العلم الفعلي بالشيء عقلا وقد قرره الشرع كما هو المستفاد
من الاخبار المتواترة على ما حققناه في محله فالحكم معلوم على احد الوجوه في جميع الموارد
ويعبر عن الانكشاف الاقتضائي بالظن النوعي فان طابق الواقع كان علما والا فهو
كالقطع الغير المخالف جهل مركب ويعتبر في المفتي الذي هو عالم خاص من الطائفة
فان الجهل البسيط من المفتي فالمستنبط ان علم بطريقه فالطريق والحكم علميان والا فالحكم
معلوم وان كان الطريق ظنيا وهذا بعكس الجهل المركب فان الطريق قطعي والواقع
مجهول والى ما حققناه ينظر ما في التهذيب من ان ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم
وبيان اخر قد مر ان الحكم هو الانشاء والواقع في مرحلة التنجز والدفع قطعي فبالطريق
فبالطريق يكون حكما بالنسبة الى المكلف بعد ان كان حكما للواقع مع نفي الطريق التكليف
يحقق الانتفاء عن المكلف وان كان ثابتا في الواقع ضرورة عدم المنافاة بين ثبوت
الحكم في الواقع وعدم تنجزه على المكلف واما مع الاثبات فصيرورة المجهول حكما في حق
المكلف معلولة لقيام الحجة فبعده يعلم بان الواقع على تقدير ثبوته الحكم امره
فالظن اي الطريق المنزل منزلة العلم في طريق الحكم ولكن تنزله منزلته قطعي وحيث
ان علة التنجز والدفع من هذه الحيثية فاثره ايضا كذلك ولكن حيث ان اول الاثرين لا
يعقل الا مع المطابقة ولانتفاء الجزم يحتمل التخلف بل للاذعان فعلا اصلا في مورد الاصل
والتشبث بالعلم الاقتضائي لقاعدة اليقين صار التنزل ظاهريا فالعلية القاطعة به
معلومة والمادية مظنونة اي ظاهرة ظهورا ناقصا والتنجز وان كانت تابعة للاخص
الا ان المفتي الذي تعتبر فيه المطابقة لحكم الامر في حق العالم وكذا ما عنه لتر قطعا واتباع
المصوبة على المفتي عن ساحة الوقائع مراحل وتوهم ان الحكم الظاهري حكم مغاير للواقعي

وافق

وافق ثانوي وان المطلع هو الاول مندفع بما ذكرناه تصويب وانما هو تعبير صرف بجعل
الى التنجز واندفاعه فلا تناقض ولا حاجة الى التكلف في دفعه باختلاف الموضوع بالاطلاق
والتقييد غفلة عن ان اللابشرط يجتمع مع كل شرط او بالموضوع والفعل المستلزم
لعدم كون ما لم يتنجز حكما حقيقة وتوقف تحقق الحكم في الواقع على العلم وما عبر عنه ولزوم
مع وضوح فساده مستحيل للاستلزام تقدم الشيء على نفسه وبما حققناه ارتفع الاشكال
عن كون المفتي عالما بالاحكام الواقعية وما شاع كتب الفقهاء على جميع الابواب على الوجه
الاتم يوجب العلم الضروري بعلمه بجميع الاحكام نعم يعتبر الرسوخ الحاصل بالمزاولة في
صدق الفقيه ~~بعد الفراغ عن الفنون~~ وتوهم ان الملكة فيه اخوذ قد تبين فساده هذا
بناء على كون التعريف للكيفية لا للفن فانه عبارة عن مجموع القواعد ولا يتوجه عليه الا
شكال فظهر ان الاصول مقدمة متكفلة بما يحتاج اليه الفقيه بعد الفراغ عن الفنون
المتقدمة فلا موضوع له مع ان شيئا من مباحثه ليس بحثا عن العوارض الذاتية للدليل
بيان ذلك ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض هو الخارج
عن الحقيقة اللاحق لها المحمول على الشيء والذاتي ما لا واسطة له في العروض الا
ما ساواه في الصدق والبحث عنه عبارة عن بيان احكام موضوع المسألة ان لم يكن
نفس موضوع العلم او جزئيا من جزئياته فلا اقل من ان يكون عرضا ذاتيا له وهذا
جلي في العبادة واكتفاء باقل المراتب ومن المعلوم ان الدليل من حيث هو دليل لا يبحث عنه
الا في مباحث التعارض واقتصرنا في هذا المقام على الاشارة والتفصيل في الادلة
العقلية فصل الموجود ينحل الى ماهية ووجود والاول ما به هو هو وما يقال
في جواب ما هو ويشترك الخالق بينها ما لا يتناهى فان التعين التام المعبر عنه بالتشخص
انما هو بالوجود فما لم يوجد لم يتشخص كما انه ما لم يتشخص لم يوجد فصدقه على
الفرد عبارة عن انطباقه عليه ولو بحيث لو قطع النظر عن وجوده بقيت الماهية
فالاشتمال على الطبيعة في الخارج والصدق فيه وكذا الاشتراك بل هو عين كونه
ماهية فتوهم ان المنطقي عرض ذهني للطبيعي فاسد من وجوه كما انه لم يبق مجال للنزاع
في وجود الطبيعي بل لا موجود سواه فانه لا يعرض الوجود سوى الماهية لانها
المتصفة به لا غيرها فالكلي هو المعروض للوجود والفرد هو المركب من العارض
والمعروض وبما حققناه ظهر ان الوجود لا يتصف بالكلية والجزئية فان الكلي معروض

الوجود والجزئي هو المجموع فبالوجود يصير الكلي جزئياً وما اشتهر من ان الواجب كلي منحصر
في الفرد غلط لتنزهه عن الحدود والتركيب فهو تعالى بادي الخلق وعلة الوجود فانه
بقيد وصفاته تعلم وذاته حقيقة وعينه تحديد لما سواه والحاصل ان تغاير
الوجود والماهية انما هو بالتحليل والا فالوجود وجود الماهية والماهية ماهية الوجود
وهما متحدان في الحقيقة وبعد اتصاف الذات بالكلية والجزئية بالاعتبارين يتحمل
اتصاف وجوده بها مرة اخرى لاتحادهما وعدم ملاحظة الوصفين الا للحقيقة
لا للانية الا بالتبع واللفظ بالنسبة الى المعنى بهذه المنزلة نعم من حيث انه معنى من كلي
يستقل بالاتصاف لغيره ولهذا لا يتصف المعنى الحرفي بها فانه بسبب خصوصيته الا
معناه في اللفظ بل لا معنى له اصلا وهو كالعلم المنصوب بجنب غيره ليوضح ذلك
يتوقف على كشف حقيقة الحرف وما به يتميز عن صنعه والاصل في ذلك ما صح
امير المؤمنين ع ففي العوالم عن ابن سلام عن ابي الاسود الدؤلي عن ان امير المؤمنين
دفع اليه رقعة وكان في الرقعة (بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلثة اشياء اسم
وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبأ عن حركة المسمى والحرف
ما اوجد معنى في غيره) فالانباء هو الكشف عن حال الشيء كالاخبار والارشاد والهداية
والدلالة والاراءة والتنبيه والانهاء الى غير ذلك من الالفاظ المتقاربة بحسب المعنى
وفي كل منها خصوصية ليست في غيره والاولى في باقي الالفاظ بالنسبة الى المعاني هو الانباء
وشيء من هذه المفاهيم لا يتحقق الا في ضمن التركيب فاخطار المفرد واخطاره في
الذهن ليس من الدلالة ضرورة ان الالتفات ليس علما والدليل ما يوجب العلم
واطلاق التصور على الخطور اوجب الغرور والغفلة عن ان التصور لا يوجب
التصديق وان اللفظ لا علاقة بينه وبين الواقع وانما الربط على وجه اخر غير العلية
والمعلولية ناشئ من الوضع في الاعلام وفي غيرها على وجه اخر بحيث ان اللفظ محسوس
يدل بلا واسطة يوجب اخطار ما انبأ بسببه تشيانه به في مرحلة الافادة والانباء
يحصل بالمركب فاللفظ له خاصيتان ولكن العنوان الجامع بين الافهام ما ينتزع من ترتب
الانباء عليه ولو بالالية كما هو الواضح في الحروف وهذا معنى تسميته الدلالة للارادة فان
الانباء عن القضية الواقعية انما هو بتوسط الكشف عما في ضمير المتكلم المتصدي

للافادة كشفاً انبائياً على ما سيظهر انه فالجامع هو الدلالة والفصل للاسم هو
انباؤه عن المسمى اي اشتماله على هذه الخاصية وكونه بهذه المنزلة والعنصر وان
كانت مشتركة بين الجميع الا ان الاصل في هذه المرحلة والعمدة التي سيصرف اليها المسمى
لا يكشف عنه شيء من الفعل والحرف فالمحض في هذه الجهة هو الذي ليس فيه شائبة في
طول مسمى اخر هو الاسم والبرزخ بين المستقل الصرف والالة المحضة هو الفعل
والمحض في الالية هو الحرف والحاصل ان سلطان سرير التسمية لا ينصرف اطلاقها
اليه لانه الاكمل الاخص بكونه مسمى وما سمي بكونه اسما والربط تسمية والا فالتسمية
لا تختص بشيء من الاقسام فالجميع اسماء وما هي بازائها مسميات فهو عام يشمل ما هو
الجامع في بادي النظر فانه الا ان دقيق النظر يرشد الى اسرار هذا التعريف
فالاستقلال في لسان اهل الصناعة عبارة اخرى عما اشار اليه ع بحصر المسمى فيه
وبهذا البيان ظهر ان الاستقلال فصل للاسم مميز له عن قسيميه وقد خفي
هذا المعنى على اهل الصناعة كما انه خفي عليهم الفصل في الصنفين وسيظهر انه
ان الاقتران بالزمان ليس فصلا للفعل وان فصل الحرف هو ايجاد المعنى في غيره
لا صرف الالية وهذا الاستقلال لا ينافي كونه فضلة في الكلام فان الركنية مرحلة
اخرى فقد يكون الفعل ركنا والاسم فضلة واما الفعل فيشارك الاسم في كونه
ودفعا دقة في كونه منبئا عن حركة المسمى دون المسمى فانه مركب من مادة وهيئة
والجزء الاول في نفسه اسم وطرو الهيئة عليه اهبطه عن ذروة الاستقلال الى
الحضيض فصار المعنى للاشتمال على الجهتين برزخا بين العالمين الاستقلال المحض
والالية الصرفة والمراد بالحركة طرو النسبة التي لولا الاتصاف على المعنى الاستقلالي
فوقوع جهة في الشيء هو المراد بالحركة فانها ضد السكون وهي من لوازم الامكان
ومن المعلوم ان الموصوف يجاوز حد نفسه الى جهة من الجهات بالاتصاف وان
كان عدما والمنزل قد يكون عين ما كان حركة في لحاظ اخر والانباء اعم من
الحدوث والاتصاف وطلبه كما انه يتحقق مع طرو النقص به حول اداة كشرط التجدد
والحدوث خارجا عن حقيقة الحركة وليس شيء منها مقوما للفعل فالفعل وان كان

مركباً من مادة دالة على المعنى الاستقلالي وهيئة كاشفة عن معنى آلي الا انها لاتحادها
في الايجاد واتحاد المفهوم صارا مشتركاً لثالث ولم يختص باحد الامرين فالامتزاج موجب
للتثليث وتمحض كل من الجزئين في احدى الجهتين المتقابلتين في نفسه منشأ للعبور حينئذ
كما هو الحال في المواليد المركبة من العناصر المتضادة بالاضداد فالعالم عم حمل كمتصل
هذا المعنى اى البرزخية فانها مرجع الانباء عن حركة المسمى هذا في لحاظ الوحدة
والحمل البسيط وفي مرحلة التفصيل الجامع بينها الاستقلال فان المادة كالت والفارق
طوق الهيئة الدالة على النسبة التامة فان التامة مضرة لا لتامة في الاسمية وانما توجب
اللحوق بالفعل كما هو الحال في المشتقات واما ما ذهب اليه بعضهم من ان المحمول
هو المادة وان الهيئة كاشفة عن حركتها فمكان من الوهن والسقوط فان الهيئة
لا انباء فيها وليست فعلا بانفرادها ولا وجه للتثليث مع كونها بمنزلة الاعراب
من لواحق الحروف مع كونه يستلزم كون الفعل مركباً من اسم وما بمنزلة الحرف وحركة
فصل
المادة انما تتحقق اذا كانت مسندة اليها لا مسنداً فضلوا انما اشتهر من ان
الفعل هو الاقتران بالزمان غلط مع ان كونه مدلولا للهيئة مستحيل فانه ليس من المعاني
الحرفية كالمكان وكون مثل متى والاين آلياً هو المصحح لهيئة اسم الزمان والمكان وكلمة في
ولا تعقل في مثل ان ضربت ضربت وفي صيغ العقود وما في مقام الدعاء والتجوز فرع
الاستعمال والملازمة المتفقين مع انه بينا في عدم هو ادا استعمال الاصلي او اولوية كفرع
والاختلاف الواضح بين الصيغتين مع انه كثيراً ما يجمع بينها في نسبة واحدة كقوله تع
وجاؤا اباهم عشاء يبكون وقوله عز من قائل ما كان الله ليضل قوماً اذ هداهم
كلمة لم على المضارع خاصة لا يلايم الانقلاب الى الماضي والا كان الماضي احق بدخولها على
ما حققناه لا اشكال لانها لنفي الاتصاف فهو مدلول المضارع لا الجحد وفي حيث
ان الانباء اما بالتحقق واما بالاتصاف واما بالبعث بمقتضى الهيئة انحصر الفعل في
الثلاثة الماضي والمضارع والامر فان قيام المبدأ بالفاعل له جهتان تختلفان بالنسبة الى
المبدأ من حيث التحقق وبالنسبة الى الفاعل من حيث الاتصاف والمتكفل للجهة الاولى
هيئة الماضي وللثانية هيئة المضارع والثانية مرتبة على الاولى ذاتاً وان اتحدتا تحققاً

فالضرب

فالضرب الصادر من زيد يكشف عن تحققه للماضي وعن اتصاف الفاعل به المضارع
وهذا هو الجامع بين جميع موارد الاستعمال واستفادة الزمان الماضي من انصراف الا
طلاق في بعض الموارد لا في مثل البقاء والمضي والدوام فان ما هو بل الحال ولا استقبال
في مثلها الحال ويبقى المضي بمعنى التحقق والنفوذ وهو الفصل الاخير للوجوب لتكميل التعبير
بل التحقيق ان الانقضاء والزوال من خصوصيات المواد الغير القارة مع تأخر
الاخبار عن الوقوع والا فالاخبار بالضرب اذا صادف الوقوع كان الظرف زمان الحال
لا الحال زمان الاخبار وما اخبر به وبما حققناه ظهر ان فصل المضارع ليس هو الجامع بين
الحال والاستقبال الا ترى انه مجاز في مثل ان كنتم تعقلون وفي ان ذلك لآيات لقوم
يعلمون او يعقلون او يتفكرون مع انه لا يراد منه الا الاتصاف كما في قيل عقلاء
وان كان بين التعبيرين فرق من جهات اخر وقولهم ان كلهم من لمن يعقل من هذا
الباب وحيث ان حصد الانباء عن الاتصاف في نفسه لم يصح الا مع فعليته وعدم
انقضائه فلا بد عن الحال والاستقبال فهو انصراف للاطلاق ولا ينافيه صرفه
بالتقييد الى الماضي كما كان ومن هذا الباب الانباء فان ادات النفي لا توجب
التجوز وكذا الانشاء فان شيئاً من الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والمدح
والذم وغيرها ليس مجازاً وفي المقام اشكال وهو ان الفاعل مدلول للفعل
وليس شيئاً من المادة والهيئة صالحاً للدلالة والالتزام العقلي مشترك بينه وبين
المفعول في المتعدي بل الزمان والمكان مع ان المبني للفاعل يخالف المبني للمفعول
في الدلالة من حيث الهيئة ويحل بان قيام المادة بالفاعل لثبوتها وانتسابها في
نفسه من المعاني الحرفية والهيئة تدل عليه بلحاظ وحداني على وجه يقدم الاول
على الثاني تحليلا فالهيئة تدل على النسبة اليه دلالة اكيدة وهذا معنى الاستتار فما
الاظهار فتتميم وتفسير حيث يحتاج اليه والا فالتكلم والخطاب ايضاً من المعاني الحرفية
وهو المراد بوجوب الاستتار فان تخييل الحاصل بحال وهذه حقيقة الانباء عن
حركة المسمى وهو السر في التثليث والمبني عن حقيقة المسمى الانباء وكشف
الحجاب ان المادة لا تدل الا على المبدأ والهيئة يستحيل ان تدل الا على وجه استقلال الحال
فانها آلة لها ومن المحال ان يكون الفاعل مدلولا للفعل على وجه المطابقة او التضمن والالتزام
مشترك لكن قيام المبدأ بالفاعل حالٌ من حالاته مدلول عليه بالهيئة الدالة على

الدالة على النسبة التامة ضابطها حدث فى الفعل النظر الى الفاعل نظرا آليا كما ان المادة
هبطت الى الالية عن درجة الاستقلال وبهذا الاختلاط والتركيب صار الفعل منبئا
عن حركة المسمى والحركة ناظرة الى المتحرك ولو كان النظر مقصورا على المادة لكان
الانباء عن المسمى وانقلب الامر وتحركت الحركة فان المادة بقصر النظر اليها
تمحضت فى الاستقلال كان بين وقع الضرب من زيد وظهر بما حققنا ان الفعل
وان كان كلاما تاما الا ان الاعلى معنى وحده مستقل ولا حامل فيه ولا معنى لكون زيد
ضرب مركبا من صغرى وكبرى ولا لكون زيد مسندا والفعل خبرا عنه بل لسبين فى
هذا الكلام معنى استقلالى محض لما عرفت من هبوط المادة من ذروة الاستقلال
وان لم تبلغ حضيض الالية فالامر فى الفعل عجيب والمعنى فى غاية الدقة وتعقل معنى
المضارع اشكل فانه برزخ بين الفعل المحض والاسم البرزخى كما ان اسم الفاعل برزخ
بين الاسم المحض وبين الفعل الصرف فان مدلوله حركة المسمى على وجه الاتصاف
فالاشتمال على النسبة التامة اوجب ضعف لحاظ الاتصاف وبرعاية اسم الفاعل
المحض فيه فانه كما بالانطباق على المسمى والاتحاد معه وبالمفارقة والاشتمال على
النسبة الاتصافية مستلزم لعلو رتبة الفاعل فى ظرف تحليل معنى الهيئة فان
هذا المعنى هو الذى ينطبق على الفاعل ويتحد معه بادى نوع فى اللحاظ وهو لا تماما
وبالجملة فانتساب المبدء الى الفاعل بالصدور او القيام عين اتصافه وكونه
ولونه فاعلا بحسب الحقيقة وهو ثابت عليه ويتبرى من حالة اللحاظ فان للمعنى الالى
محض للمادة وهذا معنى اشتقاق المضارع من الماضى ومن المعلوم ان صدور الفعل
من الفاعل اقرب اليه من كونه متصفا له فان الفاعلية متقدمة من الصدور
مؤخرة عنه فتكون الفعل صفاته من جهاته مدلول عليه بالهيئة التى هى محضة
فى تتميم استقلال المادة لتحققه عن الفاعل الا ان لحاظ الفاعل فى هذا المعنى الحرفى
فى ظرف التحليل اقوى وتاخير النسبة المدلول للهيئة صناعته للفعلية وعقمة
للانباء عن الحركة المحضة وما فيه للانطباق المدلول للمشتق واما الامر فقد لو له
البعث على المادة فهو يدل على حركة المسمى بعثا كما ان مدلول النهى الزجر الا انه
لا رابع للفعل فان لاء الناهية حرف داخل على المضارع من غير ان يتبدل هيئته
كالنفى والاستفهام والجحد والتمنى والترجى وغيرها بخلاف الامر فانه متميز

عن

عن صيغة بالهيئة وهو مشتق من المضارع كما كان مشتقا اسم الفاعل بل على وجه آخر
وهو ان البعث وضده متعلقان بالاتصاف بمعنى ان الفاعل هو المورد لهما فالمادة من
هذه الجهة ملحوظة باللحاظ الآلى ولهذا لا يعقل النهى الا بالنسبة الى المضارع فلا فرق بين
الامر والنهى فيما يتعلقانه وانما الاختلاف فى وقوع النسبة كما فى الاثبات والنفى فى الاخبار
ومفاد هيئة الامر اثبات انشائى ومفاد لا الناهية سلب على هذا الوجه فيتعلق
الحرف والهيئة انما هو المادة ومن المحال اعتبار الوجود والعدم فيها فلم يمكن التعدد
فى لحاظ آخر فيتعلق بالنسبة ويكون تصرفا فى مرحلة الامتثال ان كان مفاد الامر التكليف
هذه جملة القول فى الفعل واما الحرف فهو مخرج للمسمى من الابهام والاستعمال ما لم يتعين
لم يعين وكونه معه انما هو بالحروف وما بمنزلتها فان العناية انما تتعلق بالروابط
فهى الاصل فى هذه المرحلة وان كان للمسمى اصلا فى مرحلة الانباء كما ان القيد كثيرا
ما يكون مقصودا اصليا بالافادة وان كان للمقيد ركنا والقيد فضلة فالاستقلال
لا يستلزم الاصالة فكون الكلمة بحد ذاتها معنى من المعانى فى لفظ غيره تمام حقيقة الحرف
كما قاله المؤسس عم واما ما عن المحقق الشريف من ان المعنى الحرفى من المعنى الاسمى بمنزلة
المرآت مما يشاهد فيها فى البصيرة كالبصر لحاظا آليا لا ينوجه اليه اللحظ الا نوعا منه
واستقلالى
فهو الاصل فى اللحاظ فالبصيرة كالبصر فى الاصالة والالية فغاية ما يغاير البصر
فى البصيرة هو ما كان من قبيل المعنى الملزوم بالنسبة الى الامر فى الكناية وعموم المتنقل
بالنسبة الى الاستثناء والمبدل منه بالنسبة الى البدل واما المعنى الحرفى فهو الاصل فى
اللحاظ حيث انه الاصل فى الافادة وما احسن ما افاده نجم الائمة ره من ان الحرف ما دل على
معنى فى غيره وان الحرف لا معنى له اصلا وانه كالعلم المنصوب فى الطريق يجب غيره ليدل
على ان فى ذلك الشى فائدة ما وما اتى ما قيل من ان الحرف بالجزئية والكلية واما الاحتياج
الى الضميمة فمخصوص فى الاسماء اللازمة الاضافة وعدم الاستقلال بالمفهومية لا
محصل له والحاصل ان ما قيل فى المقام بين فاسدة وقاصر ولكشف الحجاب يتوقف على
التعرض لطائفة من الحروف فنقول ان منها الحروف الجارة المعبر عنها بالحروف الخاصة المتضمنة
بالموصلة والموجبة للحاظ والاصل فيها كلمة باء الدالة على حدة الربط المعبر عنه بالالصاق باء
واما ما عداها فيفيد خصوصية من الخصوصيات الملحوظة والاستعلاء وقيام كلمة
مقام غيرها مبنى على اهمال الخصوصية كما ان استعمال البعض ما عداها فى محل استعمال غيره
انما هو لاجتماع الجهات وتكفل كل حرف بما يخص فان كلا من الاستعلاء والظرفية

تخفق في السطح وليس اختيار كلمة في للاستعمال في قولنا زيد في السطح على كلمة على الا
لاختيار هذه الجهة للافادة ولا يبعد لتعدد المعاني والاوضاع لا انه لا معنى للتعدد في نفس الحروف
ابتداء ولكن من اهمال الخصوصية باستعمال الاصل واختيار بعض الخصوصيات اسرار
لا يسعنا التنبيه عليها وما يرى من اختلاف المعاني في كلمة الباء فانما هو باختلاف
في خصوصيات الموارد فالسببية والآلية جهتان في المدخول والتعدية خصوصية
في الربط والتعدية تاثير الحرف في الافعال اللازمة والمقابلة خصوصية في المتعا
رضين والقسم والتبرك خصوصيتان في الربط يستفادان من المقام على هذا المنوال
سائر الموارد فتفطن ومن افحش الاغلاط ان الالصاق معنى مقابل لسائر المعاني مع ان نجم الائمة
مصرح بانه معنى لا يفارقها وتفسيره بالصفة مرودي عكانه يقرب من زيد في
مررت بزيد اجمع واشنع كتوهم انه حقيقي ومجازي فان المراد به الربط الحاصل بالجر
في جميع الموارد فكل حرف من الحروف الجارة يدل على الالصاق الا ان الباء تختص بافادة صرف
الالصاق الذي هو منصرف الاطلاق ولو كان كما زعم المتوهم لكان الحرف فعلا منبئا عن الحركة
واما الزيادة اي استعمالها فيما ينتظم امر الكلام بدونه فقد يكون للتاكيد كليس بعلم وكفى
بالله شهيدا فانه مقتضى تكرر الربط وقد يكون لافادة لغاية الارتباط في اول مراتبه
ودفع اعتبار امر زائد عليه الذي يفيده الكلام لولا الربط بمقتضى الاطلاق للانصراف
كما في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بعد قوله تعالى اغسلوا وجوهكم فان الاستيفاء مقتضى
انصراف الاطلاق في مثل هذه المادة فارسال الغسل اولا والاتيان بالرابط الدال على صرف
الربط في المسح يفيد التبعيض فانه مقتضى العدول عما يفيده الاطلاق والاتيان بما
كان يفيده الكلام مع امر زائد فان الاستيعاب ربط تام وهذا لا ينافي ما في الكتاب
في سبعة عشر موضعا من انها لم تستعمل في التبعيض فانه كالتاكيد ليس مدلولا للفظ
وانما هو اثر الزيادة فيما لا اضطرار اليه في التاليف وبما حققنا ظهر انه ما وقع عليه
الفعل هو المفعول به الحقيقة لتقوية هذا الربط من الخصوصيات بخلاف غيره ولذا لا
يحتاج الى الحروف الا للتعدية فهذا اول متعلقات الفعل وانما ثانيا هو عن المفعول
المطلق الذي هو نفس الفعل فانه اول المفاعيل وهذا معنى اطلاقه لعدم الربط بين
الشيء ونفسه فالحدث له اعتباران كالايجاد والوجود والاخبار والخبر والخلق والمخلوق
والصنع والمصنوع ومن لم يتعقل ما حققناه زعم ان المصدر استعمل بمعنى اسم المفعول

مع انه

مع انه غير معقول لعدم الصحة على تقدير الصلوح واختصاصا ما كان من قبيل المعرفة
بصحة الحمل دليل على بطلان هذا التوهم ومن الحروف ما عرض ابو الاسود على الامام ع
بعد ما امره بالتتبع والزيادة وهي الموسومة بالمشبهة بالفعل اما ان فتدل على ان الكلام
صدر عن المتكلم على التحقيق لا على الخرص والتخمين والظن والحسبان وهذه جهة في الكلام
تعينها هذه الكلمة بعد ظهوره في نفسه ظهورا اطلاقيا لا وضعيا فيحصل التاكيد
يوضح ذلك ان افادة الكلام للتصديق بالنسبة الواقعية انما هي بعد الكشف
عما في ضمير المتكلم كشفا انيا على وجه الان فالاولى هي الاصل في تعلق القصد
والثانية هي الاولى في الوجود والامر في المعاني الحرفية بالنسبة الى المعاني الاسمية
بالعكس فكل اخبار عن الواقع يستلزم اخبارا عن الاعتقاد بمضمون الخبر لكنه
ليس مدلولا اصليا نعم قد يلاحظ كما في قوله عز من قائل (ذلك الكتاب
لا ريب فيه) بل قد يكون المقصود الاصلي افادة لازم الخبر فيكون الاخبار عن
النسبة الواقعية توطئة للانتقال الى المفهوم اللازم كما هو الحال في الكناية
والتاكيد في الكلام يتعلق بهذه الجهة فاللفظي لدفع احتمال اشتباه المتكلم
في المعنى الافرادي والمعنوي لدفع احتمال التجوز فكلمة ان وما يفيد فائدتها
لدفع احتمال عدم الجزم بالنسبة وحيث ان افادة العلم تتوقف على كون المخبر
عالما ومقتضى المقام انه في صدد تعليم يستفاد كونه عالما من التصدي للتعليم
في الاخبار وحيث ان احتمال الخلاف قائم تؤكد بهذه الادوات تاكيدا آليا
واما قولك حقا ويقينا وما اشبههما فيفيد كتاكيد باللحاظ الاستقلالي
وكون الكلام مستلزما لهذه الجهة اوجب اغترار من اعتبر في الصدق مطابقة
الاعتقاد وتوهم وضع الالفاظ للمعاني الذهنية وكلمة كان بعكس هذه الكلمة
للاطلاق عما يقتضيه واما التي هي نص في خروج الكلام عن الاخبار الى الانشاء
كادوات الاستفهام الموضوعة لطلب ما بعدها فهي متكفلة بالمعنى الآلي
اي الطلب والاخبار عن المدخول فالمحصل طلب الاخبار وكون تحصيل العلم
غرضا من هذا الطلب منشأ لتحقق الاستفهام والاغراض من المعاني الفعلية
يستحيل وضع الحروف له وكونه مجازا في معنى غاية للتقرير ونحوه كالاستفهام جها
خارجة عن معنى الكلمة مثل كون المطلوب تصورا او تصديقا فالكلام الملقى للافادة
منصرف الى الاخبار والاثبات والانشاء بالاداة كالنفي صرف له عما يقتضيه

الحلاف ومن المحال وضع اللفظ لخصوصيات التلفظ بل وليس شيء من هذه الجهات
بحسب الوضع فانها خصوصيات التلفظ كالوضع والحمل ومن هذا الباب دلالة تقديم
ما هو حقه التاخير على الحصر فكثير من العوائد يترتب على انحاء التلفظ من غير
استناد الى الوضع فالوضع والحمل يبين التلفظ على وجه مخصوص والاعراب انما
هو للكشف عن المقام فان الامتياز عن ان المتكلم في مقام التعداد يتوقف على ذلك
فالاثبات اللفظي مثل الاقتران في التلفظ وادات النفي للصرف فكلمة لا ولنا هيه
تدل على النفي الانشائي فهي صارفة للكلام عما يقتضيه الاطلاق من وجهين احدهما
الاخبار والاخر الاثبات فهل يتوهم من له ادنى مسكة التجوز في النهي من وجهين
كلا ثم كلا فظهر ان جل المقاصد بل كثير من الدقائق يستفاد من خصوصيات
التلفظ والتبعيض في الاين كثير فيه من هذا الباب ومنه الايماء الى ان
الصفات عين الذات بايراد المفعول ضميرا في قولك احمده ولا يسع المقام الكشف
عن اسرار هذا الباب وانما اشرنا اليها ومنها حروف النداء فانها لاحداث
النداء فيما تدخل عليها الا انها اريد بها هذا المعنى بل هي اصوات النداء وليست
كلمات موضوعة وكذا الندبة فانها عين الصوت على وجه خاص والعطف جهة
في الاستعمال تحدث في الربط الحروف فانه الربط والتشريك في جهة الاحضار
اما على سبيل الاجتماع المطلق او على وجه الاتصال بلا تراخ او مع او على الافتراق
فليس العطف الا كالاستيناف في انه ليس معنى اللفظ بل هما خصوصيتان تحدثان
في الاستعمال وكذا التنبيه انه الصوت بالذات لا معنى وضعت له الكلمة واما اللام
فهي للاشارة فهي انه تحدث لا معنى تكشف عنه الكلمة ويترتب عليها التعيين
في مرحلة الاستعمال فتوقف ان كان نكرة كاسم الجنس الموضوع للطبيعة لا بشرط
فانها من حيث الصدق على الكثيرين والسوية [illegible] مبهمة لا تعين فيها وان كانت بلحاظ
تمايز عوارضها من الانواع متعينة بالفصل وبهذا اللحاظ وضع لها علم الجنس ولا يتوهم
من اعتبار الوجود الذهني ضرورة عدم دلالة علم الجنس على الوجود في الذهن
بل مدلوله نفس الطبيعة مع قطع النظر عن وجود ذهني والوجود فيه مع
ان الموجود فرد لانه كان ذهنيا وعلم الجنس معناه كلي مع انه توجد الطبيعة
في الذهن من الاغلاط كما حققناه في محله وكيف كان فعدم اعتبار الحضور
في الذهن في مدلول علم الجنس من البديهيات فظهر ان التعريف في علم

الجنس

الجنس من البديهيات فظهر ان التعريف في علم الجنس في جوهر الكلمة واما في
المعرف فبالعرض ولا فرق بين الاستغراق والعهد الذهني والخارجي في افادة الطبيعة
من المدخول وانما الاختلاف في خصوصيات الموارد فان الحكم المتعلق بالطبيعة
قد يكون على وجه الاهمال والمهملة في قوة الجزئية وقد يكون على وجه الاطلاق
كما هو مقتضى الوضع الصنيع للحمل وقد يكون باعتبار الوجود وتنحصر بواحد
غير معين كالنكرة بالمعنى الاخص وهو العهد الذهني مع تعريف الجنس ومع
العدم فهو نكرة بالمعنى الاخص وقد يكون باعتبار وجودين فهو التثنية وقد
يكون باعتبار الوجود في اكثر من واحد وهو الجمع على ما هو الحق من ان اقله
اثنان فظهر ان دلالة الجمع على الافراد بالطبيعة بقيد بخلاف اسم الجمع وانه لا فرق
بينه وبين المفرد في المصاديق وان التثنية والجمع في غير الكلي مستحيل وهو كسر
فيه تاويل العلم بالمسمى والمصحح للاستعمال هو المناسبة الحاصلة من الاشتراك
في التسمية فان لها طرفين فالاسم له ربط بذات المسمى بالوضع وبالعنوان الملحوظ
فانه منتزع منه ضرورة او العلقة بين المعنيين انما تقتضي للربط المبني بين اللفظ
وغيره او ضمها وفي مثل المقام حصل الربط من غير توسط المعنى واما العموم
والخصوص فليس علاقة مصححة مع ان الموضوع للخاص لا يجوز استعماله في
العام وتبين ايضا ان الاستغراق في الجمع المحلى مقتضى الجمع بين التعريف وبين
اعتبار الوجود مع عدم تعين الاقل ولهذا لا يتغير بقيده مع العهد
والبدلية لانتفاء الاستغراق فلا انسلاخ في مثل تزوج الابكار كما ان كسمو
بالامتثال المتحقق بالمرة لا ينافي العموم كسرياني وان اكد بالجمع المحلى ومن كونه سبب
الغفلة عن عدم تعدد المعنى في التثنية والجمع ويتوهم ان التاويل بالمسمى تعسف
لتوهم التناقض في الاستثناء فان اداة الاستثناء متكفلة ببيان نحو
تعلق الحكم فهو لا يتم الا بعد تمام الكلام وهذا معنى قولهم ان للمتكلم ما شاء من
اللواحق ما دام متشاغلا بالكلام فليس ذكر العام توطئة كما هو الحال في الكناية
والمبدل منه ولا معنى لكون الجموع اسما للباقي ولا للاخراج قبل الحكم ولا للتجوز
في العام وهذه الاوهام ناشئة عن الغفلة عما افاده المعلم ع من ان الحرف
يوجد معنى في غيره وانه لا معنى له اصلا وبما حققناه ظهر حال الاستثناء في

فى الحكم المتعلق بالمركب من الاجزاء فلا فرق بين نعت الدار الا نصفها وبين جعل النصف
بدلاً فى عدم التناقض واستعمال اللفظ فى معناه بل فى بدل الاشتمال ايضاً لم يستعمل
اللفظ الا فى معناه الاصلى ولا تجوز ولا تناقض والامر فى التقييد اظهر فكل
من العموم والخصوص والاطلاق والتقييد جهات للاستعمال لا معانى اولية والا
لاستقلال بالحاظ الخاص لا ينافى ذلك كما هو الحال فى الحروف وبالجملة لا يتعدد
الحكم فى الكلام الواحد وخصوصياته ولواحقه يتحدد معه فلا معنى للتناقض
بين الاستثناء والمستثنى منه كالبدل والمبدل منه ولهذا ان للمتكلم ما دام متشاغلا
بالكلام ان يلحق به ما شاء من اللواحق فالحكم لا يستقر الا بالفراغ فالاستثناء
فى التحليل عين النفى وهو عين الاثبات وليس مشتملا على حكمين والا لكان اسلا
بعد الكفر بل النفى عين الاثبات وحيث ان منشأ اللحوق احراز عدم الغفلة
والنسيان والبداء فى كل متكلم ولو بالاصل قبل الاعراض عما يصلح له من
الاضافة موجود فى كلام كل متكلم وامتناعه جرى على جميع ما يصلح عنه هذا الحكم
للاتحاد وعدم البينونة وحيث خفى ما حققناه عليهم مالوا عن صوب
الصواب واضطربت كلماتهم غاية الاضطراب فمنهم من قال ان الاخراج قبل الحكم
وهذا كلام لا معنى له ضرورة ان المخرج عنه هو الحكم ويقرب منه فى موضع كفساد
ان المجموع اسم لما بقى فالخمسة مثلا اسمان احدهما عشرة الا خمسة ومثله القول
باستعمال العام فيما بقى مجازاً والاستثناء قرينة مع وضوح عدم العلاقة المصححة
وعدم الجواز فى غير مقام الاستثناء كهذه العشرة مشيراً الى الخمسة ويدل
على فساده ايضاً واما القول باذا ذكر العام يوطئه من قبيل المبدل منه فهو
فى نفسه ليس من قبيل تلك الوجوه الا انه ايضاً فاسد فان موضوع الحكم
هو العام وعدم الاستيعاب وجدانى وجوه تعلق الحكم به فان كون شئ
موضوعاً للحكم له انحاء فادات الاستثناء معينة لخصوصية الحكم وهى فى طول
الاطلاق منزلة منزلته مشارك له فى سنخ التأثير فالعموم والخصوص خصوصيات
لتعلق الحكم بالعام لا ان الاستعمال مبتدأ حاله بالتخصيص ويصير توطئة
لاستعمال آخر وهذه قطرة من بحار العلوم من ينبوع قول معدن الولاية
عم ان الحرف ما وجد معنى فى غيره فادات الاستثناء آلة لتعيين وجه استعمال

المستغنى منه ومتمم لاستعماله وهو خارج له عن الابهام بعد ازالة الفصل الناشئ من الاطلاق
فكما ان الاطلاق الذى هو من سنخ الاستثناء فى تعيين وجه الاستعمال لا يكشف
عن معنى ثابت بل هو عين الانبساط فى القضية اللفظية لا انه خصوصية من خصوصياته
ولولاه لم يتحقق الاستعمال ولم يتحقق المستعمل فيه عنوان المعنى ولم يكن لا زائد له ودلالة
اللفظ عليه حقيقة فكذا الاستثناء فالمعانى خصوصيات لا تحصى لا تنكشف
الا بالحروف وما بمنزلته فالمعنون بهذه العناوين انما يكون معنى لا انطباقها عليه
فبانضمام الحروف وما بحكمه الى الاسم يتم الاستعمال فكما ان نفس الاستعمال عين المتحمل
كالايجاد والوجود فكذا الخصوصية لانها عين الاستعمال ضرورة اتحاد الجنس والفصل
فى النوع فالاستعمال التام امر يحدد بالكلام ويرتبط كل جزء من جهاته بلفظ خاص
وامر مخصوص كالاطلاق والتقديم والتأخير والاعراب والهيئة فتعريف الحرف
بانه ما يوجد فى معنى غيره حد تام واما انه لا معنى له اصلا فهو لازم عام يصدق مساواة
تاماً بعد انضمامه الى ان كلمته موضوعة وهذا من آثار كونه آلة لتحديد المعنى فى غيره
والا فالاسم ايضاً لولا الروابط والجهات المعبر عنها بالمعانى واعتوارها على مدلوله لكان
معنى له اصلا وبما حققناه ظهر سر التنكير فى المعنى فانه ايماء الى ان الاسم مع قطع
النظر عن الحرف وما بمنزلته لا اساس لعنوان المعنى فى مدلوله فان تعلق الحكم بماهية
المعنى له وجوه فيحتمل تعريف الجنس ان يكون للمعين حصول معنى خاص او على وجه
مخصوص واما النكرة بالمعنى الاخص فمدلولها الفرد الشائع ولا ينطرق فى الجزئى
ما يحتمله الجنس ففى التنكير على هذا الوجه جمع بين الجهتين احداهما افادة ان فصل
الحرف احداث اصل المعنى والاخرى التنويع بين الخصوصيات فتشارك الطلاق
الجنس من هذه الجهة وهذا المقدار من احداث المعنى جامع بين شتات الحروف
ومحقق لحقيقته بعد انضمامه الى الجنس الذى هو الكلمة وعمومه للهيئة والاعراب
لا ينافى كونه مميزاً كالنطق المحقق فى غير الانسان بزعم الفلاسفة كالنفوس الفلكية
بل المميز فى الحقيقة هو النطق المحقق فيما زعموه من كالعقول فان النطق الذى هو
ادراك الكليات وقوة اكتساب النظريات من الضروريات الناشئة من التجرد
هو المميز لهذا النوع من سائر الانواع من الحيوان مع التزامهم بالذات اصطلاحاً لذلك
وان لم نقل بان للافلاك نفوساً مجردة ولم نقل بالعقول بل المحقق فيها المذهب
على ما حققناه فى محله ويختص بعض الحروف بجهة اخرى من الاحداث اوضح
من هذه الجهة كاللام فانه عين ما به الاشارة كالاصبع فى هذا المقام و ذا ايضاً

لولام

وضعت للاشارة لذلك فالاشارة تحدث طبعا بالاصبع مثلا وباللام وبالعين لانه
بالوضع واما آلات النداء من الاصوات كيا وايا والهمزة فهي اصوات تلحق للنداء
بها بالذات من غير ان تكون كلمات موضوعة ومن هذا الباب بعض ما يسمونها
باسماء الافعال مثل صه ومه واداة الندبة والتنبيه وهيهات واف وتف
قال نجم الائمة رحمه الله انها اصوات خارجة عن قسم الانشاء غير موضوعة بل دالة طبعا
على معان في انفسهم كاف وتف فان المتكره لشيء يخرج من صدره صوتا
شبيها بلفظ اف ومن يرق على شيء مستكره يصدر منه صوت شبيه بلفظ تف
وكذا آه للمتوجع والمتعجب ونحو ذلك وشبهها اصوات صادرة منه طبعا كاح للسعال
السعال اه ومن هذا الباب هيلل وحوقل وبسمل فتوهم ان اف كلمة موضوعة
لكلمة احرى من الاغلاط لان اللفظ لكونه صدر بالذات لا حاجة الى احضاره
بغيره ولا يفهم احد من صه لفظ اسكت ولا يصح ان يقال ان صه مشتمل على كثير
والمادة مع ان الحكم على معاني الاسماء لا مانع منه مع ان الحيوان يفهم المراد من تعال
بل قيل انه استعمل في الكتاب العزيز للانسان انما هو لتنزيله منزلة الانعام نعم
يختلف طبع الحيوانات بالنسبة الى الاصوات غاية الاختلاف فظهر بعون الله ان
ما يكشف عنه الحروف ليس معنى مستقلا بل ما هو الغير بطروه عليه واحداثه فيه
معنى فلا يعقل فيه الاستقلال لانه خصوصية في الاستعمال كالتكلم والخطاب وكتخيير
ونحو جهات حرفية وان لم توضع لها كلمة كان كون شيء موضوعا او محمولا بل فاعلا
لم يوضع لها لفظ ومن هذا القبيل الاشارة والاخبار والانشاء والنفي و
الاثبات والبعث والزجر ومما حققنا يظهر وجه كون المبهمات متضمنة للمعاني
الحرفية فانها كاشفة عن استعمالها فاصل معانيها مبهم كالشيء والامر فالضمائر موضوعة
للذات وجهة استعمالها وهي النسبة الى الكلام وهي تختلف بالصدور عن النفس
والتوجه اليه ومن خرج عن الكلام وان حضر في مجلس التخاطب واسماء الاشارة
للذات على ان يشار بها اليها فتحدث الاشارة بهذه الالفاظ فالمعاني الحرفية
غير داخل في الموضوع له لتاخرها عنه طبعا فالقيد والتقييد خارجان
عن الموضوع له والموصولات موضوعة للذات والاشارة الحاضرة تبتني
بالصلة وظهرت استحالة التجوز في الحروف فانها لا معنى لها اصلا ولا استعمال
ولا كشف ولا دلالة لها وقد عرفت ان حروف الجر تفضي الحدث الى الامر

فالحروف

فالحروف توابع وعلامات للاستعمال والتجوز في المدخول فقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع
النخل نزل الجذوع فيه منزلة الظروف واما في مثل زيد على السطح فناظر الى جهة الاستعلاء
لا الظرفية بخلاف في السطح وليس احدهما بمعنى الاخر فالاستعارة في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا تبعية بمعنى انه نزل ما يترتب على الالتقاط منزلة
العلة الغائية فجيء باللام الموضوعة لها وليس مجرد الترتيب معنى اللام كما توهم لكن
للتنزيل المتفاهم له وترتيبه له في تجوزهم فهو تمهيد بقيد الكامل حمله على بدائع
شدة اهتمامهم بذلك فقس وعلى هذا المنوال تهيئات الانفعال فانها كالحروف في عدم
الاستقلال فالتجوز في موادها اصلا وفيها تبعا وهذا باب من ابواب العلوم ليس هذا
مقام الدخول فيه هذا هو التحقيق لحقيقة الحروف والمشهور بينهم في بيانه امران
احدهما ما اسسه المحقق الشريف حيث قال في كلام طويل له قد مضى شطر منه
فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حال لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا
وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه
ادراك متعلقه تبعا واجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك
بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء
سير البصرة ولا يخرج بذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا
لاحظه العقل من حيث هو حال بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما
كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه وبه وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع
من النسبة كالابتداء لكل ابتداء معين بخصوصه اه ويتضح كثيرا مما تلحظ
عنه ويظهر بما حققناه فساده فان الابتداء ليس آلة لتعرف حال السير
والبصرة وليس حالة بين السير والبصرة وانما كلمة من آلة لتعرف حال لفظ البصرة
وبيانا ان استعمالها انما وقع على وجه الابتداء في السير فالابتداء لا يعقل ان
يكون معنى لكلمة من بل انما هي تجر السير الى البصرة ويحدث فيها هذا النحو من
الاستعمال بمعنى انها تجعلها معنونة بهذا العنوان كالرفع في الفاعل ومن كون
انه زعم ان هذا الذي توهمه معنى ان الوضع عام والموضوع له خاص فانه اوضح
فسادا واي مناسبة بين لحاظ الواضع في وضعه وبين لحاظ المستعمل
في استعماله والى ما حققناه يقرب ما افاده نجم الائمة رحمه الله قال ثم نقول

ان معنى من الابتداء خفي من ولفظة الابتداء سواء الآن الفرق بينهما ان
لفظ الابتداء ليس مدلوله مضمون لفظ بل مدلوله معناه الذي في نفسه
بسيطا يقدر ومعنى من مضمون لفظ آخر فينضاف ذلك المضمون الى معنى ذلك اللفظ
ولذا جاز الاخبار عن لفظ الابتداء ولم يجز الاخبار عن لفظ من اه فاعتنا
ان معنى من مضمون لفظ آخر واحفظ فيما يأتي من كلامه من ان الحرف ايضا
معنى كالاسم وقد خفي مراده على كثير فاورد عليه بان هذا باطل قطعا
اذ لو كان معناهما واحدا لصح الاخبار عن من كما صح عن معنى الابتداء
اه وهذا ناشئ عن عدم التدبر فيما هو صريح كلامه من ان مدلول من مضمون
لفظ آخر فينضاف ذلك المضمون الى معنى ذلك اللفظ وانه لا يليق من الاخبار
عنه واعجب من ذلك انه استشهد بكلام السكاكي قال لو كان الابتداء والانتهاء
والظرفية معاني من والى وفي مع ان الابتداء والانتهاء والظرفية اسماء لكانت
هي ايضا اسماء لان الكلمة اذا سميت اسما سميت لمعنى الاسمية وانما هي متعلقات
معانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام
اه فان هذه عين ما ذكرناه ومحصله انه هذه وضعت لافضاء الحدث
الى المبتدأ والمنتهى والظرف كما ان الرافع في زيد قائم وضع للربط بين الموضوع
والمحمول ويستلزم انتزاع المعاني الاسمية بمعنى انها اذا لوحظت بلحاظ الاستقلال
عبرت عنها بهذه الاسماء الثاني ما اشار اليه كثير في آخر كلامه وزعم
رجوع الاول اليه وتوضيحه يتوقف على تمهيد مقدمة تكشف لنا بيانا امور
الاول الوضع وعرفوه بانه تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه وفي
التقييد باللفظ ضعفا ولغو مع انهم نصوا في الدلالة الوضعية الى اللفظية
وغيرها والتكلف في تأويل اللفظ بما يشمل الماهية ركيك وكذا التقييد
الاخير لاخراج المجاز مع انه يزعم انه موضوع بالوضع النوعي وعندنا الا
تعيين له اصلا مع ان في جعل التعيين جنسا والتخصيص في التقسيم الى التعيين
ما لا يخفى فالحق انه التعيين للدلالة وهذا هو المبحوث عنه واما اصل الوضع
فلا يتعلق به من حيث هو حكم من الاحكام الثاني ان هذه العلقة الحاصلة بين

اللفظ

بين اللفظ والمعنى اذا كان الموضوع لفظا المعبر عنها بالوضع اما ان يختص بها امر
واما ان تعم امورا فالاول هو العلم الشخصي الذي لم يتكرر وضعه والثاني على اقسام
منها ان يتكرر الوضع ومنها ان يعم الموضوع له الامور فيعمها الوضع بالتبع ومنها
ان يكون امرا بين الامرين وبرزخا بين العالمين فيتعلق الربط بالافراد التي لا تتناهى
لا من جهة سريان الموضوع له بل بالاصالة لا بمعنى ان اعتبار الخصوصيات المشخصة
المستتبعة لتعدد الوضع بل بالاكتفاء بالقرينة مع الغاء الخصوصيات المميزة
فمع الوضع من هذه الجهة جميع الافراد والمعنى العام آلة لملاحظة حال الموضوع
له فانه ملحوظ بهذا اللحاظ لاستحالة تصور ما لا يتناهى الا على هذا الوجه
وقد يتوهم ان المراد بالوضع العام الملاحظة وهو غلط وانما التعبير للمعنى لكونه
ولكيفية تعلق الوضع بالافراد مع عدم الوضع للجامع وبقاء الوضع على وحدته
وعدم تكرره الثالث ان اللفظ وشؤونه لا تتصف بالكلية والجزئية الا انه
من حيث انه معنى من المعاني يعبر عنه باللفظ فانه من حيث انه تعبير شأن
من شؤون ما يعبر عنه وهذا معنى انه وجود لفظي كالكتبي والذهني والتابع
المحض في الحقيقة حيث انه لا استقلال له لا يجري عليه حكم متبوعه لاتحاد
معه من هذه الجهة فالحرف وما يعبر له لا تتصف في انفسها بشيء من
الوصفين الا تبعا وتوهم ان هذا مجرد اصطلاح يندفع بما حققناه واذ
مهدت المقدمة فنقول بعون الله ان الحرفية والاسمية خصوصيتان
في المعنى وان لم يوضع له اللفظ فان الحرفية خصوصية التبعية والخلاف
في كيفية الوضع بالعموم والخصوص لا يعقل ان يميز الاسم من الحرف والذي دعاهم
الى الالتزام بهذا تخوف من الوضع عدم انفكاك الخصوصيات وما يعبر له من الخصوصيات
واستحالة التجريد وليس هذا الا لما حققناه من انه معنى لو جرد الاستعمال
مستحيل فيه الاستقلال الا ان الموضوع له هو الخاص بل قد عرفت ان لا عموم
هناك ولا خصوص بل ولا معنى ولا كشف وانما انه الايجاد والاحداث ولا يخفى
ان علقة اللفظ مع المعنى بالوضع تشبه العلقة مع ما نزل منزلته ويتحد معه
في مرحلة من المراحل وهذا هو المصحح للتجوز وتوهم دخل خصوصية الوضع

المستبعد

فيه واخ المتقابل منفدا بجز لايمنع من الصحة فكما ان الحمل المفيد للاتحاد يجوز
من غير توقف على الترخيص كزيد اسد فكذا لا اطلاق لاتحاد المناط وكذا
التشبيه فالمشابهة في اظهر الخواص توجب استعمال اللفظ في المشبه بعد
الاتحاد في مرحلة فالحيوان المسمى بالاسد سلطان سرير الشجاعة فكان
الاصل والمقلد وغيره تابع وملحق به وهذا هو الاتحاد المصحح للتجوز فالمناط
هو الامر العقلي لان التجوز فيه وان الكلمة مستعملة في معناها كما زعمه
السكاكي فتوهم ان للاسد فردا ادعائيا هو الشجاع من غير ذلك الحيوان
فلا تجوز في الكلمة الا في الرسل وما حققه وجيه الا ان التعبير عما نزل منزلة
الاصل كانه منه فيجوز استعمال لفظ الاسد في غير ما وضع له لتنزيله منزلته
كانه يجوز اطلاقه عليه على الوجه الذي حققه بل لا مجاز في الكلمة الا ان
وكلما يتوهم من العلائق المصححة للتجوز ما عدا المشابهة باطل اما علاقة الجزء
والكل فتوهموا انها المصححة لاستعمال كل منهما كالرقبة في الانسان والعين في الربيئة
والثاني الترجمان والاصابع في الانامل في مرحلة الجمل في الاذان واعتبر
في الاول ان يكون الجزء مما ينتفي بانتفائه الكل دون الثاني مع ان التفكيك لا يصح
لو يبعد ما كانت العلاقة هذه الخصوص الارتباط الذي نسبته الى الطرفين
سواء لا كالمشابهة فان الاصل فيها المشبه به ولهذا جاز استعمال لفظ كل من
الاخر بزعمهم في المقام دون الاستعارة ثم انهم ان ارادوا من الكل الجسد
فلا اشكال في عدم انتفائه بانتفاء الرقبة عرفا وانتفائه بانتفاء كل جزء
تحقيقا وان ارادوا المجموع الروح والبدن وارادوا من انتفاء الكل زوال التعلق
او فناء الروح الحيواني فيه ما في جعل هذا معنى التركيب غير ان ما يترتب عليه الموت
والهلاك كثير من الاعضاء كالرأس والقلب والكبد والرية بل لكثر الاجزاء
بل قطع الرقبة انما يوجب الموت لمزيد الاوداج فيجب جواز استعمال كل في
الانسان مع ان استعمال لفظ هذه الاجزاء ايضا لا يجوز في غير الفك والعتق
والعلقة لا يختلف باختلاف الاحكام مع ان ما يفيد معنى هذه الكلمة
كالجيد لا يجوز استعماله في الانسان حتى فيما اذا كان الحكم عنقا مع ان
جواز الاضافة الى الانسان بناء على ما توهموه ففي الدعاء اعتق رقبتي

من النا

من الناس بعض الشايع انه على رقابهم واما الربيئة والترجمان فهما وصفان يتوقفان
على العين واللسان لتوقف الكتابة والحياكة على اليد فلا تركيب ولا معنى للكلية
والجزئية في هذه المرحلة فزوال العنوان بزوال جزء هو الاساس في الاتصاف
ليس من انتفاء الكل بالجزء مع ان هذا الاطلاق لا يصح الا باعتبار الاضافة وما هو بمنزلتها
فيقال عين القوم ولسان فلان وروح العالمين عم او روح منه وهذا بناء على التجوز
على سبيل ما انشئ والتحقيق ان السر في اسناد العتق المحض الى الرقبة والملك اليها
ان العبودية في المعنى مرتبة لم يحصل احد طرفيه في رقبة العبد والاخر بيد المولى
وليس ملك العبد من قبيل ملك الجماد ملكا مطلقا بل انما هو ملك في جهة
اي الاستخدام ولم تتحقق وشئ تدريجا ان الملك المطلق فيستدرك في اكثر الاثار
كالبيع وما يتبعه وفيما يتفرع ان العبد ايضا استيلاء على نفسه فهو تحت سلطان
المولى وبه يصح الكتابة وتزويج الامة وجعل مهرها عتقها فملك الرقبة ملك البضع
المنفعة والانتفاع تقييد للملك وتحديد له لا يبان للمملوك فالزوجة وهي المملوكة
في جهة فانها غير مستأجر باعتبار الثمن والعين المستأجرة كذلك فان الملك لا يتعلق
بالمنفعة والانتفاع والبضع وليس العبد كسائر الحيوانات في ملك جميع
عظمه وانما ملكه في جهة خاصة فهو موجود في سلطان المولى مع بقاء سلطنته
على نفسه والعتق فك وارسال واطلاق لعنانه فيقابل الطلاق فان كلا منهما
تاق فنزلت كرقبة في مقام العتق كالملك في منزلة التخصيص فاسند اليها ما
يناسبه وهو العتق ثم وصفت بالايمان فظهر السر في عدم تجاوز هذا التجوز
عن العتق والفك والملك والتحرير واما اختصاص لفظ الرقبة بهذا التجوز
فهو مبني على اصل اخر وهو عدم الترادف فلا يناسب هذا الحكم الا معنى هذه
الكلمة كما ان المناسب للزينة الجيد والانسب للضرب العنق واما العين في الانسان
وما فيها غيرها فقد يكون على وجه الاستعارة اذ تختص بها هذه الامور من الخواص
واما تخصيص هذه الصفة بالنسبة الخاص معنى لا مطلقا مثل ان يكون مترجما
لشخص اخر او طائفة معينة او ناظرا كالى امرهم فتكون للتخصيص بالنسبة الى
اخر نسبة خاصة ومنزلة معينة تتكفل بها الاضافة فقوله عم علي مني بمنزلة
هرون من موسى عم لا تجوز فيه بوجه من الوجوه فكذا في قولك علي عم

هرون محمد صلعم فانه لا فرق بين القضيتين الا بالاختصار والتفصيل ثم حمل اللفظ
المنزلة بالاضافة المفيدة لمعناها ومن هذا الباب اطلاق ماء الورد على العرق فهو
ماء بالاضافة حقيقة كما انه الشتاء للنار وتوهم ان الماء المضاف ماء مجازا
فاسد ومن الغريب توهم ان الاضافة قرينة ظهور انها مجاز لا كاشفة
ولهذا الاضموم وهنا كاشف آخر واما الوضوء في الاذان فهو متعلق بالاتيان
ولا ينافيه عدم الاستيعاب لتعلق المسح بالكعب وان انتهى الى الرجل والغسل
باليد وان انتهى الى المرفق فان تعلق الحكم بالشيء على انحاء مختلفة فالمجعول في
الاذان هو الاصابع وان لم تستوعب لجعل جميع الانامل ترى ان المراد بقوله
بيوت الدار ونصفها او الاضافة ليس هو النصف وان مرجع الضمير الكلي
والاركان للبيع للنوع واما العموم والخصوص فهو اقرب من سابقه والايجاز الطلاق
الانقاع على الجار بل الشائك بارادة المعنى العام ومنشأ التوهم اطلاق المرسن
على انفها والوجه فيه ان المرسن وصف منطبق على انف الناقة ولكثرة
الاستعمال صار اسما مرادفا للانف فاطلاق على انفها اطلاق ما يؤول وما كان
فهو افصح وابعد لها بعض بالمشاهدة ومنشأ هذا التوهم قوله تعالى انى ارانى
اعصر خمرا وقوله ع من قتل قتيلا فله سلبه اجمع وقوله تعالى واتوا اليتامى
اموالهم ويندفع بعدم الاطراد بل الاختلاف باختلاف الاحكام والحق
انه تنزيل في مورد خاص لا يتعداه ولا يجوز في الكلمة فلا يجوز شرب الخمر
بشرب العصير واذا اشرف على الخمرية والسر فيه ان التمحض فخجر عنه لرامعه
من حيث العصر لوقوعه على هذه الجهة الوجه بخص في الخمرية بخلاف كتب
في هذه الحال فهو خمر بالقوة واما من قتل قتيلا فالوجه فيه ان السلب انما
يستحقه القاتل بعد القتل ومن المعلوم انه قابل القتيل قبل القتل يكون
احدهما قاتلا والآخر قتيلا والسلب لقاتل هذا القتيل وليس معناه
تعلق القتل بالقتيل بل المعنى انه قاتل هذا القتيل ولا اشكال في ان
القتيل له قاتل فهو عبارة اخرى عن استناد القتل اليه ولا تجوز بوجه
من الوجوه واما اليتامى فيكفي في وضوح بطلانه عدم جواز اطلاق اسم
المخلوق على الخالق مع انه اقوى الاستعمال مسببها بل بقى انه لا مؤثر سواه
جل شانه وللمشابهة منشأ لهذا التوهم ارادة الطهارة من الافعال الثلاثة واللفظ

من العقد والامر والنهي ويندفع بان الحدث من حيث الانتساب الى الفاعل الذي
هو مفاد المصدر عين الافعال التي هي علل للحدث لجهة عن النسبة الذي هو معنى
اسم المصدر فالطهارة بالمعنى المصدري مرجعها الى التطهير قال عز من قائل وان
كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا فالاغتسال والتطهير والتوضؤ معلل الطهارة
والوضوء والغسل بالمعنى المصدري هذه الاحداث من حيث الانتساب الى
فاعلها عين هذه الافعال التي هي التطهير والتطهر وهكذا الحال في جميع الا
فعال التوليدية فالقاء الحطب في النار عين الاحراق حقيقة فان للتسبيب
مراحل ولا يختص بالمباشرة والعقد ودون واسطة معقود ونحلة فالطهارة
من الحدث نوع معلول للافعال لا يجوز حملها عليه لمباينة العلة للمعلول لكن
حيث ان ايجادها ليس الا ايجاد هذه الافعال فالطهارة بالمعنى المصدري
ليست سوى الافعال وكذا العقد معنى قائم بالجانبين المعنويين اللذين بينهما
عقدة كما قال تعالى الذي بيده عقدة النكاح ولا يحمل على اللفظ لكن ايجاده
عين اللفظ فانه الصادر من المتعاقدين اولا ولخفاء هذا المعنى توهم بعضهم
التفريق بين عقد البيع ونفس البيع وهو تفكيك للجنس عن النوع واما
نسبة الروى الى الغيث فمنشأها ان لون الغيث وصفا صادقا على السحاب والحشيش
ابيض واما من حيث ان لون المطر غيثا من حيث الانبات وهو عين النبات
كالايجاد والوجود والمشاهدة وان هذا العنوان للمطر مبدأ للنبات ومنه اقرب
الاغلاط علاقة الشرطية ومنشأ التوهم ارادة الصلوة من الايمان في قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم ويندفع على فقد صحة التفسير بان الايمان
اقرار باللسان وعمل بالجنان واعتقاد بالاركان والصلوة عمود الدين واعظم
ما يقوم به الايمان الصلوة من افعال الجوارح وتاركها كافر بمعنى انه فاقد مرحلة
من مراحل الايمان واما علاقة الاقتران الجامعة للحلول والظرفية والعروض
على امر واحد والمجاورة في الحيز او في الخيال او في الذكر فيظهر فساده بما حققنا
من عدم الاطراد مع ان مثل جرى نهر الماء وميزاب المطر تكشف عن فساد توهم
الاستعمال وكذا السؤال قرية هؤلاء او دار زيد والسر فيه ان القاء خصوص
المسؤول وتعلق الغرض باستكشاف الحال من ناحية خاصة يوجب تنزيلها
منزلة المسؤول فكان القرية والدار مسؤولتان فان امتياز المسؤول عن غيره
ليس الا بكونه من اهل القرية او الدار ولهذا قال عز من قائل والعير التي اقبلنا

فيها وكان مقتضى امثالهم ان يستفيد وامد علاقة الوكوب ومن هذه قوله تعم
ايتها العير انكم لسارقون بل يعتو بالسارقو الارض والشرق والمغرب عن اهلها
وسد الاعتبار في عوامل ومشاهده ولو الظهر وبغداده لا اهاليها اوجب المشا
رق والمغارب وفود السموات والارض من هذا الباب فاريد الحال من المحل
ولا اختلاف الموارد في صحة هذا التعبير بخلاف العكس فانه يحتاج باختلاف
الموارد كالنبوة عليه لان المتوسل انما هو في جهة مخصوصة كالجريان في الميزاب وما
يشبهه وظهر بما حققناه التسوق في نسبة المجيء الى الرب فانه يبلغ الامر يوم
القيمة مبلغا لو كان منشأ الرحمة والعذاب بحسبانه الجاء وظهر فظهور كرحمه
والعذاب عين مجيء الرب تنزيلا ويمكن ان في ان العزى من العزى اى كمينا
وقوام هذا العنوان بالاشخاص فليس معناها صرف المكان وكذا العير
وصف من عار اى تردد بالذهاب والاياب وانما يقال للجار من هذه الجهة
ومن هذا الباب يا خيل الله اركبي فان الخيلاء اى الكبر والعظمة قائم بالجارية
فالاتحاد في جهة خاصة واما مثل الميزاب فلم يحصر اللاية للجريان اصحهل فيما
هو المقصود بالاصالة فلا استقلال له ولا يرى الا الاصل فيسند اليه الهو
له ومن هذا الباب صام نهاره وقام صائم واما اطلاق الحي على العالم فهو
من اجل ان حياة النفس بالعلم والجاهل ميت الاحياء واما نسبة افعال
الوزير الى السلطان فهو من هذه الجهة الا ان اللفظ جاز واما جزاء سيئة
فالوجه فيه ان السيئة ما يسوء الشخص وان اختص نعم بتصرف ما هو كذلك
عقلا الا انه جاز في الجزاء واما الاعتداء فهو الخروج عن الميزان الاولي
وقتل النفس والجرح كذلك مطلق وان كان حقا وعدلا وانما الاقتران في الذكر
فهو الاستعمال ومن المحال تأخر العلاقة عن صحة الاستعمال وقبح الطبخ الجبة
والقميص استعارة على الجبة فهو ادى انهم يصدد الجاح مرامه بالتماسه مخصوص
الطبخ وجعل عبارة عن تحصيل مقصوده وان كان خياطة ففي انهم حبا لمرء
الجبة والقميص بادعاء انهما عين تعيين المطبوخ واين من علامة الاحتراز انه
علاقة الاستعمال فصل مقتضى ما ظهر من قول العلماء ان الاختلاف
الهيئة بالمادة يوجب حدوث معنى ثالث بوجه فانه لا ثالث للاولى

والا

والاستقلالي والمراد بالمعدد فيه ان الاختلاط ان كان بالهيئة المنبئة للنسبة التامة
احوج المادة من الصلوح لان يحكم عليها او بها فان مفاد الحمل الاتحاد ويحصر في الثلاثة الذاتي
والاشتقاقي والكلي سيما المفرد ولا يخفى شيء من هذه الفصل بل نسبة الفعل الى فاعله على وجه
اخر عبر عنها المؤسس بالحركة فيفضل وهذا معنى انها حركة المبتدأ لا ما كتبنا
نوع سابقا واما ان كان بما يفيد النسبة الناقصة كسائر المشتقات فيعود المادة
الى ما كانت عليه فيخرج من حضيض التبعية الى مرحلة الاستقلال وان لم تبلغ الدرجة
العليا فتكون برزخا بين الاسم المحض والفعل فهو مشتق من الفعل معنى ومن المادة
لفظا فالمصدر بالمعنى الفاعل لا اسم المصدر مشتق من الفعل معنى ومن المادة لفظا كما ان
المضارع مشتق من الماضي واسم الفاعل من المضارع معنى وما يتعارف من ان المشتق من
المصدر يشعر من الاغلاط فان المصدر بهذا المعنى من المشتقات لا مبدأ الاشتقاق
والمشتق من المادة من الافعال ثلاثة الماضي والمضارع والامر واما النهي والجحد والا
فلا هيئة لها مغايرة لهيئة المضارع ودخول الحرف لا يوجب الاشتقاق وتوهم ان
الجحد بمعنى الماضي غلط بل الحرف يدل على نفي الاتصاف ازلا والا لكان الماضي اولى
بالدخول في مبدأ الاشتقاق اى المادة لا يمكن استقلاله بالتعبير فان الهيئة
الطارئة التي لا ابد منها في التعبير اما لها صدق حليته في تمامية الدلالة كما في الجوامد
فلا يعقل سريانها في المشتقات لوجوب الانسلاخ عن الهيئة بطرو هيئة اخرى
والا لدلت على معنى الى كسائر الهيئات فتكون من المشتقات فكون المشتق مركبا من
الذي انما هو بالتحليل كتركيب الماهية من الجنس والفصل مثل الماهية والوجود
والتمثيل بالمادة والصورة اقرب فان المادة والهيئة جزءان خارجيان لا عقليان
فعدم صلوح المادة للاستقلال بالتكلم بها من قبيل عدم صلوح الهيولى للاستقلال
بالوجود على القول بها فليس شيء من اسم المصدر والمصدر مبدأ للاشتقاق
وانما يدل اسم المصدر على مدلول المادة واول ما يشتق من المادة فعل الماضي فانه
النظر الاولى اليها مقتض للحكم بوقوع مدلولها ومن ورائه اتصاف من قام به بالمبدأ
التام ثم بعده العنوان المدلول عليه بصيغة اسم الفاعل وقد مر تشطر من الكلام
في الفعلين ولست في هذا المقام بالمصدر بالمعنى المقابل لاسم وقد تبين اشتقاقه
من الفعل معنى ومن المادة لفظا وحيث ان هيئته تدل على النسبة الى الفاعل نسبة
ناقصة فلها مراتب تتكفل بحسبان كل مرتبة هيئة من الهيئات الاولى بحروف
الانتساب المطابق لهيئة الماضي والثانية الاتصاف المطابق لهيئة المضارع

والثالثة الهيئة الغير المطابق لهيئة الفاعل والرابعة بلوغ الغاية المطابق لصيغة
للمبالغة فالاول مثل كتب من كتب يكتب بمعنى الاتقان والثاني ككتاب والثالث كالكتابة
والرابع كالجبروت والملكوت واللاهوت والناسوت والطاغوت ومن الثاني الوصال
والفصال والبعاد والضراب فينقلب لانها وان كانت للمادة مستعدة لعدم تمامية
النسبة التي في المضارع وقصر النظر على هيئة الفاعل ومن الثالث الولاية
والتجارة والكتابة والوكالة والهداية والعرافة والسعاية والزراعة وبفتح الفاء كالطهارة
والنقيبو من الصنعة بهيئة الصيغة كالصياغة من هذه الجهة فانها مختصة في الاتصاف
من المواد ما يصلح للاكثر من واحد كالكتب ومنها ما لا يصلح الا لواحد كالعظام والشفاء
ومنها ما يصلح لاثنين كالوصل والصور والوصال والضراب ولا يخفى ان كل هيئة مشتملة
على خصوصية لا يمكن تفصيلها الا الله تم وان كانت مركوزة في جبلة اهل اللسان
على وجه الاجمال وقد يحصل معنى المصدر بالياء والتاء كالضاربية والمضروبية
والانسانية والحجرية الى ما لا يتناهى وقد يحصل على وجه آخر كالبسملة والهيللة
والحوقلة كان الاشتقاق قد يكون من الجوامد كما في التقمير والتمويه والتذهيب
والتجليب والتجوب والتقمص والتسربل والتجمهر والمصدر نبني اشتقاقه من
الفعل لا اعتبار الانتساب في نفس الحدث ومنه البيع المشتق من باع المشتق من البيع
الذي هو عقد بدلية مال بعين فان العقد المركب من الايجاب والقبول ليس معنى
كالضرب حتى يصح منه الاشتقاق ولكن اضافة نسبة العقد الى المتعاقدين الموجب
لكون احدهما موجبا والآخر قابلا اختص الموجب بالفاعلية فنسب فعل العقد
اليه بصيغة الفاعل الدالة على الصدور واما الفعل الدال على قوام المبدأ فنسبته
الى كل منهما على حد سواء ولهذا قال ص البيعان بالخيار فان الخيار حق يثبت
لمن به قوام الفعل بالاصالة وان صدر العقد وكيلا او وليه بمخرج الخيار
عمن به قوام المعاملة لانه صدر عنه مع تقومها بغيره فالحاصل ان احد العوضين
ان كان النظر الاولي اليه كما هو الغالب في المتاع كان صاحبه موجبا فان الثمن
آلة للوصلة اليه فالحيوان والنقد يختلفان في ان النظر من كل من المتعاقدين
اولا الى الحيوان بمعنى ان صاحب الحيوان يطلب لصاحب الثمن بالنقد وصاحب الثمن
ياخذه به فهو اصل في المعاوضة فصاحبه في هذه الجهة فاعل وصاحب الثمن
قابل فان الثمن تابع وان كان ركنا وهذا هو المميز للبايع من المبتاع والثمن

من المشتري فاختص من هذه الجهة بنسبة العقد اليه بصيغة فاعل واما الصيغة المفيدة
للقوام فنطلق عليها على نسق واحد فظهر سر التعبير في قوله ص البيعان بالخيار
بهذه الصيغة والعدول عن صيغة فاعل والاتيان بكلمة باء انما هو للتوسعة
وبيان ان موجب الخيار لاختصاص من يتحقق فان الوكيل في المعاملة مطلقا والولي ايضا
بالخيار وان لم يتحقق احدهما بل الحق ثابت للموكل والمولى عليه ضرورة ان الاختصاص
انما هو باعتبار عود الفائدة ومن المعلوم انه لا فائدة لغير رب المال في الفسخ
والاقرار وقد حققنا التفصيل في كتاب البيع فظهر ان الفعل في هذا المقام
من الجامد والمصدر من الفعل كما هو الحال في جميع ابنية المزيد فيه فان مصادرها
مشتقة من الافعال المشتقة من المجردات وحيث ان النسبة التامة تختلف في
المبني للفاعل والمبني للمفعول فكذا في المصدر واما الفاعلية والمفعولية فقد
عرفت انهما مصدر وان جعليتان فتوهم انهما مبنيان للفاعل والمفعول في غاية
السقوط هذا حال المصدر وقد تبين حقيقة الفعلين بل ظهر حقيقة اسم
الفاعل والمفعول ايضا فان الاتصاف المتأخر عن الوقوع للمدلول عليه على وجه
التام بهيئة المضارع اذا تنزل عن التمام الى النقص يخرج الى ذروة الاستقلال
وان لم يبلغ مرتبة معنى الجامد الذي هو اسم ساذج فهو اسم برزخي لان معناه
عنوان منطبق على كثرة بلا انه مشتمل على الذات ضرورة ان للمادة عرض والهيئة
آلة صوغه فتحصيل دلالتها على الذات فبهذا العروج استحق ان يكون موضوعا ومحمولا
بعد ان لم يكن اهلا لهما ومن المعلوم ان كلا من الوضع والحمل يعرض للمادة فيشكل
الامر بان ما زال عنها بالاشتقاق لا يعود الا بالتجريد عن الهيئة الدالة على
النسبة بهذا الصلوح مستند الى الاشتقاق ومن المعلوم ان الهيئة لا معنى لها
كالحروف فالمادة ليست صالحة ولذا الهيئة ويندفع بان الهيئة كما تخرج معنى
المادة عن الاستقلال بالتامية فكذا احدثت الصلوح وهذا معنى مطرد في المواد
فان الصلوح للاثار انما يترتب عليها بواسطة الاشكال وسائر الكيفيات كالصوف
والقطن واللبس والخشب والحديد لما يستعملان فيه فالسيف انما يعمل بحده
الناشئة عن الكيفية والصور انما يكون كل ذلك بالاعراض وقد يتوهم ان الفرق
بين المصدر وبين هذا المشتق انما هو بلحاظ معنى المادة لا بشرط وبين
ملاحظته بشرط لا فعلى الثاني يكون مصدرا غير صالح للوضع والحمل وعلى الاول

کتابخانه مجلس شورای ملی
۱۳۰۳

متشخصا لما كذلك كان الفرق بين الجنس والفصل وبين الهيولى والصورة كك
وقد تبين لك فساده في المقام واما في الاصل فكك فان الهيولى والصورة
على القول بهما جزءان خارجيان والجنس والفصل جزءان عقليان ومن المعلوم
ان قوام الماهية ليس بالاجزاء الخارجية بل كل من الهيولى والصورة مختصة
بماهية وللجسم له حقيقة اخرى مغايرة لحقيقتها فالجنس والفصل اينما
يحلل اليها امر بسيط لا انها امران متغايران بل الوجود والماهية ايض كك
الا ترى ان المجردات كالعقول والنفوس لها اجناس وفصول ولا مسرح
للهيولى والصورة فيها بالضرورة بل وكذا الاعراض على ما يزعمون من ان لها حقايق
مغايرة للجواهر فظهر ان المصحح للحمل انما هو صيرورة المادة عنوانا منطبقا على
الذات الا بجزئ للا بشرطية والا لوجب صلوح الصدد رايض كك صيرورة ات
الالفاظ موضوعة للمعاني لا بشرط لها بشرط لا فهذه جملة القول في بيان الحقيقة
الجامعة للهيئات المختلفة والاصل في الفاعل انما هو هذه الهيئة الدالة
على جهة القيام وقد عرفت ان الفعل يدل على ازيد من الارتباط وعليه
وهو القوام وعند الافتراق تظهر الاثار على ما اشرنا اليه واما الفعيل
الحل المبدء فتظهر الفاعلية تارة كالحكيم والرحيم والعليم وبساوق للمفعول
اخرى كالجريح لكن الاختلاف انما هو باختلاف المواد والا فالفاعلية على نسق
واحد في الجميع اه